



مركز دراسات الوضمة العربية

سلسلة الثقافة القومية (٢٦)

قضايا الفكر العربي (٢)

الديمقراطية وحقوق الإنسان

تلو ع محمد عابد الجابري

ISBN 978-9953-0-2824-8

الديمقراطية وحقوق الإنسان



مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة الثقافة القومية (٢٦)
قضايا الفكر العربي (٢)

الديمقراطية وحقوق الإنسان

الدكتور محمد عايد الجابري

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

الجابري، محمد عابد

الديمقراطية وحقوق الانسان / محمد عابد الجابري.

٢٦٥ ص. - (سلسلة الثقافة القومية؛ ٢٦. قضايا الفكر

العربي؛ ٢)

١. الديمقراطية - البلدان العربية. ٢. حقوق الانسان -

البلدان العربية أ. العنوان. ب. السلسلة.

323.4

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة

عن اتجاهات يتبعها مركز دراسات الوحدة العربية»

مركز دراسات الوحدة العربية

بنية «садات تاور» شارع ليون ص.ب: ٦٠١ - ١١٣ - بيروت - لبنان

تلفون : ٨٠١٥٨٧ - ٨٠١٥٨٢ - ٨٦٩١٦٤

برقياً: «مرعربي» - بيروت

فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز

الطبعة الأولى: بيروت، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

الطبعة الثانية: بيروت، آب/أغسطس ١٩٩٧

المحتويات

٩	مقدمة الكتاب
٣١	القسم الاول الديمقراطية ووظيفتها التاريخية في الوطن العربي
٣٨	٢٤ - الشورى غير... والديمقراطية غير
٤٦	٢٥ - الديمقراطية... الميلاد العسيرة
٥٤	٢٦ - الديمقراطية... الشرك في الحاكمة البشرية
٦٢	٢٧ - الديمقراطية... وحق «طلب الكلمة»
٦٩	٢٨ - لا مخرج الا بقيام كتلة تاريخية

القسم الثاني

٨١	٦ - مشكل الانتقال الى الديمقراطية
٨٨	٧ - ظروف موضوعية لفائدة الديمقراطية
	٣ - الايديولوجيا العربية المعاصرة
٩٦	٤ - وشكوكها حول الديمقراطية
١٠٢	٥ - تبديد الشكوك في الديمقراطية
١١٠	٦ - الدولة التي تتبع المجتمع
١١٦	٧ - المجتمع المدني والانتخابات في الوطن العربي
١٢٤	٨ - نخبات تخاف من الديمقراطية
١٣٠	٩ - الديمقراطية ضرورة

القسم الثالث

من أجل التأصيل الثقافي لـ «حقوق الإنسان» في الوعي العربي المعاصر

١٣٩	١ - حقوق الانسان بين المخصوصية والعالمية
١٤٥	٢ - عالمية حقوق الانسان في المرجعية الاوروبية
١٥٤	٣ - عالمية حقوق الانسان في المرجعية الاسلامية
١٥٤	أ - العقل والفطرة
١٦٠	٤ - عالمية حقوق الانسان في المرجعية الاسلامية
١٦٠	ب - الميثاق - الشوري

٥ - فلسفة حقوق الانسان... والدين ١٦٦
٦ - حق الحرية شيء... والردة شيء آخر ١٧٣
٧ - حقوق المرأة في الإسلام ١٨٠

القسم الرابع

من أجل تنمية الوعي بحقوق الإنسان في الإسلام

١ - مفهوم الإنسان في الفكر المعاصر ١٩٣
٢ - مفهوم الإنسان في القرآن ٢٠٠
٣ - حق الحياة... وحق التمتع بها ٢٠٧
٤ - الحق في حرية الاعتقاد... وفي المعرفة والاختلاف ٢١٣
٥ - الشورى بين القرآن... والتآویلات الظرفية ٢١٩
٦ - الحق في المساواة... ومسألة «التفضيل» ٢٢٦
٧ - مسألة الرق... وحقوق المرأة ٢٣٢
٨ - الحق في العدل بين قوة النص القرآني وتذبذب خطاب «النصيحة» ٢٣٨
٩ - حقوق المستضعفين... حق الفقراء في أموال الأغنياء ٢٤٤
١٠ - الضمان الاجتماعي في الإسلام... وضرورة التنمية ٢٥٠
١١ - حقوق الله وحقوق الناس: تطبيق الشريعة ٢٥٦

مقدمة الكتاب

جرت العادة أن يكتب المؤلف «مقدمة الكتاب» بعد الفراغ منه لتأتي المقدمة متsequة مع الروح العامة للكتاب ممهدة لما سيطرح فيه من قضايا موجهة القارئ نحو موضوع البحث ومجاله. وإذا حدث أن بدأ المؤلف بكتابة المقدمة أو «المدخل» قبل الشروع في كتابة فصول الكتاب - ونادرًا ما يحدث هذا - فإن ذلك لا يتم إلا بعد أن يكون المؤلف قد تصور في ذهنه الكتاب تصوراً كافياً ونهائياً، بحيث يكون قد حدد موضوع البحث وبنيته ومسائله ونتائجها، وبعبارة أخرى، إن «مقدمة» الكتاب و«الخاتمة» التي ينتهي بها هما دوماً متآخرتان منطقياً وزمنياً عن الكتاب.

ذلك ما جرت به العادة وما يفرضه المنطق والزمن. أما النص الذي ندرجه هنا كـ«مقدمة» لهذا الكتاب ف شأنه مختلف تماماً: ذلك أنه كتب ونشر كمقالة مستقلة منذ ثلاثين سنة، ولم تكن لكاتبها آنذاك أية فكرة عن هذا الذي يتألف منه اليوم هذا الكتاب، بل ولا كان لديه

طموح لتأليف كتاب. واليوم، وبعد ثلاثين سنة من كتابة هذا النص يعود كاتبه إليه ليقفز به إلى مستوى آخر، مستوى «مقدمة الكتاب»، وقد كان يمكن أن يوضع مكان «الخاتمة»، فهو صالح لهذه وتلك، ولربما يكون من المفيد أن يقرأه القارئ كمقدمة ثم يعود إليه بعد الانتهاء من فصول الكتاب لكي يقرأه من جديد كخاتمة، أعني كنص يلخص الكتاب ويفتح آفاق جديدة.

ما «السر» في هذا؟ ما الذي يجعل هذا النص يبدو وكأنه يعلو على الزمن؟ هل لأن زماننا جامد لا يتحرك أم أن النص هو من تلك النصوص التي تتحدث عن أشياء من عالم ماوراء الطبيعة، عالم الميتافيزيقا، الذي يعلو بطبعه على حدود الزمن واطاره؟

لا هذا.. ولا ذاك.. فالستونات الثلاثون التي تفصلنا عن اللحظة التي كتب فيها هذا النص شهدت من الأحداث والتطورات على صعيد كل قطر عربي، بل وعلى صعيد العالم أجمع، ما جعل الزمن يطوي المسافات طيأً، يتحرك بسرعة واضطراب وهزات لم يشهد لها مثيلاً من قبل. والنص الذي بين أيدينا جزء من هذا الزمن نفسه، يتحدث عن أشياء ملتصقة بالواقع، يحاول أن يلم شتاتها ويشق لها طريقاً تساير به الزمن واتجاه التاريخ.

النص إذاً لا يعلو على الزمن ولا يسبق التاريخ، بل هو ملتصق بهما خاضع لصيرورتهما إلى درجة أن الكاتب لو نشره اليوم كنص

مستقل «جديداً»، أي دون الاشارة إلى تاريخ كتابته، وظروف إنتاجه، لأنهم كثيرون من القراء بـ«التخلف» عن ركب الفكر المعاصر وـ«التثبت» في موقع لم تعد تستهوي أحداً، موقع أصبحت فارغة مهجورة. ومن يتحدث اليوم عن «الديمقراطية الاجتماعية» وـ«الطبقة الكادحة» وـ«التأمين»... إلخ، وهي أمور يتحدث عنها النص؟

ولكن لكل مقام مقال. ومقام مادة هذا الكتاب تبرر، بل وتستدعي، هذا المقال، وللقارئ أن يحكم.

* * *

وبعد، فلم يكن هدفنا من هذا التقديم للنص الذي ندرجه هنا كمقدمة لهذا الكتاب سوى إبراز شيئاً ثالثاً:

أولهما أن المؤلف يعتقد صادقاً أن هذا النص يصلح فعلاً كمقدمة (وأيضاً كخاتمة) للنصوص التي يتضمنها هذا الكتاب رغم أنه كتب قبلها بثلاثين سنة. وهذا يعني أنه ما زال يرى أن القضية التي يطرحها هذا النص قضية صحيحة وقابلة لأن تبعث فيها الحياة من جديد، بل إنه يجزم جزماً على أن النظرة الصحيحة والمستقبلية لمسألة الديمقراطية هي هذه التي يطرحها هذا النص المقدمة/ الخاتمة، وأن الأسئلة التي لم تطرح في النصوص التي يتكون منها هذا الكتاب تجد متفسراً لها في هذا النص القديم الجديد.

ثانيهما أن المؤلف يرى أنه بإعادته نشر هذا النص يكون قد أكد

لنفسه، قبل غيره، أن موقفه من الديمقراطية لم يتغير. ذلك أنه عندما كان المثقفون الوطنيون والتقديميون في الوطن العربي يهاجمون الديمقراطية السياسية، بل يهجونها ويصبون اللعنات عليها، منصرفين بكل فكرهم ووجدانهم نحو «الديمقراطية الاجتماعية» وحدها (أو الاشتراكية)، لم يجد صاحب هذا النص حرجاً ولا مناصاً من التعبير بكل ما يستطيع من قوة عما يعتبره الصواب، وهو أن الديمقراطية الاجتماعية لا يمكن تحقيقها من دون ديمقراطية سياسية، وأن هذه الأخيرة، إذا كانت وسيلة للأولى، فهي أيضاً هدف في ذاتها، وأن عيوبها والتلاعب في تطبيقها، واتخاذها مطية لغير ما ينتظره الشعب منها، لا يجوز أن يكون مبرراً للकفر بها. وإذاً فما تقرره النصوص التي يتكون منها هذا الكتاب والتي كتبت في الزمن الحاضر (خلال العامين الماضيين)، أعني الحالها على ضرورة الديمقراطية السياسية، لا يحمل تحولاً في تفكير المؤلف، كما هو الشأن بالنسبة إلى كثير من مثقفي جيله، بل إنها تقع على خط واحد هو خط قناعاته الأولى نفسها التي يرجع تاريخها إلى الخمسينيات والستينيات، وهي جزء من قناعات الحركة الوطنية التقدمية المغربية التي ينتمي إليها منذ ذلك الوقت.

هناك جانب آخر أكثر ذاتية وهو أن المؤلف يشعر بنوع من الدهشة الممزوجة بالرضا عندما يقرأ هذا النص الذي نشره في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٤^(١)، وهو ما يزال في أوائل عهده بالكتابة الجادة. إن المؤلف يشعر أنه رغم كل ما تعلمه خلال الثلاثين سنة الماضية - وهو

شيء كثير جداً - لم يكن ضرورياً لا لوضوح التعبير ولا لشفافية الفكرة ولا لعمق المرامي والأهداف. وهذا ليس من قبيل التنبؤ بالذات، بل هو تقرير لحقيقة أحب أن يؤمن بها شباب اليوم، حقيقة أن النضج وصحة الفكرة وصواب الرأي أمور ليست خاصة بالكبار وحدهم، كبار السن وكبار «العلم». إن ما يكتبه الشباب بصدق ومعاناة يكون في الغالب أقرب إلى كبد الحقيقة مما يكتبه «الكبار» الذين كثيراً ما تشوش المداراة والمراوغة وكثرة الحسابات والاعتبارات رؤيتهم وتعقل لسانهم وتعكّر صفو فكرهم.

من أجل هذا أردت أن أقدم لنصوص تنتهي إلى مشارف الستين من العمر بنص يرجع عهده إلى مرحلة الثلاثين، مرحلة تمام الشباب، وليس كتمان الشباب تماماً للحقيقة إذا توفر الصدق.
فإلى شباب اليوم هذا النص من شباب الأمس.

الديمقراطية كوسيلة وهدف

من الكلمات والمفاهيم ما كثر تداوله واستعماله إلى درجة أصبح معها «واضحاً» وضوح المألوف من الأشياء، ولكن من الصعوبة تحديده وتعريفه!

و«الديمقراطية» من هذه المفاهيم والكلمات. فنحن عندما نستعمل هذه الكلمة نقصد « شيئاً» من ورائها، ولكن عندما نطرح على أنفسنا

سؤالاً مثل: ما هو - بالضبط - هذا «الشيء» الذي تعنيه هذه الكلمة، فإننا نفقد طلاقة اللسان، وسهولة التعبير. وكل ما نشعر به هو أننا نبحث عن شيء كان يتراءى لنا أننا نعرفه، فإذا به ملفوف، أشد ما يكون اللف، في غموض نصف شفاف، فلا هو يكشف عما وراءه، ولا هو يُشيل من حوله ستاراً لا نفاذ من خلاله.

أمام هذا الموقف، يبدو أن استعراض تاريخ هذه الكلمة قد يساعدنا على تفهم معناها الذي تعنيه بالضبط. ولكن حتى لو فعلنا هذا لما خرجننا بغير نتيجة واحدة، وهي أن مفهوم الديمocratie قد تغير وتبدل، وأنه في تطور دائم، يستمد حركته التطورية من حركة التطور التاريخي التي لا تنتي ولا تقف.

ففي كل عصر، بل ربما أثناء العصر الواحد نفسه، كان هناك مفهوم للديمocratie، إن لم يكن مخالفًا للمفهوم الذي ساد قبله، فهو على الأقل مغایر له إلى حد كبير.

تطور معنى الديمocratie

إن اللفظة يونانية، واعتقد أن الذي استعملها أول مرة، كان يقصد منها التعبير عن «فكرة مثالية» أكثر من التعبير عن واقع حي، أو عن تجربة ممارسة أو تمكّن ممارستها.

إن «حكم الشعب نفسه بنفسه» وهذا معناها اليوناني الأصلي،

اعتقد أنه ما تم ولن يتم في أي عصر من العصور: إن فكرة «الشعب» تستدعي مقابلًا لها، وهو فكرة «الدولة». فمن الصعوبة تصور «شعب» دون نوع من التنظيم يربط هذا الشعب. ومن الصعب كذلك تصور «تنظيم» دون نوع من الجهاز الرابط المنسق. وكيفما كان هذا الجهاز، فإنه لا يمكن إلا أن يكون «دولة» أو مؤسسة قريبة الشبه بها. ثم إن كلمة «حكم» نفسها لا يتحدد معناها إلا إذا كان هناك طرفان: أحدهما حاكم، والآخر محكوم. هذا، علاوة على الأداة أو الوسيلة التي تجسم العلاقة الضرورية بين هذين الطرفين.

وهكذا فإن تعريف الديمقراطية على أنها «حكم الشعب نفسه بنفسه» هو تعريف لا يمكن أن يوجد له مجال للتطبيق إلا في أحدى تلك «المدن الفاضلة» التي وجد فيها متخيلوها نوعاً من الملجاً هربوا إليه في متأهلات «عالم الفكر» عندما لم يجدوا في عالم الواقع أية إمكانية لتطبيق آرائهم و«مثلمهم».

وفي عهد الرومان، كما في القرون الوسطى، أرى أنه ما كان في مكنة أي شخص عاقل أن ينشد الديمقراطية في معناها الذي ذكرنا: «حكم الشعب نفسه بنفسه»، فكل ما يمكن أن يطلبه آنذاك «عاشق» الديمقراطية أو «المناضل» من أجلها هو مجتمع لا يقسم فيه أفراد الشعب بصفة رسمية إلى سادة وعبد، أو إلى نبلاء وأشراف من جهة، وإلى أرقاء وأقنان من جهة أخرى.

أما في العصر الحديث فإن مفهوم الديمocratie قد ارتبط بفكرة الانتخاب. فاعطاء «حق الانتخاب» لجميع أفراد الأمة رجالاً ونساءً كان يجسد المعنى الواقعي للكلمة!

الديمocratie السياسية: من دون مساواة

غير أن الانتخاب ليس كل ما في الديمocratie من معنى. نعم إن الانتخاب نوع من «الديمocratie». ولكن ليكون الانتخاب انتخاباً حقيقياً يجب أن يبني على أساس ديمocratie! أي على أساس المساواة في الإمكانيات والإمكانات والوسائل، وإلا فإن «الديمocratie» التي تهدف إلى «انتخاب» الشعب لن يحكمونه، لا يمكن أن تسفر إلا عن حكام من فصيلة واحدة، أو بعبارة أخرى، من طبقة واحدة: الطبقة الحاكمة أبداً في ظل أوضاع تفتقر إلى المساواة.

وفي العالم الغربي اليوم تعني الديمocratie أولاً الحرية السياسية ليتمكن «المواطنون» من أداء «واجبهم» الانتخابي، وتعني ثانياً الحرية الاقتصادية (الليبرالية) ليتمكن «كل شخص» - حقيقي أو معنوي - من القيام بنشاطه الاقتصادي حسب وسائله وإمكانياته دون أي تحديد لحال حريته وتصرفه، ودون أي توجيه في أي جانب من جوانب هذا النشاط.

والنتيجة الختامية لهذا النوع من «الديمocratie» هو اللاديمocratie؟! ذلك لأن «الحرية السياسية» و«الحرية الاقتصادية» هما حرية حرقاً.

ولكن من يستطيع التمتع بهما. وبما أن التفاوت الهائل بين أفراد الأمة هو الطابع الأساسي للمجتمع الراهن، فإن الحرية السياسية والحرية الاقتصادية لا يمكن أن يستفيد منها إلا أولئك الذين يوجدون في «فوقية» المجتمع. وهكذا تؤدي الديمocrاطية «الانتخابية السياسية» والديمقراطية الليبرالية إلى اللاديمocrاطية. فطبقة الرأسماليين هم وحدهم الذين في إمكانهم استعمال هذه الحرية، وبالتالي هم وحدهم المتمتعون بـ«حق» الحكم في رقاب الشعب، والتحكم في موارده ومقدراته.

وهكذا أيضاً، بعد أن كان استبداد طبقة معينة على المجتمع يكتسي طابعاً قسرياً «قانونياً»، أصبح اليوم بفضل «الديمقراطية» استبداًًا «اختيارياً» يستمد اختياراته هذه من «الانتخاب» الذي «يتمتع به» أفراد الشعب كافة.

الانتخاب: الاختيار؛ والاختيار: حرية وإرادة

وما هو الانتخاب الذي يشكل جوهر الديمقراطية السياسية؟

إن الانتخاب معناه اختيار. أن ينتخب الإنسان، معناه أن إمكانات عدة توضع أمامه ليختار منها أيها يشاء.

ولكن هل في إمكان كل فرد من أفراد الشعب أن يختار؟ الجواب: لا. بالتأكيد!

ليختار المرء يجب أن يكون حراً: أن يريد، ويعرف ما يريد، ولماذا

يريد، ويملك القدرة على تحقيق هذا الذي يريد.

وهنا توضع علاقة الحرية بالإرادة. وهي علاقة كثيراً ما شغلت بال فلاسفة والمفكرين. ونحن هنا لن ننساق مع التفكير الميتافيزيقي في هذا الموضوع. وحسبنا أن نقول: إن الحرية تصبح استعبداً واستغلالاً إذا كان هناك تفاوت في القدرة على التمتع بها. إن حرية الشعب لا تعني غير الاستبداد والاستغلال إذا كان أفراده يعيشون في أوضاع تحكم فيها اللامساواة.

كيف يكون الفقراء أحراراً جنباً إلى جنب مع الأغنياء؟ كيف يكون الجهل والأميون أحراراً جنباً إلى جنب مع من يملكون سلاح العلم والتفكير؟

إن الجائع لا يمكن أن يختار، لأنه ليس باستطاعته أن يريد إلا شيئاً واحداً: هو الخبز! والجاهل الأمي لا يمكن أن يختار لأنه وإن تمكّن من أن يريده فإنه لا يعرف بالضبط ما يريده، ولماذا يريده، ولا يملك القدرة على تحقيق إرادته.

* * *

من هنا نرى أن الديمقراطية تنحل في الأخير إلى المساواة. ولعل هذا هو المفهوم الشعبي للكلمة في أيامنا هذه وفي بلادنا وأمثالها من البلدان: أسأل رجلاً من الشارع: ماذا تعني بالديمقراطية؟ إنه سيجيبك بكلام تلخصه في النهاية كلمة المساواة. المساواة في الحقوق، في الواجبات، في ظروف العيش، في قاعات المحاكم، في دهاليز الإدارات،

في أبواب المدارس... في كل شيء، وبعبارة أخرى، إنه يفهم من الديقراطية ما اصطلح على تسميته بالديمقراطية الاجتماعية، وبالتالي فهو لا يغير كبير اهتمام للديمقراطية السياسية، ديمقراطية «الانتخاب» و«الأحزاب».

هل أصبحت الديمقراطية السياسية عدمية الجدوى؟

هنا نجد أنفسنا مضطرين لالقاء هذا السؤال: هل أصبحت الديمقراطية السياسية عدمية الجدوى، بل وبالأ على الشعب؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من الاشارة إلى أن الديمقراطية السياسية «انتخاب الحاكمين» كانت - ولا تزال - يقصد منها ظاهرياً على الأقل - الوصول إلى أوضاع ينتفي منها الظلم والجحيف والخباوة، وبالتالي تتحقق فيها المساواة: فالشعب - وهكذا يقول أنصارها - عندما «يختار» حاكمه يفترض فيه أن يختار من يفهمون رغباته وأهدافه، كما يفترض في هؤلاء أن يعملوا وفق تلك الرغبات والأهداف، والا فقدوا ثقة الشعب، وبالتالي يبعدون من الحكم !

فهل حققت الديمقراطية السياسية، أو هل في امكانها أن تتحقق هذا الهدف؟ ان التجارب المتعددة التي عرفها التاريخ لا تسمح بالرد بالايجاب، ذلك لأن القضية في أساسها تتوقف - كما ذكرنا - على

مدى قدرة الشعب على الاختيار. وبغض النظر عن ذلك، هناك واقعه أخرى لا بد من إعاراتها كبير اهتمام: ففي كل عهد كان هناك شعب، وكان هناك حكام. وفي كل عهد كانت مصالح الطرفين متناقضة. والانتخاب عملية ضخمة معقدة، يقوم يتسييرها الحكام أنفسهم، ويوجهها - الوجهة التي يريدون - أولئك الذين يملكون وسائل الدعاية ويتقنون فنون تكيف الرأي العام. وطبيعي أن تكون النتيجة لفائدة هؤلاء وأولئك، وهم من طبقة واحدة ذوو مصالح مشتركة. فمهما كان وعي الشعب قوياً وسخطه على الأوضاع حاداً، هناك بالمقابل وطرق عدة لتزييف إرادته. وكل من مرات زيفت الانتخابات؟! إن عمليتي الانتخاب والتزييف أصبحتا متلاحمتين لا تفترقان، خاصة في البلدان التي يرز فيها الصراع بين الشعب والحكام.

ولأنه من السذاجة أن يعتقد الإنسان بأن الحكام في مثل هذه البلاد يقصدون من وراء الانتخاب أن يتمكن الشعب من اختيار من يحكمونه، إذ إنه لو توفرت لديهم مثل هذه النية بصدق لما كانوا في حاجة إلى الانتخابات أو أي شيء آخر، فالحل أبسط من ذلك كثيراً، وهو أن يذهبوا إلى حال سبيلهم.

القضية ليست قضية انتخاب...

وإنما قضية صراع ونضال

ونعود إلى سؤالنا السابق، هل الديمقراطية أصبحت عديمة الجدوى.

وبعبارة أخرى، هل يمكن الديمقراطية السياسية أن تتحقق أهداف الشعب وأماله، ومن ثم يجب الكفران بها ومحاربتها باعتبارها عملية تزييف وتضليل؟!

أراني مرة أخرى أوجل الجواب عن هذا السؤال، لأطرح سؤالاً آخر أساسياً في الموضوع! ما هي أهداف الشعب وأماله؟.

في كل زمان، وفي كل مكان يهدف الشعب إلى حياة أفضل. حياة خالية من المظالم الاجتماعية. إنه وإن لم يكن الرجل فقيراً معدماً، فإن مجرد وجود أنس بجانبه أكثر منه ثروة وأكبر إمكانيات، يجعله يشعر بالحرمان، بالظلم الاجتماعي. وليس من الضروري أن يعي هذا الرجلحقيقة هذا الظلم ومصدره، فإن مجرد شعوره بالحرمان يجعله يعيش في قلق وبؤس.

فأهداف الشعب إذاً تتلخص في خلق أوضاع يعيش في كنفها في غير قلق ولا بؤس. وبديهي أن مثل هذه الأوضاع لا يمكن «خلقها» إلا على أنقاض الأوضاع الظالمة التي يرزح تحتها. وهي نفسها الأوضاع التي تistor لفئة قليلة من الأمة العيش «الرغيد» والحياة «الكريمة». ومن الطبيعي أن تسعى هذه الفئة و«تناضل» بكل قواها للحفاظ على هذه الأوضاع كما هي عليه إن لم تعمل على تنميتها.

هناك صراع إذاً بين أغلبية ساحقة لا يمكن لأهدافها أن تتحقق إلا بتغيير هذه الأوضاع، وبين أقلية تجد السعادة في ابقاءها وصيانتها. وهو

صراع رغم حدته، كثيراً ما لا تدرك كنهه وحقيقة تلك الأغلبية نظراً إلى أنواع كثيرة من أساليب التضليل المسلطة عليها وللخرافات والأوهام التي ركزت في أدمغتها والتي جعلتها تعيش، إن لم تكن في يأس وتسليم، ففي عالم من الأحلام والمتمنيات والتشهيات. أسأل فلاحاً معدماً في آية ناحية من نواحي البلاد عما يتمنى إدراكه، يُجيبك بأنه يتمنى أن يملك كذا هكتاراً، وكذا بقرة وأنه يرجو أن يصبح مثل السيد فلان صاحب الأرضي الشاسعة والفيلا الفخمة والتراكتورات والسيارات... إلخ. وسائل عاملأ في العمل عما يتمناه، يُجيبك بأنه يرغب في أن يستريح من هذا العمل الشاق بأن يكون صاحب معمل ولو صغير، أو على الأقل صاحب عمل يسيره ويشتغل معه فيه أناس آخرون! وسائل أي بقال أو أي صاحب دكان، يُجيبك بأنه يتمنى أن يكون لديه حانوت أكبر وأوسع ورأسمال أضخم وأكبر!!

أسأل أحداً من هؤلاء عن ماذا يفهمه من كلمة «ديمقراطية»، يُجيبك - كما ذكرنا آنفاً - بأنه يفهم المساواة. ولكن المساواة «الفوقية» لا المساواة «التحتية» إن صح هذا التعبير. إنه يريد أن يصبح القراء أغنياء، ولا أعتقد أنه يرغب في أن يصبح الأغنياء فقراء ويبقى واحداً منهم.

نعم، ليست هذه النظرة هي نظرة مجموع أفراد الطبقة المخرومة، ولكن هي بالتأكيد نظرة الغالبية العظمى منهم، خاصة في البلاد المتخلفة حيث يسيطر التخلف الفكري إلى جانب التخلف المادي،

وحيث طبع النظام والأساليب الرأسمالية عقول الناس.

ونعود إلى سؤالنا السابق: أمام هذا، هل في إمكان الديمقراطية السياسية أن تحقق أهداف الشعب؟

الآن نستطيع أن نجيب بكل وضوح.. لا. فالديمقراطية السياسية هي ديمقراطية للحاكمين والاغنياء. ولكن.. ليس معنى هذا أن نكفر بها ونحاربها. كلا. إنها إذا نظرنا إليها من زاوية أخرى، وسيلة يمكن إذا أحسن استعمالها أن تساعد كثيراً على تجليّة الحقيقة الاجتماعية، حقيقة الصراع الذي أشرنا إليه أعلاه.

فالديمقراطية السياسية بما تدعى من تأكيد وتوطيد للحريات العامة - ولو بصفة شكلية - في إمكانها أن تمنح كثيراً من الفرص التي تمكّن من تفتيح أدمة الشعب على تلك الحقيقة. وبعبارة أخرى، إنها وسيلة ضرورية لتوعية الجماهير.

إن الحياة البرلمانية، والحياة الحزبية، و«حرية» الصحافة ومواسم الانتخابات كلها فرص وإمكانيات توفرها الديمقراطية السياسية لتوعية جماهير الشعب وتوجيهها توجيهها نضالياً.

ولكن ماذا نقصد بالتوعية، ومن سيقوم بها؟

إن جماهير الشعب، أي الطبقة الممحورة: العمال والفلاحون ومن على شاكلتهم من صغار التجار والصناعيين الذين هاجروا إلى المدن

والدكاكين لأنهم لم يجدوا أرضاً يحرثونها ولا عملاً في المعامل والمصانع، إن الطبيعة المخرومة هذه تشعر بالحرمان حقاً. ولكنها لا تعي: لا تفهم ولا تدرك حقيقة هذا الحرمان وأسبابه. ومن ثم فشعورها شعور سلبي، والحلول التي قد تقدمها للخروج من هذا الحرمان حلول «طوباوية» وأعمالها آمال «اشتهائية»، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك من قبل.

وتوعية الجماهير هذه، عملية تتلخص في إفهامها أن الخل الصحيح والوحيد للمشكل الاجتماعي الذي تخبط فيه يكمن في تغيير الأوضاع التي ترزح تحتها: إن سعادة الفلاحين لا يمكن أن تتحقق بانتقالهم إلى مصاف المالكين الأغنياء، لأنه لا يمكن أن يصبحوا كذلك. وإذا تمكّن بعضهم من ولوج طبقة الاقطاعيين، فإنما يتم ذلك على حساب آلاف الفلاحين الآخرين. فلا بد من «الحمير» ليكون هناك «أمير»، كما يقول المثل: «أنت أمير وأنا أمير فمن يسوق الحمير».

والعمال أيضاً لا يمكن أن تتحقق رفاهيتهم بانتقالهم إلى مصاف الرأسماليين، لأنهم بكل تأكيد لن يصبحوا أصحاب معامل. إن العمل لا بد له من عمال. وهم العمال! ولا يمكن لحالة العمال أن تتحسن التحسن الكافي الدائم بتحسين في أجورهم أو في وضعيتهم، لأنه مهما تم لهم ذلك فسيبقون دائماً مستغلين (بالفتح) محرومين. إن القضية ليست قضية أجور، ولكنها قضية وضع، قضية تركيب اجتماعي.

يجب أن يدرك الكادحون هذه الحقيقة: إن الديموقراطية الحقة، وان العدالة الاجتماعية، وان المساواة... إن هذه الأمور لا يمكن تحقيقها إلا بالنضال، النضال الهدف الموجه. ومهمة التوعية هذه، هي مهمة الطليعة الوعاعية، مهمة المسؤولين التقابلين، ومهمة المثقفين: المثقفين الذين نزحوا من الطبقة المخرومة ولا زالوا يعيشون فيها ويحييون آلامها ولم ينفصلوا عنها، والمثقفين الذين تجاوزوا بأفكارهم ووعيهم طبقتهم المحضية فانفصلوا عنها نهائياً وتزلوا إلى الشعب واندمجوا معه بعواطفهم وأفكارهم وسلوكهم.

إن توجيه نضال الفلاحين من أجل الأرض، من أجل الاصلاح الزراعي، من أجل القضاء على الاقطاع، وإن توجيه العمال للنضال ليس فقط من أجل تحسين أجورهم، بل أيضاً - وهذا هو المهم - من أجل تأمين المعامل والمصانع والمناجم ووسائل النقل^(٣).. إن هذا وذلك لـهو المهمة الحقيقة للمواطن الطلقاني، وإن هذا وذلك لـهو الطريق الصحيح لتحقيق الديموقراطية الحقة، الديموقراطية الاجتماعية.

وواضح أن هذه المهمة لا يمكن القيام بها إلا في ظل من الحريات العامة، أي بعبارة أخرى، في كتف الديموقراطية السياسية. وهنا تبرز العلاقة بين الديموقراطية السياسية والديموقراطية الاجتماعية. إنها علاقة «دياليكتيكية» جدلية: فالديمقراطية الاجتماعية لا يتأتى العمل على تحقيقها إلا في ظل الديمقراطية السياسية، وهذه الأخيرة أيضاً لا يمكن تحقيقها نظيفة خالصة إلا في أوضاع تسودها الديموقراطية الاجتماعية.

يجب هنا أن لا نسأل من السابق على الآخر «البيضة أم الدجاجة»، لأن وضع المسألة على هذا الشكل وضع خاطئ تماماً.

إن نضال الطبقة الكادحة يجب أن يكون على واجهتين: النضال من أجل الحريات العامة: الديموقراطية السياسية كوسيلة، والنضال من أجل الديموقراطية الاجتماعية كهدف. ومن الحكمة أن لا نجعل كبير فرق بين الهدف والوسيلة في هذا الموضوع، لأنه متى تحقق هذا الهدف بتلك الوسيلة أصبح الهدف وسيلة والوسيلة هدفاً.

محمد عابد الجابري

هوامش المقدمة

- (١) مجلة أقلام (المغرب)، السنة ١، العدد ٦ (تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٤).
- (٢) نبه القارئ مرة أخرى إلى أن هذا النص كتب سنة ١٩٦٤ حينما كان التأمين على رأس شعارات القوى الوطنية والتقديمية. وإذا كانت تجربة التأمين في أوروبا الشرقية وبلدان ما كان يسمى بالعالم الثالث قد فشلت في تحقيق ما كان يعتقد عليها من آمال فإن فشلها يعود في الواقع إلى غياب الديمقراطية السياسية فضلاً عن سوء التسيير. أما في أقطار أوروبا الغربية التي اعتمدت الديمقراطية السياسية أساساً للحكم فإن التأمين فيها، والقطاع العام على العموم، لم يتعرض للفشل (مثلاً الدول الاسكتلندية وإنجلترا وفرنسا...). وإذا فشعار «التأمين» الذي رفع في الأصل، في الأقطار المستقلة حديثاً، كوسيلة لاسترجاع ما كانت تستحوذ عليه القوى الاستعمارية من أراض ووسائل إنتاج في البلدان المستعمرة، لا بهدف توزيعها أو استثمارها من المحظوظين بها، بل بهدف جعلها مجالاً ومنطلقاً لتنمية وطنية مستقلة... هذا الشعار كان له ما يبرره، وهو ما زال قابلاً للحياة، وللعودة إلى الحياة، إذا ما طرح في الإطار نفسه الذي طرحته فيه داخل هذا النص، إطار الربط بين الديمقراطية الاجتماعية والديمقراطية السياسية. لقد فشلت شعارات «الانفتاح» والليبرالية المتوجهة، غير المقيدة، غير الموجهة، في تحقيق التنمية، بل إنها عملت على تفاقم المشكل الاجتماعي، فازداد الفقراء فقراً وازداد الأغنياء غنى... فهل من بديل غير الربط بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية، غير قيام الدولة الديمقراطية حقاً بالتوجيه الديمقراطي لشؤون الاقتصاد، التوجيه الذي يستهدف الحد من الفوارق الطبقية وتحقيق العدالة الاجتماعية؟ وهل يمكن تحقيق ذلك مع ترك وسائل الإنتاج في أيدي فئة من المضارعين الشرهين الذين لا يترددون في تهريب «أموالهم» إلى الخارج، وترك البلد فارغة مدينة كما هو شأن معظم أقطار العالم الثالث اليوم؟

القسم الأول

**الديمقراطية ووظيفتها التاريخية
في الوطن العربي**

١ — الديقراطية كمطلب... في الوطن العربي

«... والثغرة الخطيرة التي تعانيها «النخبة العصرية» في كثير من البلدان العربية، إن لم يكن في كلها، هي غياب العلاقة المضوية بينها وبين جماهير الشعب، غيابها في الميادين السياسية والاجتماعية كافة، وأيضاً، ولم لا، غيابها في الميادين الروحية الدينية والثقافية بالمعنى الواسع للكلمة. وإذا فعدنا نقول: «الجميع» يطالب بالديمقراطية فإن كلمة «الجميع» هنا مضللة، لأنها ليست «الجميع» بالفعل، بل «الجميع» بالقوة والإمكان فقط...».

لا جدال في أن شعار «الديمقراطية» هو أكثر الشعارات الرائجة اليوم في ساحة «المطالب الشعبية» في الوطن العربي، إنها المطلب الذي يحظى اليوم بـ «الاجماع» في الأقطار العربية كافة: فالكل يطالب بها

وينادي بضرورتها، وحتى أولئك الذين لا يتحمسون للمطالبة بها أو لا ينتظرون خيراً كثيراً من نتائجها تراهم يساهمون في الإشادة بها أو على الأقل يسكتون ويحجمون عن إبداء رأي مخالف. وإذا أنت سألت عما يقصده الرأي العام العربي بـ«الديمقراطية» اليوم جاء الجواب على صورة قائمة من المطالب السياسية، على رأسها حرية الفكر وحرية التعبير وحرية الانتماء السياسي وحرية تشكيل الأحزاب وحرية الانتخاب إلخ... وبكلمة قصيرة ان المطلوب اليوم هو نفسه ما كان يوصف قبل عقدين من السنين، وفي الساحة العربية عينها، بـ«الديمقراطية البورجوازية»، هذه «الديمقراطية» التي كانت، في جل البلاد العربية خلال السبعينيات، موضوعاً للنقد والتشهير، بل للهجاء والسب.

ماذا يعني هذا الانقلاب في الرأي؟ هل تغيرت «الديمقراطية» أم أن مشاكل المواطن العربي هي التي تغيرت، أم أن الفكر العربي هو الذي تبدل نظرته إلى الأشياء؟

لا أعتقد أن شيئاً من ذلك قد حدث. فـ«الديمقراطية» المطلوبة اليوم هي نفسها التي رفضت بالأمس، ليس على مستوى الشعار وحسب بل على مستوى التطبيق أيضاً: ذلك أن كثريين، في هذا القطر العربي أو ذاك، لا يخفون حنينهم إلى «أيام زمان»، إلى صحفة أوائل الخمسينيات وأحزابها وبرلماناتها ونواديهما الثقافية، هذه المؤسسات التي

كان كثيرون يرون فيها، أيام كانت قائمة، تجسيماً للتزوير والاستغلال، والتي لا يتزدرون في القول عنها اليوم إنها كانت أفضل ألف مرة مما هو قائم الآن، في هذا القطر أو ذاك. ومع ذلك فإذا أنت سألت هؤلاء عن «التجربة الديمocrاطية» القائمة الآن في هذا القطر العربي أو ذاك تراهم لا يتزدرون في إبداء تحفظات جمة، وأحياناً يتجاوزون ذلك إلى إبداء أسفهم لكون «المعارضة العتيدة» في هذا البلد قد انساقت مع لعبة الديمocratie المزورة. أما إذا سألت هذه المعارضة نفسها - والواقع أنه لا حاجة إلى مسائلتها إذ يكفي تتبع ما تكتبه صحافتها ويقوله قادتها ونوابها في البرلمان وخارجـه - فإنه ستخرج بنتيجة واحدة هي أن الضغط على الناخبين وتزوير اللوائح والأصوات والتلاعب بإرادة المواطنين قد أصبحت ظاهرة راسخة في الممارسة «الديمocratie» في الوطن العربي... ومع ذلك تبقى «الديمocratie»، حتى في صورتها تلك، مطلباً لـ«الجميع».

كيف يمكن إذاً تحليل هذه الظاهرة، كيف يمكن فهمها؟

لا أعتقد أنه بالإمكان فهم هذه الظاهرة ما لم يتناول التحليل الأطراف المكونة لها، وهي في نظرنا ثلاثة: هناك أولأ هؤلاء الذين يتكلمون عن الديمocratie: يطالبون بها ويتقدون ما مورس ويمارس منها في الوطن العربي، هؤلاء الذين تشملهم كلمة «الجميع» عندما نقول: «الجميع يطالب اليوم بالديمocratie». وهناك ثانياً الصورة التي يكونونها

لأنفسهم عن الديقراطية بوصفها «الطريق الوحيد للخلاص»، خلاص الواقع العربي الراهن مما يعانيه من آلام وحرمان. وهناك من جهة ثلاثة هذا الواقع نفسه، الواقع العربي الراهن.

لنبأ بالتعرف عن الطرف الأول ولتساءل: من يطالب اليوم، فعلاً بـ«الديمقراطية» في الوطن العربي؟ أكيد أن الجواب سيكون من النوع التالي: «كل من يقع خارج السلطة، كل من لا يمارس الحكم يطالب بالديمقراطية»، وهو جواب يحمل معه، بصورة صريحة أو ضمنية، التأكيد التالي: «وبياً أن أقلية قليلة من المحظوظين والمسلطين والانتهازيين، إلخ... هي وحدها التي تستفيد من السلطة فإن الجميع - جميع أفراد الشعب - يطالب بالديمقراطية».

ولكن هل صحيح أن «الجميع» - باستثناء تلك الأقلية - يطالب بالديمقراطية؟ أليس في استعمال كلمة «الجميع» هنا مبالغة؟ أليس الأمر يتعلق بنوع من التعميم معروف، هو التعميم الأيديولوجي؟

الحق إن الأمر كذلك بالفعل، ذلك أن الذين ينادون بالديمقراطية متذمرين منها قضية ضرورية، وملحة هم، مع الأسف، فقة صغيرة، هم «أقلية قليلة» من المواطنين العرب: إنهم أفراد تلك الفئة التي تشكل ما يصح أن نطلق عليه «النخبة العصرية» في الوطن العربي، أعني أولئك الذين يشكل احتكارهم مع الغرب الليبرالي، ثقافياً واقتصادياً ولجوءاً سياسياً، عنصراً أساسياً من العناصر المؤسسة لوعيهم السياسي

والحضاري... نعم من سق هذه «النخبة العصرية» - كجميع النخبات التي تستحق هذا الاسم - أن «تشريع للمستقبل» وتتكلم باسم «الجميع»، والا فقدت هويتها كنخبة. هذا صحيح، ولكن يجب أن لا ننسى أن النخبة لا تتحدد بالجانب الايديولوجي وحده، الجانب الذي يتمثل في كونها «تشريع للمستقبل» على صعيد الحلم الايديولوجي، بل لا بد من قيام علاقة عضوية بينها وبين المجتمع الذي تنصب نفسها نخبة له. والثغرة الخطيرة التي تعانيها «النخبة العصرية» في كثير من البلدان العربية، إن لم يكن في كلها، هي غياب هذه العلاقة العضوية بينها وبين جماهير الشعب، غيابها في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية كافة، وأيضاً، ولم لا، غيابها في الميادين الروحية والدينية. وإذا فعندما نقول: «الجميع يطالب بالديمقراطية» فإن كلمة «الجميع» هنا مضللة لأنها ليست «الجميع» بالفعل، بل «الجميع» بالقوة والإمكان فقط.

وما نريد تأكيده من خلال هذه الملاحظة هو أن الأغلبية الساحقة من الجماهير العربية، في الأرياف كما في المدن، لا تدخل أو هي لم تدخل بعد في دائرة هذا «الجميع» المطالب بالديمقراطية، يعني أنه ليس هناك قنوات، لا قديمة ولا جديدة، تشدها إلى تلك النخبة شدأ يجعل منها في يوم من الأيام «ال الجميع» بالفعل.

هذا جانب، هناك جانب آخر هو ذلك الطرف الذي تتجاهله

«النخبة العصرية» مع أنه الموجود الوحيد وجوداً عضوياً في الساحة الشعبية، في الأرياف كما في المدن، إنه: «النخبة التقليدية» المكونة أساساً من أولئك الذين يطلق عليهم تارة اسم «رجال الدين» وتارة اسم «السلفيين» أو «الأصوليين» وما أشبهه. هؤلاء يشكلون بالفعل - وليس بالإمكان وحده - «نخبة» لأنهم على الصعيد الایديولوجي يشرعون للمستقبل ولو بالدعوة إلى الرجوع إلى الماضي، كما أنهم، على الصعيد الواقعي المجتمعي، يرتبطون ارتباطاً عضوياً بالجماهير الشعبية، أو يامكانهم أن يجعلوا هذا الارتباط حقيقة واقعية بأقل جهد وفي أقصر مدة. فهل يصح القول إنهم، هم أيضاً، يطالبون بـ «الديمقراطية» باسمهم وباسم أولئك المستعددين لاتباعهم والسير من ورائهم، وهم كثيرون؟ نعم هم لا يرفضون «المعنى العام» للديمقراطية ولكنهم يفضلون، بل يصرون، على التعبير عنه بـ «الشوري». والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: هل الديمقراطية هي الشوري، هل يمكن المطابقة بينهما؟ موضوع لا بد من الفصل فيه ولا بقي الحديث عن الديمقراطية في المجتمع العربي من دون معنى. والفصل في هذه المسألة يعني تحديد الصورة، أو الصور الذهنية التي تكونها «النخبة» العربية، العصرية منها والتقاليدية، عما تسميه هذه بـ «الشوري» وما تعنيه تلك بـ «الديمقراطية». إنه الطرف الثاني من الأطراف المحددة للظاهرة التي تحدثنا عنها قبل، وسنعود إلى تحليله في الحلقة القادمة.

أما الطرف الثالث الذي تتحدد به الظاهرة نفسها، ظاهرة «المتاداة» :

بالديمقراطية في الوطن العربي، أو للوطن العربي، فهو الواقع العدل، نفسه. والمسألة التي يجب أن تطرح في هذا الصدد ليس مدى قابلية الواقع العربي الراهن للديمقراطية ولا مدى قدرة هذه على حل مشاكله، هكذا بصورة عامة مجملة، بل إن المسألة التي يجب أن تطرح هي بالتحديد: «الوظيفة التاريخية» المطلوب من الديمقراطية أن تؤديها في الوطن العربي وفي هذه المرحلة من تطوره. إن هذا يعني أن مضمون الديمقراطية المطلوبة للوطن العربي يجب أن يبحث عنه لا في معناها ونوع ممارستها عند اليونان أو الرومان أو أوروبا الحديثة أو أمريكا، ولا في معنى الشورى كما طبقت أو كما كان ينبغي أن تطبق في الإسلام، بل إن مضمونها يجب أن يتحدد من خلال الوظيفة التاريخية التي يجب أن تقوم بها في المجتمع العربي الراهن. فكيف ينبغي تحديد هذه الوظيفة؟ ذلك ما ستتناوله لاحقاً.

٢ — الشورى غير... والديمقراطية غير

«... ومن هنا كان الفقه الإسلامي خالياً — على كثرة أبوابه — من باب بعنوان «باب الشورى». وحتى مباحث المتكلمين والفقهاء في الإمامة والخلافة لا تتناول مسألة «الشورى»، وليس منهم من جعل «الشورى» شرطاً في الخلافة. ذلك أن التصور الفقهي الإسلامي لمسألة الخلافة يبني على أن الخليفة مسؤول أمام الله وحده وليس أمام من بايعوه طوعاً أو كرهاً، والعقد الذي بينه وبينهم، وهو نظري، ينحصر كله في أن يحكم فيهم بما أنزل الله، وليس في ما أنزل الله ما يوجب عليه التزام العمل برأي الناس، لا عامتهم ولا خاصتهم...».

لقد أصبحت كلمة «الديمقراطية» وكلمة «الحرية» وكلمة «الوحدة» وغيرها من الكلمات الأعلام الراجحة في خطابنا العربي المعاصر،

أصبحت مثلها مثل كلمة «السماء» لا تحتاج إلى تعريف أو تحديد، وقد كان القدماء من أسلافنا يقولون بشأن الأمور «الواضحة» التي «لا تحتاج» إلى تعريف: «هذا من باب السماء فوقنا». فعلاً، إن معنى «الديمقراطية» في ذهن العربي المطالب بها المنافع من أجلها واضح، ولكن هذا الوضوح لا يتعذر في الغالب وضوح معنى «السماء» في العبارة المذكورة: الديمقراطية بهذا المعنى هي نقىض الظلم تماماً مثلما أن السماء هي نقىض الأرض. ولكن هل يكفي اليوم القول بأن السماء نقىض الأرض أو أنها الجهة التي «فوق»... إلخ. كلا، لقد كانت السماء قديماً، وهي اليوم أكثر من أي وقت مضى، عبارة عن عوالم معقدة ومجاهيل دامسة، كلما اكتشف الإنسان فيها شيئاً أو تخيله تراءت أمامه مجاهيل أوسع وأعمق في المجهولة.

وأخشى أن يكون مفهوم الديمقراطية في الفكر العربي الحديث والمعاصر من هذا القبيل. ذلك لأن هذا المفهوم يراءى خيالنا وتصورنا واضحاً وضوح «السماء فوقنا» ما دمنا نقتصر على اتخاذه شعاراً بدليلاً، ما دمنا لا نعمل على تعريفه إلا بالسلب، ما دمنا لا نفهم منه شيئاً أكثر من وضع تنفي فيه ضروب الاستبداد انتفاء كلها أو أكثرها، ولكن ما ان تُحاول تحديد معنى هذا المفهوم تحديداً إيجابياً بذكر مقوماته الذاتية وعنصره الأساسية حتى تبدأ المجاهيل تطغى على تلك الصورة الذهنية «الواضحة» الساذجة التي يتحدد بها لدينا هذا المفهوم. وإذا أردت التدقيق في المسألة وبحثت عن «النموذج» الذي يستوحيه

المفكرون عندنا - ولا أقول مطلق الناس - عندما يكتبون المقالات والكتب عن الديمقراطية، وجدت هذا المفهوم يتعدد، كغيره من المفاهيم النهضوية في فكرنا الحديث والمعاصر، بواسطة منظومتين مرجعيتين مختلفتين تماماً، ولا واحدة منها تعبر عن الواقع العربي الراهن كما هو: المرجعية التراثية والمرجعية النهضوية، الأولى تقرأ الديمقراطية في الشورى العربية الإسلامية والثانية تستقي عناصر التحديد فيها مما انتهى إليه التطور بالنضال من أجل الديمقراطية في أوروبا، هذا النضال الذي استمر فيها أكثر من ثلاثة قرون.

لنجاول إذاً استجلاء صورة «الديمقراطية» كما تتحدد في فكرنا العربي المعاصر من خلال هاتين المرجعيتين، ولنبدأ بالمرجعية التراثية.

عندما بدأ العرب في الاحتكاك مع الغرب وفكرة الليبرالي، وكان ذلك في القرن الماضي، عمد فريق منهم، وبصورة خاصة أولئك الذين أطلق عليهم في ما بعد اسم «السلفيون»، إلى البحث لكل مفهوم من المفاهيم الليبرالية الأوروبية بما يوازنه أو يقاربه في الفكر العربي الإسلامي «القديم». وإذا كانوا قد وجدوا، في كثير من الأحيان، صعوبات عديدة حالت دونهم ودون النجاح في عملية الموازنة والمقاربة تلك، فإنهم لم يجدوا أية صعوبة، أو على الأقل لم يشعروا بأي تردد، في المطابقة بين مفهوم «الديمقراطية» الأوروبي ومفهوم «الشوري» الإسلامي. ومنذ ذلك الوقت والديمقراطية تعني لدى المفكر الذي يفكر داخل المرجعية التراثية وبواسطة معطياتها وحدتها شيئاً واحداً هو:

الشوري. وقد تطور الأمر بهذا النوع من الموازنة والمقاربة إلى أن أصبح الفكر السلفي أو الأصولي - لا فرق - يستنكر عن استعمال كلمة (ديمقراطية) معتبراً كلمة «الشوري» أكثر تعيراً عن المعنى «المقصود».

ولا بد من الإشارة إلى أن الاستنكار عن استعمال أسماء «أعجمية» والانشداد ككلية إلى الأسماء العربية والإسلامية «الأصيلة» يعكس موقفاً إيديولوجياً عاماً يميل أكثر فأكثر إلى تحقيق القطيعة مع المرجعية النهضوية الأوروبية، وهذا شيء نجده عند الجيل الثاني من السلفيين. أما الرواد منهم، كالآفغاني وعبده، فإننا نلمس عندهم رغبة ملحة في مَدُّ الجسور بين المراجعتين: التراثية العربية الإسلامية والنهضوية الأوروبية. ومن المفيد هنا استحضار هذه الرغبة، الرغبة في مد الجسور بين المراجعتين لدى السلفيين الرواد، عند البحث في المضمون أو المضامين التي كانوا يعطونها لهذه المفاهيم الإسلامية التي جعلوها موازنة للمفاهيم الأوروبية: لقد عمدوا إلى الموازنة بين الديمقراطية والشوري لا لأنهم كانوا يطابقون بينهما أو يجهلون الفروق التي تباعد بينهما، بل لقد فعلوا ذلك في إطار ممارسة ايديولوجية تستهدف من جهة طمأنة المتشددين المتزمتين من «علماء الدين»، ولربما الحكماء أيضاً، طمأنتهم جميعاً بأن المناذة بالديمقراطية لا يعني إدخال بدعة أو بضاعة دخيلة إلى دار الإسلام، إذ الديمقراطية ما هي إلا الاسم الذي يطلقه الغربيون على ما تعتبر عنه نحن بالشوري... وتستهدف هذه الممارسة الـإيديولوجية من جهة أخرى الارتفاع

بمعطيات تراثنا ومقومات حضارتنا إلى مستوى العصر، الشيء الذي يعني أن مشاكلنا تجد حلها في تراثنا الديني والفكري وأن المسألة كلها منحصرة في الكيفية التي ينبغي أن نفهم بها هذا التراث، وتلك آلية معروفة من آليات تأكيد الذات والدفاع عن النفس.

ولذا نحن غاضبونا الطرف عن هذا النوع من الممارسة الأيديولوجية وبحثنا في ملامح الصورة التي ترسّم في ذهن المفكر داخل المرجعية التراثية عندما يضع الشورى كموازن للديمقراطية وكبدائل أفضل لجميع أنواع الحكم، لا نجد لديه سوى نوع من الممارسة للحكم يجمعه سلوك الخليفة عمر بن الخطاب كما ترويه كتب التراث، وهو سلوك يجمع بين الاستبداد والعدل. ومن هنا كان الحكم النموذجي والأمثل، من المنظور الذي يتأطر داخل المرجعية التراثية، هو ذلك الذي يمارسه «مستبد عادل». وإذا فالشورى، في مضمونها التراثي العربي الإسلامي، لا تقوم بديلاً عن الاستبداد مطلقاً بل فقط عن نوع من الاستبداد هو ذلك الذي يمارسه الحاكم الظالم: الاستبداد الذي يترتب عنه ظلم. والحاكم يتفادى الظلم ويتجنبه - عندما تكون له رغبة في ذلك أي عندما يهديه الله سواء السبيل - باعتماد المشورة أو الشورى التي تعني طلب رأي أهل الحل والعقد من الفقهاء والعلماء وأكابر القوم قبل الاقدام على أي عمل. والمشورة أو الشورى بهذا المعنى لا تلزم الحاكم: إنه يستشير، ولكن القرار في نهاية الأمر له وله وحده: سواء كان القرار عملاً بما أشار به أهل الشورى أو عملاً بخلافه.

ذلك هو مضمون الشورى في المرجعية التراثية. ومن دون شك فإن المفكر داخل هذه المرجعية يستند إلى القرآن، وبالخصوص إلى قوله تعالى: «وشاورهم في الأمر»^(١) قوله: «وأمرهم شورى بينهم»^(٢)، غير أن المعنى اللغوي لكلمة «شورى»، مثله مثل سياق الآيتين، لا يسمح بـ«استباط» تصور دقيق ومفصل عن الحكم كما ينبغي أن يكون، من المنظور الإسلامي. ذلك أن «الشورى»، كما يتحدد في المرجعية اللغوية، هي من «شري» بمعنى أخذ. والمثال الذي تُورِّدُه المقاجم في شرح هذا المعنى ويعتمده المفسرون كذلك، هو قول العرب: «شرط العسل: أخذته من مأخذه». ومنه «شاورت فلاتاً... أظهرت ما عندي وما عنده من الرأي». وإذا فالشورى هي أخذ الرأي من مأخذه، أي من هو أهل لأن يؤخذ منه. وأخذ الرأي لا يعني قط وجوب الالتزام به تماماً كما أن «من يؤخذ منهم الرأي» غير معينين ولا محصورين. وإذا فالشورى ليست فقط غير ملزمة للحاكم بل إن أهلها غير مضبوطين أيضاً وإنما يجمعهم تعبير «أهل الحل والعقد». والمقصود بهم كل من له سلطة ما في المجتمع: علمية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية ولكن دون تحديد لا لكم ولا للكيف ولا للجهة ولا للزمن.

هذا عن معنى الشورى كما يتحدد في المرجعية اللغوية. أما سياق الآيتين المذكورتين فهو لا يفيد الأمر بمعنى الوجوب، وهذا ما يتضح من كلام المفسرين. نقرأ عند بعضهم في معنى قوله تعالى: «فاغف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر»^(٣)، والخطاب موجه إلى النبي

وضمير الجمع يعود على المسلمين، وكانوا قد انهزموا في غزوة «أحد»، نقرأ ما يلي: «فاغف عنهم: أي ما كان منهم يوم أحد مما يختص بك. واستغفر لهم: في ما يختص بحق الله إتماماً للشفقة عليهم. وشاورهم في الأمر: أي في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي تطبيها لنفسهم وترويحاً لقلوبهم ورفعاً لأقدارهم...». أما الآية الثانية التي ورد فيها قوله تعالى: «وأمرهم شوري بينهم» فهي تتحدث عن خصائص «الذين آمنوا»، أي جماعة المؤمنين عموماً، وليس عن الحاكم تخصيصاً، مما يعني أن الشوري فضيلة في كل مؤمن: المؤمن يستشير أخاه المؤمن في كل ما ينوي القيام به، ولكن العمل برأي من يستشيره غير واجب. وهكذا فكل ما ينبغي للحاكم هو أن يستشير، أما القرار فيتحمل مسؤوليته وحده وأهل الشوري لا يتتحملون مسؤولية خطأ الحاكم حتى ولو كان ما عمله هو نفسه ما أشاروا به عليه، وفي المقابل فهو غير مسؤول أمامهم.

ذلك هو المضمون الذي يقدمه لنا الرأي السائد في المرجعية التراثية عن مفهوم الشوري، وهو مفهوم يندرج في دائرة «مكارم الأخلاق» و«محاسن العادات» وليس في دائرة الفروض والواجبات. ولذلك نجد الأصوليين من الفقهاء وغيرهم لا يعتبرون الآيتين مصدراً للتشريع بل يعتبرونهما من الآيات التي تقرر الخلقيات الإسلامية والفضيلة الدينية عامة. ومن هنا كان الفقه الإسلامي حالياً - على كثرة أبوابه - من باب بعنوان «باب الشوري». أما مباحث المتكلمين في الخلافة فهي لا

تتناول لا من قريب ولا من بعيد مسألة الشورى. وعلى كل حال فليس من الأصوليين الإسلاميين، فقهاء ومتكلمين، من جعل «الشورى» شرطاً في الخلافة. ذلك أن التصور الفقهي/الإسلامي يبني على أن الخليفة يكون مسؤولاً أمام الله فقط وليس أمام من بايعوه، سواء كانت مبايعتهم له عن رضى أو عن غير رضى، وبالتالي فهو لا يلتزم بشيء إزاءهم سوى أن يحكم بما أنزل الله، وليس في ما أنزل الله ما يوجب عليه التزام رأي الناس، لا عامتهم ولا خاصتهم، إذ المفروض أن يطبق فيها الشرع حسب ما يوصله إليه اجتهاده، ومن هنا اشترطوا في الخليفة: «العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام». وهكذا تبقى مسألة الشورى في الإسلام من باب النصيحة، من باب فضائل الحاكم وليس قط من باب القروض والواجبات. وإذا فالشورى غير، والديمقراطية غير، حسب تعبير القدماء. وستتضح هذه الغيرية أكثر بعد تحليل مفهوم الديمقراطية وبيان أبعادها في مرجعيتها الأصل، المرجعية الأوروبية.

٣ — الديقراطية... الميلاد العسير

«... فالآم التي ترحب في مولود يخرج من رحمها محكوم عليها أن تحمل غثيان الرحم ووخزات الجنين وتقلباته، وأيضاً كل ما يلزم من الحمية والاحيطة، وما يتلو ذلك كله من عشر الوضع وأحياناً، ولربما هذه حالتنا، ما يتطلبه ذلك من عملية قيصرية... وإذا فالديمقراطية في مجتمعاتنا العربية ليست قضية سهلة، ليست انتقالاً من مرحلة إلى مرحلة، بل هي ميلاد جديد، وبالتالي عسير...»

من الثوابت التي حكمت وما زالت تحكم علاقة الفكر العربي النهضوي بالفكر الأوروبي الحديث والمعاصر أن ما يظهر من أفكار ونظريات في أوروبا كنتيجة لسلسل من التطور قد يمتد قروناً إلى الوراء، يأخذه الفكر النهضوي العربي كمقدمة يبني عليها تطلعاته

وطموحاته النهضوية، وبعبارة أخرى، إن ما كان هناك مشروعًا أو معمولاً يؤخذ هنا كشرط وكعنة.

وهكذا فعندما ظهرت نظرية التطور الداروينية وما شيد عليها من نظريات فلسفية واجتماعية في أوروبا كانت تتوسعاً إيديولوجياً لها، أخذت النظرية نفسها مع أكاليلها الإيديولوجية، هنا في الوطن العربي، وبنبت عليها آراء سياسية واجتماعية قدمت على أنها الأساس «العلمي» الكفيل وحده بتحقيق النهضة والتقدم للعرب. ومثل ذلك الأفكار والنظريات السياسية والاجتماعية التي ظهرت هناك كنتائج لمسلسلات من التطور والنضال والتي أخذت بدورها هنا كمقدمة وشروط لتحقيق التقدم. من ذلك مسألة «الديمقراطية»: فقد أخذت هنا في الوطن العربي في وقت من الأوقات، وتؤخذ اليوم كذلك، على أنها الشرط الأول لكل تقدم يمكن أن يتحققه العرب على أي صعيد، بينما يعرف الجميع أن الديمقراطية كما تعيشها أوروبا اليوم هي نتيجة سلسلة من التطورات والكفاحات، والمحروbs أيضًا، عاشتها أوروبا من قبل، ولمدة لا تقل عن ثلاثة قرون.

صحيح أننا محكومون، في الظرف الراهن على الأقل - وقد طال هذا الظرف حتى أصبح الآن يتتجاوز القرن - بالفارق بين النهضة الأوروبية وبين نهضتنا، أو ما نريده أن يكون كذلك، وأنه ليس من الضروري ولا حتى من الممكن أن نبدأ من حيث بدأت أوروبا في نهضتها، لا في مجال الفكر ولا في مجال الاجتماع والاقتصاد

والتصنيع الخ... بل إن المنطق منطق العقل ومنطق العصر الحاضر - وهل يختلفان - يفرض علينا أن ناتمس أقصر الطرق إلى اللحاق بالركب الحضاري المعاصر كفاعلين ومنتجين وليس فقط كمنفعلين ومستهلكين. غير أن هذا لا يعفينا قط من الحرص على أن تكون على بيته من الأمر، أمر غرينا وأمرنا نحن: على معرفة بأصول وفصول ما يظهر هناك، وعلى معرفة كذلك بأصول وفصول ما نحن فيه هنا. ذلك لأن ما هو مطلوب منا ومن كل أمة تريد اللحاق بالركب العالمي التقدم ليس مجرد النقل والاستنساخ، فهذا لا يفيد قليلاً، بل لربما يضر ضرراً كبيراً، على الأقل من حيث ما يثيره من ردود أفعال سلبية لدى بعض الفئات في الجهة المنقول إليها، بل إن ما هو مطلوب منا، إزاء ما ننبله، سواء تعلق الأمر بالأفكار والنظريات أو بالنظم والمؤسسات، هو العمل على تبيتها في وسطنا واستنباتها في تربتنا، حتى تكون على صلة عضوية بمعطيات واقعنا، الشيء الذي من دونه لا يمكن أن تحول إلى محرك للتغيير وعامل على التجديد ومؤسس للتقدم.

لنتظر إذا في ضوء هذا المطلب إلى قضية الديمقراطية موضوع حديثنا، ولننبارد إلى التأكيد على أننا نؤمن بإيماناً، ليس بالعاطفة وحدها بل بالعقل أيضاً، أن الديمقراطية في الوطن العربي، هي اليوم أكثر من أي وقت مضى ضرورة لا من أجل التقدم وحسب، بل أيضاً من أجل الحفاظ على الوجود العربي ذاته، مما سنفصل القول فيه في حلقة قادمة. غير أن هذا الإيمان بضرورة الديمقراطية للوطن العربي يجب أن

لا يمنعنا من النظر إلى الواقع كما هو. الواقع العربي كما هو، أي كما تشكل تاريخياً، لم يعرف الديمقراطية في أي مرحلة من مراحل تطوره. إنه لم يعش طوال تاريخه المديد الظروف والتطورات نفسها التي أفرزت الديمقراطية في أوروبا كفكر وكمؤسسات. بل بالعكس، لقد عاش الوطن العربي، ككل وأجزاء منه منذ بداية تاريخه - المعروف على الأقل - ظروفاً وأوضاعاً خاصة تختلف تماماً عن تلك التي أدت في أوروبا إلى الديمقراطية كنظام فكري وكنظام سياسي واجتماعي.

ذلك أن الديمقراطية قد ارتبطت تاريخياً بتفكك النظام القبلي العشائري وانهيار سلطة رئيس القبيلة، وبالمقابل قيام ظاهرة «المدينة» وظهور فكرة «الموطن»، عند اليونان أولاً ثم عند الرومان بعد ذلك. وعندما ظهرت المسيحية، وقد ظهرت وسط دولة، بل امبراطورية، أخذت بمجرد ما تمكنت بعض التمكّن تنازع الامبراطور سلطته، فكان ذلك بداية لذلك المسلسل الطويل من الصراع بين الكنيسة والدولة، كل منها يريد أن يحد من سلطة الآخر ويجعل سلطته هو هي الأعلى. وهذا الصراع من أجل الحد من سلطة صاحب السلطة الأعلى الذي خاضته الدولة والكنيسة ضد بعضهما، خاضه الأقطاعيون أيضاً ضد «الأقطاعي الكبير» الذي كان يحكم باسمهم أو على الأقل يمارس السلطة «المطلقة» استناداً إلى ما يوفرون له من وسائل وأدوات، كمال الـ المحاربين... إلخ. هنا أيضاً كان الصراع متواصلاً من أجل الحد من سلطة الملك أو الامبراطور، وقد أسفر هذا الصراع عن قيام مجالس

«تمثيلية» محلية وعامة. وعلى الرغم من أنها لم تكن تنتخب من طرف جميع السكان، بل كانت تتشكل، إما بالتعيين أو بالوراثة أو بنوع من الانتخاب، من «سراة» القوم من اقطاعيين وغيرهم، فإنها كانت تمارس نوعاً من الحد من سلطة الحاكم، الملك أو الامبراطور، على الأقل في الميدان المالي إذ لم يكن هذا الأخير يستطيع أن يفرض من الضرائب إلا ما توافق عليه تلك المجالس. وهكذا، فحتى في القرون الوسطى، قرون النظام الاقطاعي، كان هناك في أوروبا صراع متواصل، ديني ومدني، ضد استبداد الحاكم بالأمر استبداداً مطلقاً. ولعل مما له دلالة في هذا الصدد ذلك المصطلح السياسي الأوروبي القروسطوي، مصطلح «تيرانيسيد» الذي يعني «هدر دم الحاكم» المستبد استبداداً مطلقاً. لقد كان من الجائز عرفاً، وقد أقر بعض رجال الدين ذلك صراحة، هدر دم الحاكم بأمره، الطاغية المستبد. هذا في القرون الوسطى، أما في العصر الحديث، وابتداء من القرن السابع عشر، فلقد أخذ الصراع ضد الاستبداد بالسلطة يزداد اتساعاً وعمقاً مع ظهور المدن وتشكل فئات التجار والصناع كقوة اجتماعية ستتصبح في ما بعد الطبقة البرجوازية حاملة لواء النضال من أجل الديمقراطية بمعناها المعاصر: الديمقراطية التي تعني بناء الحكم على الانتخاب الحر ومراقبة الحاكمين، مع الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية إلخ... .

هذا في أوروبا، أما في الوطن العربي فلقد سارت الأمور سيراً آخر

تماماً. دون الرجوع إلى ما يعرف بـ «الاستبداد الشرقي» القديم في الحضارة المصرية الفرعونية أو في حضارات ما بين النهرين، حيث كان الفرعون أو الملك يتصرف ليس كمستبد مطلق بل أيضاً كإله، فإن الحضارة العربية الإسلامية التي يرتبط بها واقعنا الراهن قد ظل الحكم فيها مطبوعاً بطابع واحد لم يتغير قط، طابع الحكم الفردي، فالحاكم سواء كان خليفة أو ملكاً أو أميراً كان دائماً حاكماً فرداً سواء تولى الحكم عن طريق «الرضي» و«البيعة» - وقليلاً ما حصل هذا - أم عن طريق القوة والغلبة، وكان هذا هو السائد. وقد ترسخ هذا الواقع في الكيان العربي الفكري والوجداني والديني إلى درجة أصبح معها الحكم الأمثل الصالح، هو ذلك الذي يمارسه «مستبد عادل» أي الحاكم الفرد الذي لا يظلم والذي يستشير في الملمات والأمور العظيمة ولكن دون أن يكون ملزماً بأي شيء مما يشار له به. وبعبارة قصيرة إن التاريخ العربي لم يعرف قط ظاهرة الصراع من أجل الحد من سلطة الحاكم الفرد أو فرض قيود أو رقابة عليه. إن «القييد» الوحيد الذي كان يمكن أن يخفف من شططه هو الواجب الديني والأخلاقي. ومن هنا كانت الأديان السياسية في الإسلام لا تتعدى ذلك النوع المعروف بـ «نصيحة الملوك». وإذا فالنصح ليس الرقابة ولا الحد من السلطة هو الموضوع الرئيسي في الفكر السياسي في الإسلام. والحاكم الذي يقبل النصح ويعمل بشيء منه هو الحاكم الأمثل الفاضل. ولكن كم مرة وُجد مثل هذا الحاكم «الفاضل»؟ ألم يضطر الفقهاء في كل عصر إلى الافتاء

بجواز تولية «المفضول» على الأفضل. ولكن هل كانوا يستطيعون الافتاء بغير هذا وقد كانوا يتعرضون دوماً لذلك «الخيار» المعروف: «إما هذا (= القبول)، وإما هذا (= السيف)....». أما «الخروج على الإمام» فقد تنبأوا الافتاء به بدعوى ابقاء الفتنة. ومن هنا عملوا على تكريس المبدأ التالي: الحاكم الظالم خير من وضع لا حاكم فيه، وهو مبدأً كان من نتائجه ترسيخ روح الاستسلام واتخاذ مبدأ «ليس في الإمكان أبدع مما كان» قاعدة للموقف السياسي.

ما أردناه من التذكير بما تقدم، سواء منه ما يتعلق بتاريخ أوروبا أو ما يخص تاريخنا نحن، هو لفت الانتباه إلى الحقيقة التالية، هي أننا عندما نطالب بالديمقراطية في الوطن العربي فإنما نطالب في الحقيقة بإحداث انقلاب تاريخي لم يشهد عالمنا، لا الفكري ولا السياسي ولا الاجتماعي ولا الاقتصادي، له مثيلاً. وإذا فلا بد من نفس طويل ولا بد من عمل متواصل، وأيضاً لا بد من صبر أيوب. وإذا حدث أن أسفرت تجربة ديمقراطية ما، في هذا البلد العربي أو ذلك، عن غير ما كان يجب أن تسفر عنه، وإذا رافقها أو أعقبها ما هو غيرديمقراطي إطلاقاً أو ما هو عكس الديمقراطية، فينبغي أن لا نكفر بالديمقراطية ذاتها، فالآم التي ترغب في مولود يخرج من رحمها محكوم عليها أن تحمل غثيان الوحش وضربات الجنين وتقلباته، وأيضاً كل ما يلزم من الحيطة والحمية، ثم ما يتلو ذلك كله من عسر الوضع، وأحياناً ولربما هذه حالنا، ما قد يتطلب ذلك من عملية قصيرة. وإذا فالديمقراطية

في مجتمعاتنا العربية ليست قضية سهلة، ليست انتقالاً من مرحلة إلى مرحلة بل هي ميلاد جديد، وبالتأكيد عسير.

٤ — الديقراطية... الشرك في الحاكمة البشرية

«... وإذاً فمن دون الديقراطية، أعني من دون «الشرك» في الحاكمة البشرية ومن دون التعددية، تعدد الأصوات داخل الحزب والطائفة والعشيرة، من دون ذلك لا نهضة ولا وحدة ولا تقدم...»

هناك من الأسئلة ما يبدو أن طرحها من الأمور «الزائدة» التي لا داعي لها، لأن الناس يتخيّلون أن الجواب عنها جواب وحيد ومحض وبيهي، وبالتالي يتصرّرون أن وضع هذا الجواب «المعروف» موضع السؤال من قبيل التشكيك في ما هو واضح لا لبس فيه كالقيم العليا مثل الخير والاحسان والجمال إلخ... من هذا النوع من الأسئلة التي يتجنّبها الناس عندما بصورة عفوية، ولكن بكل إصرار اللاشعور، السؤال الذي يضع موضع السؤال: نحن «جمعياً» نطالب بالديقراطية، ونحن «جميعاً» نصفق تأييداً لهذا المطلب، ولكن أن

نسائل أنفسنا: «ولماذا الديموقراطية؟» فهذا ما نستشنعه ولا نستسيغه، على الأقل في الظرف الراهن. وإذا حدث أن أَلْجَأَنَا في السؤال وكان منا من يَتَسَعُ صدره للجواب عنه فإن الجواب الذي قد «يتفضّل» به سيكون في الغالب سُؤالاً آخر من نوع الأسئلة الاعتراضية التالية: «ولماذا الحرية؟» و«لماذا الخبز؟»، «ولماذا الهواء؟»، «ولماذا الماء؟» الخ... الشيء الذي يعني أن الديموقراطية هي كالحرية ضرورية للحياة ضرورة الخبز والماء والهواء... وهذا صحيح. ولكن فقط كجواب شعري، والجواب الشعري كما نعرف نحن العرب جميماً - من دون تحفظ هذه المرة - جواب يتتجنب الحقيقة ويعتمد المجاز. واعتماد المجاز من مزايا الكلام المبين ووجهه من وجوه الابداع فيه، ما في ذلك شك. غير أن لكل مقام مقالاً، كما يقول البيانيون أنفسهم، ومقام «الديمقراطية» بالنسبة إلى وضعنا الراهن على الأقل، بل وبالنسبة إلى كل وضع، هو مقام الحقيقة وليس مقام المجاز.

لنتسائل إذًا، ليسائل ببعضنا بعضاً، وبكل جد ومسؤولية: لماذا نطالب بالديمقراطية؟ ماذا نريد منها؟

إن طرح هذا السؤال يجب أن يستهدف أبعاد الديمقراطية ونتائجها لا مجرد صياغة تعريف لها. ذلك أنه قد يتواهم أن الهدف من الديمقراطية يتلخص كله في تعريفها وهو «حكم الشعب نفسه بنفسه» أو في أضعف الأحوال «الحكم بإرادة الشعب». وقد يحدث أن نرى إرادة الشعب تُشَوَّهُ وتُزَوَّرُ أثناء الانتخابات أو داخل المجالس النيابية

نفسها، كما قد نرى هذه المجالس تقرر قوانين ت Kelvin حرية أفراد الشعب أو تشغل كواهيلهم بالضرائب، أو من شأنها أن تزيد الفقير فقرًا والغني غنى، أو نراها تصادر على معاهدات ترهن سيادة الوطن أو تفرط في حق من حقوقه، إلخ... قد يحدث هذا كله باسم الديمقراطية التي نوّهم، كما قلنا، ان حقيقتها والهدف المقصود منها هو الحكم بإرادة الشعب، فت تكون النتيجة المحتومة هي الكفر بالديمقراطية ويصبح من الضروري حينئذ صد الناس عنها وطرح شعارات بديلة، غالباً ما تكون براقة بدورها، وشعرية كذلك فلا تحتاج إلى وضعها موضع السؤال. وهذا ما حدث عندنا، مع أواخر الخمسينيات ومعظم الستينيات، حيث كنا نقرأ ونسمع أقوالاً لا تقتصر على التشكيك في الديمقراطية وجدواها وحسب، بل تهجوها هجاء. والحزانات والمكاتب العامة في كثير من البلاد العربية ما زالت تحفظ بالكتب والمطبوعات المليئة قدحًا وهجواً في الديمقراطية وأجهزتها.

نحن لا نشكك في نوايا من قاموا بذلك النوع من رد الفعل، فلقد كانت التجارب الديمقراطية التي عرفها الأقطار العربية في الأربعينيات وببداية الخمسينيات مخيّبة للأمال. ومع ذلك فإن خيبة الأمل إذا كانت تبرر نوعاً من التبرير ما تتسبب فيه من ردود أفعال عنيفة وغير مراقبة فإنها يجب أن تدفع، بالمقابل، إلى مراجعة «الأمل» نفسه، فقد يكون أكبر مما ينبغي، أو قد يكون عبارة عن قصور مشيدة في الهواء، أو قد يكون من نوع دفن الرأس في الرمال... فلنراجع إذاً هذا «الأمل»، أملنا في الديمقراطية، ولنتساءل من جديد لماذا الديمقراطية؟

لا جدال في أن الهدف المباشر من الديمقرطية هو إيجاد أحسن صيغة ممكنة لحل مشكلة الحكم، وذلك يجعل الحاكمين خاضعين لإرادة المحكومين، أو مضطرين للخضوع لها، خصوصاً منظماً مقنناً تشهر عليه وتجعله فعلياً أجهزة ومؤسسات تنتخب انتخاباً حراً من طرف جميع أفراد الشعب البالغين سن الرشد. وإذا نحنأخذنا هذا الجانب وحده في حده الأدنى، بل وفي أدنى حدوده الأدنى، وأردنا من الديمقرطية تحقيقه فإننا نكون في الحقيقة قد طمحنا إلى إحداث انقلاب في الوضع العربي بمختلف مظاهره، ليس كما هو الآن وحسب، بل كما كان خلال جميع المراحل التاريخية التي قامت فيها دول وإمارات وأمبراطوريات. لقد تميز وضع الدولة في الوطن العربي، في الماضي كما في الحاضر بنفي «الشريك» عن الحاكم، وهذا في حين أن الديمقرطية في جوهرها ليست شيئاً آخر غير «الشرك» في الحكم. إن الإيمان بوحدانية الإله هو حجر الأساس في عقيدتنا الدينية، وهذا ما يجب أن نحافظ عليه، ولكن مع الإيمان بأن كل شيء بعد الله متعدد ويجب أن يقوم على علة التعدد، وفي مقدمة ذلك الحاكمة البشرية التي يجب أن نسلب عنها سلباً قاطعاً باتاً صفة الوحدانية. وإذا مما دمنا نحن العرب والمسلمين لا نؤمن بضرورة قيام الشريك في الحكم والسياسة إيماناً بضرورة نفيه في ميدان الألوهية والربوبية، فإننا لا نستطيع أن نعطي للديمقراطية معنى ولا لمضمونها أبعاداً فكرية واجتماعية واضحة.

لنسجل إذاً أن من جملة مظاهر الانقلاب التاريخي المطلوب من الديقراطية إحداثه في وطننا العربي، انقلاباً على صعيد الفكر والمعتقد، انقلاباً في الوعي، انقلاباً قوامه الفصل فصلاً تماماً ونهائياً بين الوحدانية في ميدان الألوهية والتعدد والشرك في ميدان الحكم والسياسة: (قد لا يستسيغ بعض القراء استعمال كلمة «الشرك» في هذا المجال نظراً إلى ارتباطها الدلالي بـ«الشرك بالله»، ولذلك قد يفضلون كلمة «المشاركة» أو المساعدة أو ما أشبه... واعتقد أنه من الضروري التحرر من مثل هذه الحاجز النفسية التي يخلقها مجد الاقتران بين الكلمات الراجع إلى السبولة اللغوية لا غير، ذلك لأنه من دون التحرر من تأثير السبولة اللغوية فإننا لا نستطيع أن نجد سبيلاً إلى تكسير البنية الذهنية اللاشعورية التي يتم داخلها تعليم عقيدة التوحيد تعصيماً غير مشروع ينبعه الدين نفسه ويحرّمه، التعصيم الذي يجعل مفعولها ينسحب على مجال السلوك إزاء الحاكم انسحاها على مجال السلوك إزاء الله.

الديمقراطية إذاً يجب أن تستهدف تغيير الذهنية، ذهنية الإنسان العربي، حتى يصبح قابلاً لمارسة الديمقراطية مارسة حقيقة. والديمقراطية ضرورية أيضاً لتغيير المجتمع العربي، تغييراً يتوجه به، هذه المرة، لا من الوحدانية إلى التعدد وـ«الشرك» كما في مجال الذهنية، بل بالعكس، من التعدد إلى الوحدة. والحق أنه إذا كانت «الوحدةانية» هي المهيمنة على صعيد الممارسة السياسية في الوطن العربي، فإن التعدد، بل وـ«التشرذم»، في بعض الحالات هو الواقع السائد على

الصعب الاجتماعي. ونحن نعني بالتعدد هنا ليس كثرة الكيانات القطرية وحسب، بل أيضاً كثرة الطوائف والأقليات والإثنيات داخل القطر الواحد. والديمقراطية بما تعنيه من حرية التفكير والتعبير والتعدد الحزبي هي الإطار الصالح لجعل هذه التعديدية تُحقّق نفسها بصورة إيجابية. ذلك أنه ليس هناك من بديل للطائفية والقبلية والعشائرية غير التعديدية الحزبية التي هي مظهر أساسي من مظاهر الحياة الديمقراطية: إن الأحزاب، عندما يتراكم وجودها وتبني تنظيماتها على اختيارات إيديولوجية واضحة تؤسسها مصالح طبقية - ومن دون هذا لا يكون الحزب حزباً - تخترق بسهولة الأطر الاجتماعية العضوية الموروثة وتحرك التناقضات الطبقية داخلها فتتحدّى من فعاليتها وهيمتها، مما يفتح الباب ليس فقط أمام التجانس والاندماج الاجتماعيين وحسب، بل أيضاً أمام الانتقال السلمي للسلطة من النخبات الأرستقراطية القديمة إلى النخبات الشعبية المتامية: السلطة السياسية والسلطة الاقتصادية والسلطة العلمية، هذا الانتقال الذي يمكن وراء الأزمة التي يعانيها المجتمع العربي في الوقت الراهن.

لتشكل ثانياً، إذاً، أن من مظاهر الانقلاب التاريخي المطلوب من الديمقراطية إحداثه في الوطن العربي انقلاب قوامه إحلال الولاء للفكرة وللاختيار الإيديولوجي الحزبي محل الولاء للشخص، حياً كان أو ميتاً، شيئاً لقبيلة كان أو رئيساً لطائفة، وإحلال التنظيم الحزبي المتحرك محل التنظيم الطائفي والعشائري الجامد، كل ذلك وصولاً إلى تحقيق

انتقال سليم للسلطة، بمعناها الواسع، من الفئات التي كانت تحكم قدماً وفقدت اليوم ما كان يؤسس امتيازها وأهليتها إلى الفئات الأوسع التي أفرزها التطور الحديث وجعلها مؤهلة كماً وكيفاً لتولي الحكم والمسؤولية. إنه الانقلاب الذي يجعل الوحدة الوطنية، عبر التعديلية الحزبية، تَغْلُبُ على الأطر الاجتماعية القديمة، ويجعل انتقال السلطة وسريانها في جسم المجتمع يسير سيراً طبيعياً مواكباً لما يحدث من تطورات.

وكما أن الديمقراطية ضرورة وطنية قطرية، فهي أيضاً ضرورة قومية عربية. إن الوحدة العربية - أي شكل من أشكال الوحدة - أصبحت تفرض نفسها في هذا العصر، عصر التكتلات الاقتصادية والسياسية الجماعية والدولية، كضرورة حيادية بالنسبة إلى العرب، أعني كشرط أساسي لبقاءهم وجودهم. وليس من الممكن اليوم تحقيق الوحدة بطريق آخر غير طريق الديمقراطية: إن الدولة القطرية في الوطن العربي أصبحت اليوم حقيقة راسخة، إنها أكثر الحقائق العربية الراهنة بروزاً ورسوخاً، وإذا فتجاوز هذه الدولة القطرية لا يمكن أن يتم بالقفز عليها، بل لا بد من أن تنطلق عملية التجاوز تلك من داخل الدولة القطرية ذاتها، بواسطة أجهزتها وإمكاناتها وأيضاً من خلال حاجاتها، وهذا كلّه، أعني هذا النوع من التجاوز للدولة القطرية لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الضغط الديمقراطي داخل كل قطر. وبديهي أن الضغط الديمقراطي لا يمكن أن يمارس مفعوله إلا في وضعية ديمقراطية حقيقة.

وإذاً يجب أن تتوافر مؤسسات شعبية حرة وأجهزة حكومية تخضع لهذه المؤسسات وتتصرف تحت مراقبتها لكي يمكن أن تمارس القوى الشعبية ضغطها من أجل شق الطريق نحو الوحدة.

تغير البنية الذهنية العربية، تيسير الاندماج الاجتماعي وانتقال السلطة إلى التخبّات الجديدة داخل كل قطر عربي، شق الطريق نحو وحدة عربية... ثلاث وظائف تاريخية للديمقراطية في الوطن العربي. وإذاً فمن دون «الشرك» على صعيد الحاكمية البشرية، ومن دون التعديدية الخربية التي تعني تعدد الأحزاب وتعدد الأصوات داخل الحزب الواحد، من دون ذلك لا طريق إلى الوحدة. ومن دون حد أدنى من الوحدة العربية الحقيقة النفعية لا نهضة ولا تقدم في الوطن العربي.

٥ — الديقراطية... وحق «طلب الكلمة»

«... ذلك أن مأساتنا في هذا الوطن العربي الراهن هو أنها لسنا فقط محروميين من الكلمة، بل وأيضاً من «حق طلب الكلمة»، الحق الذي من دونه يفقد الإنسان هويته كإنسان. ذلك أنه من دون هذا الحق لن يكون «حيواناً ناطقاً» بل سيكون «حيواناً...»، وبإمكانك أن تملأ النقط بما شئت. ولكن لتعلم أنه من دون وضع كلمة «ناطق» مكانها فإنك لن تحصل على «الإنسان».. إذ من دون «النطق» لا تغير ولا ثورة، بل ولا إصلاح...».

قال صاحبي: «لقد جعلت من «الديمقراطية» في ما كتبت عن قضايا الوطن العربي ومشاكله الحل الوحيد الممكن، بل الضروري. لا، بل لقد جعلت منها خاتماً سحرياً به تخل جميع المشاكل التي يعانيها العرب كأفراد وكشعوب وكأمة: فالوحدة طريقها الديمقراطية، ولربما

طريقها الوحيد عندك. والاشتراكية أيضاً طريقها الديمocrاطية، إن لم يكن الوحيد فهو الذي تختار. ومشكل الطائفية في نظرك، ي Powell، إن لم يكن كلياً ففي القسم الأكبر منه، إلى غياب الديمقrاطية.. كل شيء عندك، كل مشكلة وكل مسألة، تجد حلها في الديمقrاطية. وإذا ما سألك: طيب، كيف نحقق هذه الديمقrاطية - هذا «المفتاح الذي يفتح جميع الأبواب» - فالغالب أنك ستجيب: بالديمقrاطية نفسها، أليس كذلك؟».

قلت: «اعتراضاتك أيها الصاحب اعتراضات وجيهة تماماً، فـ«المفتاح الذي يفتح جميع الأبواب»، مفتاح مزيف لا يملأ إلا اللصوص أو «من هم في معناهم» من يدخلون البيوت من غير استئذان، أعني بـ«طريقة غير ديمocrاطية». يجب أن نستبعد إذاً «المفتاح الذي يفتح جميع الأبواب» ولنلتمس لكل قفل مفتاحه، ولنحرض على الدخول إلى البيوت من أبوابها وبعد استئذان، ومن دون اقتحام. هذا إذا كان من يسكن البيوت هم أهلها، ولا يمارسون فيها، ولا من خلال وجودهم داخلها، أي عدوان، سواء على بعضهم أو على جيرانهم... وإنما فالاقتحام، في الحالات الأخرى، حالات الغضب والعدوان، عملية ضرورية لوضع حد للمنكر».

قاطعني صاحبي قائلاً: «ها أنت تتحدث عن الاقتحام، عن ضرورة تغيير المنكر باليد وليس فقط باللسان. نعم قد تقول: هذا يكون في حالات خاصة. ليكن، ولكن أليس الوطن العربي من أقصاه إلى أقصاه

يعيش اليوم «حالات خاصة» في كل شيء، وعلى كل صعيد».

ثم أضاف قائلاً: «أنت تضمننا في مأزق، بل في خندق جهنمي وتريدنا أن نختار. تريد منا أن نختار بين عيوب الديمocratie وعيوب الدكتاتورية. أنت تتكلم هنا بمنطق «أخفُّ الضررين» وكأننا في حال الضرورة والاضطرار... ثم قبل هذا وبعده ألم نجرب الديمocratie، ديمocratie الأحزاب والبرلمانات، مشرقاً ومغرباً، ألسنا نشاهد اليوم كيف تشهو وتزور إرادة المواطنين هنا وهناك وهنالك. ألم تُمْئِع التعددية الخزينة إلى درجة العهارة السياسية، ألم تزييف لوائح الانتخابات، ألم يتعرض الناخبون للضغط، ولا أقول في صورة إغراء فقط بل أيضاً في صورة تهديد، بل وتعذيب، نفسي وبدني. ثم ألم تفضح لعبة الديمocratie في أكثر من بلد عربي، ألم تنته في مكان إلى «قلب الطاولة» وإفساد اللعبة من طرف ذوي القوة والسلطان، وفي مكان إلى «تدجين» الكل نوعاً من التدجين، داخل المجالس «الم منتخبة» وخارجها... ألم ينته الأمر بواسطة الديمocratie التي تناادي بها إلى تراجع رهيب في الفكر «الشوري»، في الفكر الوطني، في الفكر التقديمي، في الفكر الإصلاحي. ألم تتراجع الديمocratie كممارسة داخل الأحزاب نفسها، ألم تحول كثير من الأحزاب، من خلال «الجري وراء الديمocratie»، من أحزاب ثورية إلى أحزاب اصلاحية، ثم أخيراً ولربما ليس آخرأ، إلى أحزاب الأمر الواقع، تقبله اليوم وتتسكت عنه لتزلق غداً إلى تكريسه والدفاع عنه... أتجهل هذا أم تتجاهله؟».

كان صاحبي يتحدث بحدة وانفعال، ولكن أيضاً، كان يتحدث بصدق. كان يتحدث بمرارة التجربة، مرارة الواقع المر الذي يعرض نفسه على الإنسان أينما التفت، فلا يترك مجالاً للاختيار ولا يسمح حتى بالتنقاط الأنفاس. لذلك لم أرُد الدخول معه في جدال. ولم الجدال وقد تكلم بصدق عن أشياء الواقع. ثم إنني لا أريد أن أضع نفسي في موقع الخصم لما قال: فلست في أعمالي خصماً له، وكيف أكون خصماً لمن يشاهد ما أشاهد ويتألم مما أتألم وأعرف ما يعرف... وزيادة.

قلت: «إذاً، كل ما قلته صحيح، فما وصفته هو الواقع فعلاً، وأنا لا أختلف معك في شيء منه، بل إن هذا الواقع نفسه كما وصفته هو المقدمات التي انطلق منها. ولكن الانطلاق من المقدمات نفسها لا يؤدي حتماً إلى التائج نفسها، تماماً مثلما أن صحة المقدمات لا تؤدي بالضرورة إلى صحة النتائج، هذا ما يقرره علماء المنطق، وهذا ما بإمكان كل منا أن يختبره بنفسه. فعندما يتعلق الأمر بالميدان البشري، ميدان الاجتماع والاقتصاد والسياسة والثقافة، فإن النتائج يجب أن لا تخضع للمقدمات وحدها بل يجب أن تكون أيضاً غايات وأهدافاً. وإذا فللوصول إلى التائج نفسها، في الميدان البشري، لا يكفي الانطلاق من مقدمات واحدة بعينها، بل لا بد أيضاً، وهذا أهم، من الاتفاق على أهداف وغايات موحدة واضحة. ثم لا بد كذلك، إن أمكن، من سلوك الطريق نفسها أو على الأقل من التأكيد

من أن حظوظ النجاح أكثر من حظوظ الفشل والضياع».

قال: «إذاً، نحن متتفقون على صعيد المقدمات والأهداف: نحن أمام واقع مرير، وهذه مقدمة أو مقدمات، ونحن نريد تغييره إلى الأفضل وأفضل الأفضل. وهذه غاية أو غايات. وإذاً فنحن مختلفون في الوسائل. والوسيلة التي تطرحها، أي ما تسميه الديموقراطية قد جربناها، فما أعطت إلا ما تعلم وتعرف».

لم أثأر أن أسأل صاحبى عن الوسيلة التي يقترحها هو، لأنى لم أثأر أن أصل معه إلى نتيجة مماثلة، وهي أن الوسائل الأخرى لم تُسفر هي الأخرى إلا عما يعلم ويعرف، ولكنى فضلت الانطلاق من الواقع كما هو وليس من مكانته التي ليست حاضرة الآن.

قلت لصاحبى: «إذاً، يبدو لي أننا لا نختلف حول الوسيلة بقدر ما نختلف حول المقدمات والمنطلقات، أنا انطلق من الواقع كما هو وألتمس سبيلاً إلى تغييره. أما أنت فتنطلق من الواقع كما تريده أن يكون. أنت تنطلق من مكانته وأنا انطلق من معطياته. وإذا شئت أن تعاملني معاملة الخصم الأيديولوجي فيمكن أن ترميني بـ«الاصلاحية» و«الواقعية» وتُصِّف نفسك بـ«الشوري»». ولكن دعنا من هذا التباين بالألفاظ، ولتتفق على أن ما يفصل بيننا هو أنك تطمح إلى تحويل المكانت إلى معطيات، بينما أنا أريد تحويل المعطيات إلى مكانت. فعلاً طريقك هو الأقرب. ولكن طريقك هذا لا يكون طريقاً إلا إذا

كنت تملك الوسيلة، أما إذا كنت تفتقدها فهو لا طريق. واللاطريق يضع المرء في مأزق خطير: إما الانتحار الفوري، وإما الحلم الجميل ولكن اليائس، وهو انتحار تدريجي».

قال: «وما العمل في نظرك؟»

قلت: «إن الصراع في الوطن العربي وفي بلدان كثيرة أخرى، هو صراع من أجل السلطة. والطرف الذي يتكلم، بل أقول الذي يُحيث ويشعر ويتألم، من موقع المحكوم المضطهد المغلوب على أمره يجب أن يبدأ من البداية: من المطالبة بـ«حق طلب الكلمة». ذلك أن مأساتنا في الوطن العربي الراهن هو أننا لسنا فقط محروميين من الكلمة بل وأيضاً من حق طلب الكلمة، الحق الذي من دونه يفقد الإنسان هويته كإنسان. ذلك لأنه من دون هذا الحق لن يكون الإنسان «حيواناً ناطقاً» بل سيبقى: «حيواناً...»، ويامكانك أن تملأ النقط بما شئت. ولكن لتعلم أنه من دون وضع كلمة «ناطق» مكانها فإنك لن تحصل على «الإنسان»: إذ من دون «النطق» (= العقل/الكلمة) لا تغيير ولا ثورة ولا إصلاح».

نظر إلي صاحبي واجماً، ساكتاً، ناطقاً بصمت، فبادرت قائلاً: «أنا لا أريد أن أضعك في موقع المهزوم، فنحن جمياً مهزومون.. ومن موعدي وموعلك، موقع المهزومين أطالب بالديمقراطية، الديمقراطية التي تبدأ من اعتراف الحاكم للمحکوم بأول حق من حقوق الإنسان، حق

«طلب الكلمة». إننا نريد، على الأقل أن نتحدث عن هزيمتنا، عن أسبابها الذاتية والموضوعية، فهل تملك حق الكلمة في هذا الموضوع؟». قال ونحن نتوادع، قالها صامتاً، قالها بعينيه: «نعم، نحن لا نملك حق الكلام حول هزيمتنا....».

وحينما انصرف وأخذ يبتعد أمام ناظري سمعت صوتاً من داخلني يقول: «الكلمة لا تعطى، والحقوق لا تمنح، وإنما تؤخذ، ويجب أن نأخذها. يجب أن نفرض الديمقراطية فرضاً.. طال الزمن أو قصر، ويجب أن ندفع الثمن.. صغر الثمن أو أكبر».

٦ — لا مخرج إلا بقيام كتلة تاريخية

«... والمطلوب هو قيام كتلة تاريخية تبني على المصلحة الموضوعية الواحدة التي تحرك، في العمق ومن العمق، جميع التيارات التي تنجح في جعل أصداها تردد بين صفوف الشعب: المصلحة الموضوعية التي تعتبر عنها شعارات الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الأقليات... وحقوق الأغلبية أيضاً...».

منذ هزيمة ١٩٦٧ أخذت تردد، في أنحاء مختلفة من الوطن العربي، أصوات تندى بـ «نهاية الايديولوجيات» وـ «سقوط جميع الشعارات» إلخ. وكان منها من سارع إلى تفسير الهزيمة بالقول: «القد انهزمنا بسبب ابتعادنا عن أصالتنا وديتنا». وواضح أن هذه الأصوات إنما جاءت كرد فعل ضد ما ساد الخمسينيات والستينيات من «مَدَّ قومي» وـ «مَدَ ثوري»، وهما تياران ايديولوجيان كانا يستندان إلى

نظريات وشعارات تنتمي إلى الفكر العالمي المعاصر، ويهملاً، في الغالب، كل ما ينتمي إلى فكرنا «التقليدي» الذي يتخذ من التراث الإسلامي مرجعيته الوحيدة. لقد حكم رد الفعل ذاك بالفشل والاخفاق على الأيديولوجيات القومية والاشراكية واللبرالية والعلمانية في الوطن العربي. أما البديل الذي يقدمه، بكل اعتزاز، فهو العودة إلى «الأصالة»، إلى «الإسلام» (نضع كلمة «الإسلام» بين مزدوجين لأن المصود ليس الدخول في الإسلام مجدداً، لأن أحداً لم يخرج منه، على الأقل صراحة، وإنما المصود تطبيق المثل الأعلى الإسلامي كما تحدد في القرون الوسطى).

وبسرعة مدهشة انتشر في جميع البلدان العربية ما أصبح يعرف منذ ذلك الوقت، وبالخصوص منذ منتصف السبعينيات، بـ«الصحوة الإسلامية». وكما هو معلوم فقد كانت «الثورة الإيرانية» آنذاك مركز جذب رئيسي لهذه «الصحوة». وكان الشعار الرئيسي الذي كانت، وما زالت، تحمله الحركات الإسلامية المحسنة لهذه «الصحوة» هو: «تطبيق الشريعة الإسلامية». ومعلوم أن شعاراً مثل هذا، يمتد إلى جذور تاريخنا ويستعيد أهم مراحل ازدهاره، علاوة على أنه يلخص المثل الأعلى الثاوي في وجдан الجماهير المسلمة عبر العصور، لهو شعار لا يمكن مواجهته بشعار مضاد ولا حتى بشعار بديل. ومن يستطيع أن يناقش وجوب «تطبيق الشريعة الإسلامية» في بلاد إسلامية تستمد معظم نظم الحكم فيها شرعيتها من الانتماء للإسلام بصورة من الصور؟

لقد مر الآن عقد كامل من السنين^(٤)، على بلوغ «الصحوة الإسلامية» أوجها، الأوج الذي جسّمه انتصار «الثورة الإيرانية» على نظام الشاه وانتشار الشعارات والحركات الإسلامية في جميع أرجاء العالم العربي والإسلامي. لقد شهدت هذه السنوات العشر نوعاً من «الإجماع» على ضرورة «العودة إلى الأصول»، إلى «الأصالة»، إلى «التراث». ورفع الناس شعار «الإسلام»، حكامًا ومحكومين، علماء ومثقفين وجماهير. بعضهم فعل ذلك عن قناعة وإخلاص، وبعضهم عن نفاق ومداراة، وبعضهم بداعٍ انتهازي، والبعض الآخر، ولربما هو الأغلبية، جرفه التيار معه جرفاً، فهو لا يدري من أين أتى ولا إلى أين هو ذاذهب. وهكذا فعلاوة على «اكتساح» تيار «الصحوة الإسلامية» الساحة الــايديولوجية، بل والفكرية والوجدانية، يرثت في أنحاء مختلفة من الوطن العربي مظاهر سلوكية، فردية وجماعية، تجسم ما يعبر عنه في الغرب بـ«عودة الدين»، كإقبال الشباب على ارتياح الجماع وارتداء ما يسمى بـ«اللباس الإسلامي» من طرف النساء والفتیان وإرسال اللحى من طرف الرجال والفتیان.. وفي البلدان التي تمكنت فيها حركة «الصحوة الإسلامية» من المشاركة في الحكم، بصورة من الصور، أصدرت قوانين «تطبيق الشريعة»، وبدأت تطبق فعلاً على مستوى «قطع يد السارق» خاصة، كما حدث في السودان.

.والاليوم

والاليوم لا نشك في أن أحداً يجادل في أن «الصحوة الإسلامية»

هذه تعرف تراجعاً^(٥)، أو على الأقل ركوداً وانكمشاً، في مختلف الميادين، وفي معظم البلدان العربية، إن لم يكن في جميعها. وقد لا يتردد كثير من الناس اليوم في القول: لقد بدأت «الصحوة الإسلامية» في الانحسار، وبدأت تدخل عنق الزجاجة. ويمكن أن يتکهن المرء، فيجاذف بالقول إن لسان حال كثير من حملوا لواء التيارات الایديولوجية التي كانت لها السيادة على الساحة العربية في الخمسينيات والستينيات يقول لـ«الإسلاميين» اليوم: ها أنتم بدوركم قد فشلتם.. وها هي شعاراتكم بدورها قد سقطت أو بدأت تسقط. ولا شك أن المخلصين من هؤلاء وأولئك، وقد يكون هناك من يرى أنه لا ضرورة للفصل بين التيارين والتجربتين هذا الفصل الحاسم، أقول لا شك أن المخلصين سيقولون: لا، بل لقد فشلنا جميعاً.. إننا في الهم سواء.

نعم إننا في الهم سواء لأن الفشل ليس فشل أفراد أو تيار، بل هو فشل تجربة تاريخية لم تتوفر لها أسباب النجاح كاملة، ولأن المنتصر من وراء هذا الفشل هو الاستبداد والطغيان والاستغلال الذي يمارس على الشعوب المستضعفة، محلياً ودولياً. إنه لا أحد يستطيع أن يجادل في دور القوى الخارجية، قوى الاستعمار والامبرialisية في انحسار «المد القومي» و«المد الشوري» بالأمس. ولا أحد يستطيع أن يجادل كذلك في دور القوى نفسها في ما يشاهد الآن من انحسار «الصحوة الإسلامية». والقوى الاستعمارية والامبرialisية نفسها لم تعد تتستر، فهي

تدرك أنها المستهدفة أولاً وأخيراً، سواء انتصر «المد القومي» و«الثوري» أو انتصر «المد الإسلامي» في البلاد العربية الإسلامية.

هذه حقيقة يجب استحضارها دائماً. ولكن مع ذلك لا بد من استحضار حقيقة أخرى لربما هي أكثر أهمية، وهي أن القوى الخارجية، حتى ولو كانت في أعلى صور الاستعمار والامبراليات، لا يمكنها وحدها، ولا تستطيع بمفردها، إفشال الحركات الداخلية في أي بلد من البلدان، إذ شرط الفشل أن تحمل هذه الحركات في جوفها بذور فشلها وعوامل إخفاقها، فمن دون الاستعداد الداخلي لا تستطيع العوامل الخارجية أن تفعل فعلها في أي شيء. وفي اعتقادنا أن حركة القومية العربية والتيارات الاشتراكية والليبرالية التي سادت الساحة العربية قبل السبعينيات مثلها مثل حركات «الصحوة الإسلامية» التي سادت الساحة نفسها منذ منتصف السبعينيات قد حملت معها، وفي جميع مراحلها، بذور إخفاقها وفشلها، وهي بذور تتمثل في ثغرة خطيرة لازمت الحركة القومية والثورية العربية مثلما تلزم الآن حركة «الصحوة الإسلامية».

وتتمثل هذه الثغرة الخطيرة في أن كلاً من الحركتين قد عبر عن جزء، وجزء واحد فقط من الواقع، وأهمـلـ الجزء الآخر فتجاهله تجاهلاً: الحركة القومية والثورية العربية عبرت عن تطلعات وفكرة قطاع واحد من المجتمع هو قطاع ما يسمى بـ«التخبة العصرية» وما

استطاعت استقطابه في صفوف العمال والطلاب والجماهير المتموجة غير المنظمة، ولكنها في المقابل أهملت إهتماماً ما يسمى بـ«النخبة التقليدية» وما تستقطبه، بالفعل أو بالقوة، من قطاعات عريضة في صفوف الفلاحين وسكان الأرياف عموماً وفقراء المدن والشرايين العريضة من العاطلين وشبه العاطلين. وبعبارة قصيرة: «المادة الأولى» التي يتشكل منها ما كانت تسميه النخبة العصرية - بـ«الجماهير الشعبية». أما حركات «الصحوة الإسلامية»، فهي بدورها إذ استقطبت بشكل واسع تلك «النخبة التقليدية» نفسها وهذه «المادة الأولى» للجماهير الشعبية، فإنها أهملت، أو لم تستطع، إقناع «النخبة العصرية» ولا الطبقة العاملة ولا غيرها من القوى التي يعتبر عنها في اللغة السياسية المعاصرة بـ«القوى الحية»، القوى المرتبطة بوسائل الإنتاج وأدوات الحضارة العصرية ومرافقها، ليس لأن تلك النخبة وهذه القوى تضع نفسها خارج الإسلام، بل لأنها لا تتوافق أصحاب «الصحوة الإسلامية» على نوع التطبيق الذي ينادون به للإسلام والذي يُختزلُ، عن حق أو عن باطل، في لبس نوع من اللباس الخاص و«قطع يد السارق» دون مراعاة ظروف الفقر وحالة المجتمع والاستفادة من تطور وسائل الردع، إلخ.

هذا الانقسام، بل هذا الانفصام الإيديولوجي يعكس بصدق الواقع العربي الراهن: إن في الواقع العربي الراهن بنى اقتصادية واجتماعية وفكرية «حديثة» تجد تعبيرها الإيديولوجي في فكر «النخبة العصرية»

وطموحاتها، وإن في الواقع العربي الراهن كذلك بني اقتصادية واجتماعية وفكرية «تقليدية» تجد هي الأخرى تعبيرها الأيديولوجي في فكر «النخبة التقليدية» ومخايلها. ومن هنا النتيجة الحتمية التالية: إن أيّ حركة تغيير في المجتمع العربي الراهن لا يمكن أن تضمن لنفسها أسباب النجاح، أسبابه الذاتية الداخلية وهي الأساس، إلا إذا انطلقت من الواقع العربي كما هو وأخذت بعين الاعتبار الكامل جميع مكوناته «العصيرية» منها و«التقليدية»، النخبات منه وعموم الناس، الأقليات منه والأغلبيات، صفوف العمال وصفوف الطلاب، وقبل ذلك وبعده صفوف المساجد.. صفوف المصلين.

و واضح أن الانطلاق من هذا الواقع كما وصفناه، والأخذ بكل ما فيه من تعدد وتنوع ومن ائتلاف واختلاف، سيكون مصطنعاً وهشاً إذا هو اعتمد التوفيق والتلقيق والتحالفات السياسية الظرفية ذات الطابع الانتهازي. إن المطلوب هو قيام كتلة تاريخية تبني على المصلحة الموضوعية الواحدة التي تحرك، في العمق ومن العمق، جميع التيارات التي تنجح في جعل أصيادها تردد بين صفوف الشعب، لا بل بين صفوف الأمة، بصورة من الصور: المصلحة الموضوعية التي تعتبر عنها شعارات الحرية والأصالة والديمقراطية والشوري والاشتراكية والعدل وحقوق أهل الحل والعقد وحقوق المستضعفين، وحقوق الأقليات والأغلبيات. ذلك لأن الحق المهمض في الواقع العربي الراهن هو حقوق كل من يقع خارج جماعة المحظوظين المستفيدين من غياب

أصحاب الحق عن مراكز القرار والتنفيذ. إنه من دون قيام مثل هذه الكتلة التاريخية التي عرف التاريخ العربي الإسلامي أشباهها لها ونظائرها، زمن النبوة وزمن الصحابة وفي فترات أخرى لاحقة كثيرة، كان آخرها فترة النضال الوطني من أجل الاستقلال التي عاشتها البلاد العربية، وببلاد أخرى كثيرة، كل حسب ظروفه وملابساته وضعيته، من دون قيام كتلة تاريخية من هذا النوع لا يمكن تدشين مرحلة تاريخية جديدة يضمن لها النمو والاستمرار والاستقرار.

هوامش القسم الأول

- (١) القرآن الكريم، «سورة آل عمران»، الآية ١٥٩.
- (٢) نفس المرجع، «سورة الشورى»، الآية ٣٨.
- (٣) نفس المرجع، «سورة آل عمران»، الآية ١٥٩.
- (٤) نشرت هذه المقالة عام ١٩٨٨.
- (٥) راجع الهاامش السابق أعلاه.

القسم الثاني

الديمقراطية والواقع العربي الراهن

١ - مشكل الانتقال إلى الديمقراطية

«... هذه التخوفات والتساؤلات ذات الطابع الإهراجي ليست مصطنعة ولا مجرد افتراضات «تشاؤمية».. كلا. إنها تعبير عن وقائع وأحداث وتجارب شهدتها محاولات «الانتقال» إلى الديمقراطية في كثير من أقطار أفريقيا وأسيا وأميركا اللاتينية وأوروبا الشرقية...».

لعلنا لا نجانب الصواب إذا نحن قلنا إن المشكل الرئيسي الذي يواجه بلدان ما كان يسمى بـ«العالم الثالث» من جهة، وأقطار ما كان يطلق عليه اسم «المعسكر الشيوعي» من جهة أخرى، هو مشكل الانتقال إلى الديمقراطية. وبالنظر إلى التعقيدات التي تحكم هذا المشكل وعمليات المد والجزر التي ترافق محاولات تجاوزه، وارتباطه بمعطيات داخلية وإقليمية ودولية، وبمشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية وعرقية، في كثير من الأقطار، فإنه يبدو وكأنه بالفعل «مشكل العصر».

هو «مشكل العصر» لأنه ذو أبعاد نظرية وعملية متداخلة، تداخل العوامل الذاتية والعوامل الموضوعية - الداخلية والخارجية - في الظاهرة الواحدة:

الانتقال إلى الديموقراطية مشكل نظري يمكن صياغته صياغة إجمالية في التساؤل التالي: كيف يمكن الانتقال إلى الديموقراطية - التي هي وليدة تطور الأوضاع الصناعية الرأسمالية في أوروبا - في مجتمعات تعيش أوضاعاً تنتمي في جملتها، إما إلى «ما قبل الرأسمالية»، وإما إلى ما يعتبر أنه بديل للرأسمالية وتجاوز لها (اقتصاد الدولة والتجارب «الاشراكية»)، وإما إلى أوضاع تضم خليطاً من هذه وتلك؟

والانتقال إلى الديموقراطية في أقطار يبني الحكم فيها على أسس غير ديموقراطية يطرح مشكلة عملية يمكن التعبير عنها كما يلي: إن الانتقال من الحكم اللاديمقراطي إلى حكم ديمقراطي يفترض، إما أن يتولى الحكام أنفسهم القيام بعملية الانتقال هذه، وفي هذه الحالة سيكون عليهم أن يتنازلوا عن سلطاتهم وامتيازاتهم «بطيب خاطر»، وهذا إذا حدث مرة أو مرتين فهو استثناء وليس قاعدة، وإما اجبارهم بوسيلة من الوسائل على التنازل، وهذا يتطلب وجود قوات ديمقراطية في المجتمع قادرة على فرض الديمقراطية في الدولة وقدرة على الحفاظ عليها والخلولة دون قيام نوع آخر من الحكم اللاديمقراطي.

وبعبارة أخرى: إن الانتقال إلى الديمقراطية يطرح من الناحية العملية أحد اختيارين: إما «الدرج» وذلك بالعمل، من جهة على فسح المجال للقوى الديمقراطية في المجتمع لتنمو وترسخ وتهيمن، والقيام من جهة أخرى، بدمقرطة الدولة بالانتقال بها إلى دولة مؤسسات تمثيلية حقيقة مع ما يتطلب ذلك من فصل للسلطات وإطلاق للحرريات... إلخ، وإنما سلوك طريق آخر - غير سبيل الدرج - وذلك، إما بحمل الحاكم على التنازل تحت ضغط القوى الديمقراطية، وإنما بيازاحته من طرف هذه القوى نفسها، والمشكل في هذا الاختيار الأخير (الإزاحة) هو أن القوى الديمقراطية لا تتمكن عادة من إسقاط الحكم إلا إذا تحولت إلى قوى «غير» ديمقراطية، كأن تتحول إلى قوى منظمة تنظيماً سرياً ثورياً (عسكري الطابع)، أو إلى قوى عائمة هائجة غير منتظمة، في صورة تحرك جماهيري واسع وعصبيان مدني إلخ..؟

هل يعني هذا أن «الدرج» أسلم وأضمن؟

هو من الناحية المبدئية كذلك. غير أن المسألة هنا هي مسألة «الانتقال»، هي مسألة تطبيق المبدأ. والدرج يتطلب وقتاً ومراحل. فكيف يمكن ضمان عدم تبييع الدرج، وبالتالي تبييع العملية الديمقراطية ذاتها؟ وكيف يمكن السير بالدرج سيراً منتظمأً إلى غايته وتلافي انقلابه إلى «مؤقت دائم»؟ ثم من يضمن عدم التراجع خلال عملية «الدرج» نحو الديمقراطية، إلى الوضعيّة اللاديمقراطية السابقة:

فالتدريج نحو الديمقراطية يعني السير قدماً في نزع امتيازات النفوذ والثروة من طبقة بأكملها، أو ما يشبه الطبقة، أو ما يندرج تحت اسم الطائفة والعائلة والحزب الوحيد، فمن يضمن «تفهم» أصحاب الامتيازات، وبالتالي عدم قيامهم بردود فعل تعرقل عملية «التدريج» أو تجهضها بالمرة؟

هذه التخوفات والتساؤلات ذات الطابع الإهراجي ليست مصطنعة ولا مجرد افتراضات تشاؤمية، كلا. إنها تعبّر عن وقائع وتجارب شهدتها محاولات «الانتقال» إلى الديمقراطية في كثير من أقطار أفريقيا وأسيا وأميركا اللاتينية وأوروبا الشرقية، وما زالت تشهدّها. ففي السودان الذي تم فيه، أكثر من مرة، إسقاط الحكم غير الديمقراطي من خلال «الانتقال» القوى الوطنية المعارضة إلى التحرّك في الشارع، كانت العملية تنتهي، مباشرةً أو بعد فترة، إلى عودة الحكم غير الديمقراطي، إما بتسلّم الجيش للسلطة باسم شعارات وطنية ثورية، وإما بعجز الأحزاب الديمقراطية عن الانصياع للديمقراطية نفسها وضبط قواعد لعبتها مما يفسح المجال أمام طموحات «الإنقاذ» بطرق غير ديمقراطية. وفي الجزائر حدث ما هو معروف عند الجميع وهو تدخل السلطة الحاكمة وإيقاف عملية الانتقال إلى الديمقراطية في متصف الطريق من جهة، وتواتر تصريحات ظهور بوادر ثفید أن القوة التي كانت مرشحة للفوز في الانتخابات لا تنوى احترام «اللعبة» الديمقراطية بعد تسلّمها السلطة.

هل نحن في حاجة إلى أن نضيف إلى هذين المثالين العربين أمثلة أخرى كمثال زائير ومثال الكونغو - برازافيل وأنغولا ومدغشقر وغيرها في أفريقيا، والتشيلي والأرجنتين وفنزويلا... في أمريكا اللاتينية، وباكستان وتايلاند... في آسيا. لنكشف بالإشارة إلى أن التخوفات التي أدلينا بها بصدق «الدرج» نحو الديمقراطية لا تعدم أمثلة تبررها وتذكرها في الوطن العربي: فمن مثال تونس التي يتحرك فيها «الدرج» بحركة السلحفاة، وبخطوة إلى الأمام خطوتين إلى الوراء (دون قفز حتى الآن)، ومثال مصر التي نصبت فيها «الحزب الحاكم» الذي باسم «أغلبيته» تمارس المؤسسة العسكرية الحاكمة السلطة، «الحزب» الذي يراد له أن يبقى حاكماً دائماً، مكتفياً العملية الديمقراطية لهذا الغرض... إلى مثال المغرب الذي بقيت فيه خطوات «الدرج» تدور حول الحلقة نفسها منذ ثلاثين سنة... إلى أمثلة المجالس الاستشارية في الخليج التي منها ما أُعلن عنه وحال «عسر الميلاد» دون خروجه إلى الوجود، ومنها ما هو موجود ولكن يعاني وضعية «التوقف عن النمو» وعدم «الدرج»... إلخ.

وإذا، فالمسألة الديمقراطية في الوطن العربي لا يمكن طرحها طرحاً جدياً وبناءً إلا من خلال النظر إليها في ضوء الواقع كما هو، في ضوء المحاولات والتجارب والمعطيات التي يزخر بها. إن التنظير للديمقراطية بالهروب من الواقع أو بالقفز عليه عملية عدمية الجدوى، فلنلتمس الرأي النظري من خلال تحليل الواقع واعتبار معطياته بمختلف أصنافها.

إن ذلك وحده الكفيل بالخروج بالديمقراطية في الوطن العربي من هذه الوضعية المأزومة، إنه السبيل الوحيد الذي يسمح ببناء خطاب عن الديمقراطية في الوطن العربي، يفتح لها آفاقاً نظرية إيجابية ويطرح إمكانيات التحقق الفعلي للممارسة الديمقراطية دون الانحسار في عنق الزجاجة.

يبقى بعد هذا أن نحدد ما نعنيه بـ «الديمقراطية» من هذا المنظور الواقعي، أعني المنظور الذي يستلهم الممارسة الديمقراطية كما هي في العصر الحاضر. إنها نظام سياسي اجتماعي اقتصادي يقوم على ثلاثة أركان:

- ١) حقوق الإنسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنهما كالحق في الحريات الديمقراطية والحق في الشغل وتكافؤ الفرص... إلخ.
 - ٢) دولة المؤسسات، وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الأفراد مهما كانت مرتبهم وانتساباتهم العرقية والدينية والجنسية.
 - ٣) تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة وذلك على أساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية.
- ولذا فنحن عندما نطرح مشكل «الانتقال إلى الديمقراطية» فإنما نعني بذلك الانتقال من دولة لا تحترم فيها حقوق الإنسان بمعناها الواسع، ولا يقوم كيانها على مؤسسات تعلو على الأفراد والجماعات، ولا

تتداول فيها السلطة على أساس الأغلبية السياسية... إلى دولة يقوم
كيانها على هذه الأركان الثلاثة.

والأفكار التي نسجلها في هذه العجلات تدور أساساً حول مسألة
الانتقال هذه.

٢ - ظروف موضوعية لفائدة الديمocrاطية

... وإذا فالعائق التي كانت تحول بالأمس دون إرساء أسس الحياة الديمocrاطية في الوطن العربي لم تعد تجد اليوم ما يبررها، وبالتالي فالشروط الموضوعية، الداخلية والخارجية، لديمقراطية الحياة السياسية في الوطن العربي متوافرة أو هي في طريق التوافر...».

من السمات الأساسية التي تطبع عصرنا أن العالم أصبح أكثر من أي وقت مضى متشابك الأجزاء متداخل المصالح، وان الحدود القومية سواء المعنوية منها كالثقافة والانتماء العرقي والطائفي، أو المادية كالفاوصل السياسية (الحدود بين الدول) والحواجز الجغرافية لم تعد تستطيع الحيلولة دون تسرب التأثيرات الخارجية، الإرادية منها كالتدخلات الأجنبية ونفوذ الدول الكبرى، واللإرادية أو شبه الإرادية كتدخل الثقافات وانتقال الأفكار والإيديولوجيات، هذا فضلاً عن

المصالح الاقتصادية التي أصبحت تطغى على العلاقات بين الدول والأقطار، وبالتالي تعلو على جميع أنواع الحدود بين الدول.

والمسألة الديمقراطية في البلدان التي لم تتطور فيها الحياة الديمقراطية خلال مسلسل طويل من التحديث الصناعي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي - كما حدث في أوروبا خلال القرون الثلاثة الماضية - قد تأثرت وما زالت تتأثر بالعوامل الخارجية، إما مباشرة وإما من خلال تأثير هذه العوامل في قضايا قطرية داخلية تأثيراً ينعكس أثره على الديمقراطية نفسها. وجملة هذه العوامل الخارجية، والخارجية/ الداخلية، هي ما سنطلق عليه هنا اسم الشروط الموضوعية لغياب الديمقراطية (أو قيامها) في بلد من البلدان. ومن هنا سيكون محور حديثنا مركزاً حول العوائق التي حالت في العقود الماضية دون الانتقال إلى الديمقراطية، والتي يشكل غيابها اليوم الشرط الموضوعي لإقرارها.

فما هي هذه العوائق إذا؟

إذا نحن عدنا بذاكرتنا إلى ما قبل عقدين من السنين، أي إلى السبعينيات من هذا القرن وما قبلها، وقارنا بين الأوضاع العربية والدولية السائدة آنذاك، والأوضاع القائمة اليوم عربياً ودولياً، فسيكون بإمكاننا أن نلاحظ أن مجمل التطورات التي حدثت خلال هذه الحقبة من الزمن قد سمحت بخروج المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، كما في أقطار أخرى عديدة، من الحصار الذي عانته لدى عقود

عديدة والذي قلل إلى حد كبير من إمكانيات الانتقال إليها.

على الصعيد الدولي، شهدت العقود الأخيرة (وعقد الثمانينيات خاصة) حدثاً عالمياً عظيم الوزن غير مجرى التاريخ: إن انفصال الكتلة السوفياتية وتخليص روسيا ودول أوروبا الشرقية من الحزب الوحيد وهيمنته ودخولها في مسلسل الديمقراطية، قد جعل المسألة الديمقراطية في الوطن العربي وفي أقطار أخرى كثيرة مما كان يسمى بالعالم الثالث، تتحرر من عائقين كبيرين كانوا يحولان دون طرحها طرحاً جدياً وإلحاح على رأس الأولويات.

أما العائق الأول فهو النموذج السوفيatic نفسه، النموذج الذي كان يطمح إلى تحقيق تنمية سريعة وشاملة لصالح أوسع الجماهير الشعبية وبواسطة تعبئة هذه الأخيرة في إطار حزب وحيد بقيادة «الطبقة العاملة». ودون الخوض في الأسباب القروية أو البعيدة التي تقف وراء فشل هذا النموذج في تحقيق ما كان يطمح إليه على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، فإنه من الضروري مع ذلك الإشارة إلى أن سقوط هذا النموذج في مخالب البيروقراطية الإدارية والحزبية، وبالتالي تغيب الديمقراطية بصورة تكاد تكون مطلقة، كان له أكبر الأثر في ما أصاب هذا النموذج من تقوّع وجمود جعلاً إصلاحه أو إعادة بنائه مهمة مستحيلة، فكان لا بد أن يتعرض للتفكك والانحلال بمجرد فتح ثغرة فيه. وانهيار هذا النموذج في عقر داره أدى إلى انهيار كل الآمال

التي كان يعلقها على الاقناء به والسير على منواله كثير من الأحزاب والزعماء في الأقطار التي نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، وفي مقدمتها أقطار عربية ذات وزن. إن انهيار هذا النموذج قد أدى بطبيعة الحال إلى سقوط الأطروحات التي كانت تستبعد أو تؤجل الديمقراطية السياسية باسم تحقيق الديمقراطية الاجتماعية والتنمية الشاملة أولاً. لقد اتضح الآن أن العمل من أجل التنمية الشاملة والديمقراطية الاجتماعية على حساب الديمقراطية السياسية لا يؤدي إلا إلى بiroقراطية قاتلة، أولى ضحاياها: الديمقراطية الاجتماعية نفسها.

وأما العائق الثاني الذي كان لا بد أن يخف إلى درجة كبيرة تأثيره السلبي في الديمقراطية في الوطن العربي والأقطار الأخرى التي في مثل وضعيته فهو أن انسحاب الاتحاد السوفيaticي من مركز القطب المنافس للغرب سيجعل هذا الأخير في غير حاجة إلى «أصدقاء» من النوع الذي نصبهم من قبل حكاماً على أقطارهم أو ساعدهم على ذلك من أجل أن يكونوا هم وبلدانهم أتباعاً له وخلفاء في صراعه ضد الاتحاد السوفيaticي والكتلة التي كانت تسير في ركباه. إن الديمقراطية في الوطن العربي وفي أقطار كثيرة من العالم (الثالث) لم تتضرر فقط من الاقناء بالنماذج السوفيaticي في الحكم والتسخير، بل إنها عانت أيضاً، ولربما بدرجة أكبر، تدخل الغرب بصورة متواصلة ضد الإرادة الشعبية، وبالتالي ضد الديمقراطية في الأقطار التي كان يستبعدها أو يطمح إلى استبعادها في ظل النظام العالمي الذي ظل سائداً

منذ الحرب العالمية الثانية، نظام الحرب الباردة بين القطبين: الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها، والاتحاد السوفيتي وأتباعه (سابقاً). إن غياب الاتحاد السوفيتي كقطب منافس ومصانع للغرب، ولو أنه غياب تضررت منه قضيانا القومية، سيجعل الغرب، بصورة أو بأخرى، أقل حماساً وأقل حاجة لدعم الأوضاع غير الديمقراطية في العالم لعدم توقف مصالحه عليها. إن هذا لا يعني أن الغرب سيتخلّ عن إمبرياليته وينقلب إلى مناصر ومدّعم للديمقراطية الحقة خارج حدوده، ومع ذلك لا شيء يمكن من افتراض أنه سيكون أقل حماساً للتدخل في الأقطار «النامية» التي لا يرى أن الوضع فيها يهدّد مصالحه، وذلك نظراً إلى غياب منافس له على هذه الأقطار. إن ذلك سيفتح الباب بصورة أوسع من ذي قبل أمام النضال الديمقراطي من أجل الانتقال في هذه الأقطار من دولة الحزب الوحيد والانتخابات الصورية المزيفة إلى دولة المؤسسات الديمقراطية الحقيقة. وهذا شيء يمكن ملاحظته اليوم من خلال ما يجري في أقطار إفريقية عديدة من تحركات شعبية واسعة من أجل الديمقراطية، تحركات يختلف موقف الغرب منها عن مواقفه السابقة إزاءها اختلافاً لافتاً للانتباه.

كان ذلك عن الوضع الدولي الجديد الذي من شأنه أن يساعد على إخراج المسألة الديمقراطية في الوطن العربي من وضعية الحصار الذي عانته من قبل. أما عن التطورات التي عرفتها الأقطار العربية نفسها خلال الثمانينيات والتي يصعب مفعولها في الاتجاه نفسه، اتجاه

تصفية العوائق التي كانت تمنع قيام الديمقراطية طوال العقود السابقة، فلعل أهمها وأجدرها بالاعتبار هو تطور الدولة العربية الحديثة من دولة قطرية ينظر إليها على أنها تكرس التجزئة إلى دولة «وطنية» تفرض نفسها كواقع لا يمكن الفرز عليه ولا إيجاده في أية عملية وحدوية من دون موافقة أهلها ورضاهم. فعلاً، لقد أُجلت الديمقراطية في الوطن العربي مرتين: مرة أثناء كفاح الأقطار العربية من أجل استقلالها ومرة بعد حصولها على الاستقلال مباشرة. كان الدافع إلى تأجيلها في المرة الأولى هو إعطاء الأولوية للقضية الوطنية، قضية الاستقلال باعتبار أنه لا ديمقراطية تحت الحكم الأجنبي. أما في المرة الثانية فقد كان تأجيلها بداعي إعطاء الأولوية لبناء الاستقلال وتحقيق التنمية، إضافة إلى أن كثيرين من رجال الحركة الوطنية في المشرق العربي كانوا يتظرون إلى الدولة القطرية العربية ككيان مصطنع أنشأه أو كرسه الاستعمار، وأن الكيان الحقيقي الذي يجب النضال من أجله هو كيان الأمة العربية الواحدة، وبالتالي فال الأولوية يجب أن تعطى لـ «الوحدة»، إذ الديمقراطية في ظل «التجزئة» إنما هي تكريس لوضع مصطنع أقيم أصلاً ضد إرادة الأمة العربية وضد مطامحها وأمالها. وهكذا أُجلت الديمقراطية في الوطن العربي طوال الخمسينيات والستينيات والسبعينيات بداعي إعطاء الأولوية للقضية الوطنية تارة ولمسألة التنمية حيناً ولقضية القومية حيناً آخر. وفي جميع الأحوال كان الحزب الوحيد، أو التعددية الشكلية مع الانتخابات الصورية، أو «العصبية الغالبة»، بتعبير ابن خلدون، هي

الأسس التي ظل يقوم عليها الحكم في الوطن العربي منذ قيام الدولة «الحديثة» فيه إلى اليوم.

غير أن التطورات التي تجري الآن عربياً ودولياً لم تعد تسمح باستمرار تأجيل الديمقراطية أكثر مما حدث. فالدولة العربية القطرية التي كان ينظر إليها من قبل على أنها كيان مصطنع نشأ بفعل التجزئة التي مارسها الاستعمار أو كرسها قد أصبحت الآن حقيقة دولية، أي جزءاً من النظام العالمي، فضلاً عن أنها باتت كياناً وطنياً، اجتماعياً واقتصادياً، تربطه بأهله مشاعر وطنية قطرية تطغى على المشاعر القومية الوحدوية حتى بين صفوف القومين أنفسهم. وإذا فلم يعد من المقبول قط تأجيل الديمقراطية بدعوى أولوية القضية القومية، قضية الوحدة.

وبالمثل فنماذج التنمية السوفياتية الذي يقوم على الحزب الوحيد قد فشل واحتفى أو أخذ يختفي، وبالتالي فلم يعد مقبولاً قط تأجيل الديمقراطية بدعوى أولوية التنمية والعدالة الاجتماعية، فلم تعد لا هذه ولا تلك تتنافى مع الديمقراطية، بل لقد ثبتت التجربة أن هذه شرط فيما. لقد صار ينظر إلى الديمقراطية على أنها الإطار الصحيح للتنمية كما أنها الأرضية الضرورية للعدالة الاجتماعية.

وإذا فالعوائق التي كانت تحول بالأمس دون إرساء الديمقراطية في الوطن العربي لم تعد تجد اليوم ما يبررها، وبالتالي فالشروط الموضوعية، الداخلية والخارجية، للانتقال إلى الديمقراطية في الأقطار العربية متوافرة

الآن، أو هي في طريقها إلى التوافر. وتبقى الشروط الذاتية، وتتلخص في إرادة الديمقراطية والعمل من أجلها، وهي لا تقل أهمية عن الشروط الموضوعية، بل عليها يتوقف الآن مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي. تبقى الشروط الذاتية إذاً، وحولها ستدور الموضوعات التالية.

٣ – الإيديولوجيا العربية المعاصرة... وشكوكها حول الديمقراطية

... والحق أن الباحث لا يمكن إلا أن يلاحظ أن الخطاب السياسي العربي الحديث والمعاصر كان في جملته ضداً على الديمقرطة... ومن دون شك فإن الخطوة الأولى في تأسيس الوعي بالديمقرطة هي الكشف عن الكيفية أو الكيفيات التي كانت توظف في تأجيلها أو صرف النظر عنها...».

يمكن إجمال الشروط الذاتية التي لا بد منها لقيام الديمقرطة في بلد من البلدان في عبارة واحدة: إرادة الديمقرطة.

إرادة الديمقرطة تتوقف على الوعي بضرورتها، والوعي بضرورة الديمقرطة يتوقف قوًّة وضعفاً على مدى تأصيلها في الفكر والثقافة، وفي المرجعية الحضارية بصورة عامة. والإنسان العربي المعاصر لم يحقق

بعد، على صعيد الوعي، القطعية الضرورية مع فكر ما قبل المحدثة السياسية. الواقع أن الباحث لا يملك إلا أن يلاحظ أن الخطاب السياسي العربي الحديث والمعاصر كان في جملته ضدًا على الديمقراطية، إما بصورة صريحة وإما بشكل ضمني. وحين لم تكن الديمقراطية مستهدفة بذاتها مباشرة، فإن تأجيلها أو صرف النظر عنها أو ترجمتها إلى ما ليست هي إيه كان يكفي لإنصافها من دائرة الاهتمامات المؤسسة للوعي. ومن دون شك فإن الخطورة الأولى في تأسيس الوعي بالديمقراطية هو الكشف عن الكيفية أو الكيفيات التي كانت توظف، بصورة أو بأخرى، في تأجيلها أو صرف النظر عنها. وفي ما يلي الكيفيات التي كانت التيارات الإيديولوجية العربية تتخذها سبيلاً إلى الطعن في الديمقراطية أو التشكيك في جدواها.

إذا كان التيار السلفي النهضوي لم يعاد الديمقراطية بصورة مطلقة فقد فضل ترجمتها إلى «الشورى»، وهو يعلم أن الشورى في الفقه السياسي الإسلامي تعتبر غير ملزمة، وإنها، فضلًا عن ذلك، من اختصاص «أهل الخل والعقد»، أي رؤساء القوم وأكابرهم. ومع أن رجال السلفية النهضوية لم يتقيدوا صراحة بهذا المفهوم الفقهي للشورى فهم لم يتمكنوا مع ذلك من التعبير عنها بضمون إيجابي معاصر. وهذا فالشيخ محمد عبده، مثلاً، يكتفي بالقول إنها تعني غياب ما يسميه بـ«الاستبداد المطلق»، أي «تصرف الواحد في الكل على وجه الإطلاق في الإرادة، إن شاء وافق الشرع والقانون وإن شاء خالفهما». أما ما

يسميه بـ «الاستبداد المقيد» ويعني به «استقلال المحاكم في تنفيذ القانون المرسوم والشرع المستنون»، فهو في نظره لا يتعارض مع «الشوري». وفي جميع الأحوال فـ «الشوري» لا تعني عنده أكثر من «مناصحة النساء». أمّا كيفية إجرائها فيقول عنها إنها «غير محصورة في طريق معين، فاختيار الطريق المعين باق على الأصل من الإباحة والجواز». غير أنه لا يتردد في تعين الطريق الذي يفضله هو شخصياً: ففي مقالة له بعنوان: «إنما ينهض بالشرق مستبد عادل» نجده يتطلع إلى أن يقوم في الشرق كله «مستبد من أهله، عادل في قومه، يتمكن به العدل أن يصنع في خمس عشرة سنة ما لا يصنع العقل وحده في خمسة عشر عاماً». ولا يختلف موقف السلفية المعاصرة والجماعات الإسلامية المتفرعة عنها عن موقف الشيخ محمد عبده وغيره من رواد السلفية الحديثة، بل إنها تذهب إلى أبعد من ذلك، إذ تنظر بعين الريبة إلى الديمقراطية بدعوى أنها لا يمكن أن تسفر إلا عن وضع مماثل للوضع القائم، الوضع الذي يستولي فيه على مقاليد الحكم أفراد من «الأقلية المقلدة للغرب»، الشيء الذي يعني في نظرها استبعاد الأغلبية الساحقة من الجماهير المسلمة.

وإذا كان التيار الماركسي في الفكر العربي قد بنى خطابه السياسي على تسفيه الديمقراطية السياسية، التي لم يكن يرى فيها غير الوسيلة التي تستعملها البرجوازية للاستبداد على الطبقة الكادحة واستغلالها، كما هو معروف في الأديبيات الماركسية، فإن التيار الليبرالي في الفكر النهضوي العربي لم يتردد، على الرغم من رفعه شعار الديمقراطية، في الإعلان عن شكوكه في إمكانية تطبيقها حرفة غير مقيدة ولا مشوهة

في بلاد لم تتطور فيها الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية إلى المستوى الذي بلغته في الغرب عندما تولت فيه البرجوازية زمام القيادة. يقول سلامة موسى مثلاً: «إن الديمقراطية نظام في المجتمع قبل أن تكون نظاماً في الحكم، بل هي نظام في الحكم لأنها نتيجة لنظام معين في المجتمع». إنه يعني بذلك أن ظهور الديمقراطية في الغرب كان نتيجة قيام الطبقة المتوسطة في أعقاب انهيار النظام الإقطاعي، ولذلك فهو يطالب بفسح المجال للطبقة المتوسطة العربية كي تنمو وتترعرع حتى يغدو في الإمكان تطبيق الديمقراطية. ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الموقف ذاته يردده كثير من دعاة الليبرالية في الوطن العربي في الوقت الحاضر.

ومع أن الفكر القومي العربي لم يستبعد الحرية من لائحة شعاراته، فإن التجارب النيابية، التي عرفتها بعض الأقطار العربية في أوائل الخمسينيات وقبلها والتي كان يطبعها الفساد إلى حد كبير، قد جعلت هذا الفكر لا يتتردد في الطعن في الديمقراطية السياسية وجدواها قبل تحقيق الديمقراطية الاجتماعية. وهكذا نقرأ في مشروع الميثاق الذي قدمه جمال عبد الناصر إلى المؤتمر الوطني للقوى الشعبية في ٥/٢١ ١٩٦٢ ما نصه: «إن الحرية السياسية، أي الديمقراطية، ليست هي نقل واجهات دستورية شكلية... إن واجهة الديمقراطية الزيفة لم تكن تمثل إلاً ديمقراطية الرجعية، والرجعية ليست على استعداد لأن تقطع صلتها بالاستعمار أو توقف تعاونها معه. إن ذلك كله يمزق القناع عن الواجهة الزيفة ويفضح الخديعة الكبرى في ديمقراطية الرجعية. ويؤكد عن يقين أنه لا معنى للديمقراطية السياسية أو للحرية في صورتها السياسية من غير الديمقراطية الاقتصادية أو الحرية في صورتها الاجتماعية».

وليست الديقراطية الاجتماعية وحدتها هي التي يجب أن تسبق الديقراطية السياسية، في نظر الفكر القومي، بل إن الأولوية المطلقة، بالنسبة إلى هذا الفكر هي للقضايا القومية. ولا يتزدّد مفكّر قومي بارز من الشام في تقرير أن «حرية التعبير والتفكير التي ينبغي أن تتاح ضمن المجتمع العربي السائر في طريق الديقراطية الصحيحة هي الحرية التي لا تتعدى الأهداف الأساسية للديمقراطية ولا تتناقض مع المبادئ الكبرى للحياة القومية. ومعنى ذلك بوضوح أن حدود الحرية في مجتمعنا العربي ينبغي أن تكون في حدود الدعوة القومية».

هل نضيف إلى ما تقدم ما نسب إلى بعض زعماء الجبهة الإسلامية لإنفاذ من أنهم لم يتزدروا في التصريح أثناء الحملة الانتخابية التي كانت ستنتهي إلى السلطة في الجزائر بأنهم سيوقفون العمل بالديمقراطية عندما يتسلّمون السلطة، هل نضيف هذا إلى ما تقدم ونستخلص النتيجة «الاستقرارية» التالية، وهي أن كل تيار إيديولوجي مهيمن يطالب بالديمقراطية أثناء وجوده في المعارضة، يعتبر نفسه الممثل الوحيد للشعب وأنه من حقه وبالتالي، إن لم يكن من واجبه، الاستئثار بالسلطة والاستبداد بالحكم.

وإذا كانت هذه «النتيجة» لا ترقى إلى مستوى القاعدة العامة، فإن المرء لا يستطيع أن يتجاهل أن هناك فعلاً في خطاب الفكر العربي المعاصر تساؤلات تعبّر عن شكوك واضحة وإحراجية في إمكانية تطبيق الديقراطية في مجتمع لم يتتطور بعد إلى مستوى المجتمع الصناعي

الرأسمالي، هذا إضافة إلى تساؤلات تطرح إشكالية إقرار الديمقراطية الحقيقة في إطار دولة تابعة واقتصاد تابع. وهناك من لا يتردد في تبني الرأي القائل إن الأرضية الاجتماعية والاقتصادية في الشرق الأوسط ما زالت تفتقر إلى العمق الذي يؤهلها لتحمل الديمقراطية السياسية ويجعلها قادرة على أداء وظيفتها التاريخية. لنصف أخيراً، وليس آخرأ الشكوك التي تطرح إمكانية قيام الديمقراطية في مجتمع ذي اقتصاد رئيسي يقوم على عائدات النفط، أو على عائدات العمال المهاجرين والهبات والإعانات والقروض مما يجعل الدولة، أعني من على رأسها، دولة تنفق وتعطي وتمنع من الريع وما في معناه بدل أن تأخذ من القوى المنتجة في المجتمع بواسطة الضرائب ما تغطي به حاجاتها. ومعلوم أن المطالبة بمراقبة تصرف الدولة في المداخيل الضريبية كانت في أوروبا هي المطلوب للعملية الديمقراطية.

شكوك قائمة... لا بد من العمل على تبديدها.

٤ — تبديد الشكوك في الديمقراطية

«... أما القول إن الديمقراطية تحتاج إلى «نضج الشعب» حتى لا تنقلب إلى فوضى، فإنه وبالتالي يجب تأجيلها إلى أن يتحقق «النضج»، فهو قول ينسى أو يتلاشى بأن نضج الشعب للديمقراطية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال ممارسة الديمقراطية...».

لا جدال في أن المطالبة بالديمقراطية في الوطن العربي آخذة في الاتساع منذ بداية الثمانينيات، وذلك إلى درجة يمكن القول معها إنه الشعار الوحيد الذي يرفع اليوم جهاراً دون أن يشعر رافعوه بال الحاجة إلى الدفاع عن مصداقيته ومشروعيته، بل ولا حتى إلى شرح مضامينه. ومع ذلك، فإن المرء لا يملأ إلا أن يلاحظ أن معظم الذين يرفعون هذا الشعار ويتحمسون له لا يصدرون جمياً عن وعي عميق بضرورة الديمقراطية، ولا بالتضحيات التي لا بد منها لتحقيقها، بقدر ما

يصدرون عن رغبات آنية ظرفية لا شيء يضمن استمرارها بعد زوال حواجزها المباشرة. هناك من يطالب بالديمقراطية، فقط تحت ضغط الرغبة في التخلص من حكم القبيلة أو الطائفة أو الحزب الوحيد أو حكم العسكر أو الحكم الفردي المستتر وراء الأحزاب الصورية والانتخابات غير الحرة ولا النزيهة. وهناك من يطالب بالديمقراطية، فقط لأنه في المعارضة ولكن دون أن يعني ذلك أنه مستعد لمارستها وهو في الحكم. وهناك من يطالب بالديمقراطية وهو لا يفكر إلا في مظاهر أو مظاهرين من مظاهرها كاحترام حقوق الأقليات أو ضمان الحرية الاقتصادية. وهناك من يطالب بالديمقراطية دون أن يخفى تخوفه من أن تؤدي إلى نجاح تيار يستقطب الآن أغلبية السكان التي هو ليس منها.

وإذا فالديمقراطية ما زالت تحتاج إلى تأسيس في الوعي العربي المعاصر، ما زالت في حاجة إلى جعلها تتحول، داخل الوعي العربي، من قضية تحبط بها شكوك إلى قناعة لا تتزعزع، كقناعة العقل بالضروريات البديهية. فكيف نعمل على تحقيق هذه المهمة الصعبة؟

من الأمور التي ساهمت في هذه الدرجة أو تلك على جعل الديمقراطية غير مؤسسة في الوعي العربي، بل في تشويه سمعتها، ما تعرضت له التجارب النيابية التي عرفها الوطن العربي من تشويه وتزوير، هذا فضلاً عن عيوب النظام البرلماني نفسه، العيوب التي تزداد

وتتضخم بسهولة عندما يتعلق الأمر بمجتمعات لم تتطور الأوضاع فيها بعد إلى المستوى الذي يتطلبه التطبيق - السليم نسبياً - للنظام الديمقراطي. غير أن فساد تجارب برلمانية معينة مثلها مثل عيوب الديمقراطية نفسها، مهما اتسعت وتضخم، لا ينبغي اتخاذها ذريعة للकفر بالديمقراطية نفسها، ذلك لأنه ليس هناك من بديل للديمقراطية إلا الاستبداد والدكتatorية. ليس هناك من خيار ثالث: هناك فقط إما عيوب الديمقراطية وإما عيوب الاستبداد والدكتatorية. أما عيوب الديمقراطية فيمكن التخفيف منها بواسطة مزيد من الديمقراطية، وأما عيوب الاستبداد والدكتatorية فهي لا تقبل التخفيف إلا بالتخلي عنهم والجنوح نحو الديمقراطية. أما «المستبد العادل» أو «الزعيم الملهم» - الكارزمي - فهو وإن وُجد، والزمان لا يوجد به إلا نادراً، فلا شيء يضمن أن الذي سيأتي بعده سيكون على شاكلته أو يحافظ على نهجه. إن البداية العقلية تقتضي، إذاً، الاقتناع بأنه ليس من الحكمة المراهنة على الذي قد يأتي ولا يأتي. إن المراهنة الوحيدة المضمونة النتائج - مهما طال الزمن وتشعب النضال من أجلها - هي المراهنة على الديمقراطية لا غير.

على أن الديمقراطية لا تعني النظام النيابي وحسب حتى نشكك فيها جملة وتفصيلاً بسبب ما قد يشوب هذا النظام من عيوب أو يتعرض له من تشويه. إن الديمقراطية تقتضي، أولاً وقبل كل شيء، احترام حقوق الإنسان، حقوقه الديمقراطية كحرية التعبير، وحرية إنشاء

الجمعيات والأحزاب، وحرية التنقل، والحق في الشغل، وفي المساواة والعدل ودفع الظلم، إلخ... وهذه الحقوق الديمقراطية لا تقبل التأجيل ولا التفويت وهي سابقة على النظام النيابي ومستقلة عن نزاهة الانتخابات أو عدم نزاهتها وعن فساد الحياة البرلمانية أو عدم فسادها. ومن المؤسف حقاً أن يلاحظ المرء سكوت الناس عندنا عن مصادرة هذه الحقوق، حقوق الإنسان والمواطن، باسم هذا الشعار أو ذاك، أو بسبب الخوف واللامبالاة، مما يعني أن حقوق الإنسان ما زالت هي الأخرى في حاجة إلى تأسيس في الوعي العربي، فضلاً عن الحاجة إلى تأصيلها في السلوك الفردي والجماعي، وفي التربية والتعليم وفي مرافق الحياة الاجتماعية كافة.

أما الداعوى القائلة بأن الديمقراطية السياسية لا يستقيم أمرها إلا في ظل الديمقراطية الاجتماعية، فهي دعوى أثبتت التجربة بطلانها. إن إلغاء الديمقراطية السياسية باسم الرغبة في تحقيق الديمقراطية الاجتماعية أولأ، لم يسفر إلا عن استفحال البيروقراطية واستشراء الاستبداد وتفضي الجمود الفكري والعقائدي والعجز عن الوفاء حتى بأكثر حاجات العيش إلحاحاً كالمواد الغذائية. هذا بينما نجحت الديمقراطية السياسية في تحقيق الديمقراطية الاجتماعية حيثما وقع الاختيار على هذه الأخيرة كما في الدول الاسكندنافية. وإذا فالوضع الصحيح للمسألة هو أن يقال: إن الديمقراطية السياسية هي إطار تنظيمي للحقوق الديمقراطية والنظام السياسي الذي يحترمها ويخدمها. أما

الديمقراطية الاجتماعية فهي اختيار اقتصادي أثبتت التجربة أنه لا يمكن تحقيقه مع غياب الديمقراطية السياسية.

أما القول بأن الديمقراطية تحتاج إلى «نضج الشعب» حتى لا تنقلب إلى فوضى، وأنه بالتالي من الضروري تأجيلها إلى أن يتحقق هذا «النضج»، فهو قول يمكن دفعه والرد عليه بأن «نضج الشعب» للديمقراطية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال ممارسة الديمقراطية، تماماً مثلما أنَّ الطفل لا يتعلم المشي إلا من خلال ممارسة المشي نفسه. إن الاستئثار بالسلطة مهما حسنت النوايا، ونادرًا ما تكون كذلك، لا يمكن أن يؤدي إلى «نضج الشعب»، بل بالعكس: إن الاستئثار بالسلطة يؤدي دائماً إلى خنق إمكانيات التفتح والنضج في الفرد والجماعة. أضف إلى ذلك أن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي ترزع تحت وطأتها الأقطار العربية لا يمكن التستر عليها ولا قمع الإحساس بها ومعاناتها بالاستبداد. إن المشاركة الشعبية في إطار ديمقراطي سليم هي وحدها القادرة على تجديد الطاقات والإمكانيات كافة للعمل من أجل التغلب على المشاكل والصعوبات في جو من المسؤولية وتحمل ما يلزم من أعباء.

أما بالنسبة إلى علاقة الديمقراطية بالأهداف القومية، فليس ثمة شك في أن تأجيل الديمقراطية أيام الكفاح الوطني من أجل الاستقلال كان يجد تبريره في أن الديمقراطية لا يمكن أن تكون سليمة وحقيقة في ظل الحكم الأجنبي، وأنها فضلاً عن ذلك قد يستخدمها هذا

الأخير لتعزيز وجوده وإطالة مدة. وإذا كان هذا التبرير يجد سنته في المنطق الوطني نفسه، فإن تأجيل الديمقراطية في أقطار مستقلة بدعوى تعبئة الرأي العام كله من أجل «الوحدة» وعدم فسح المجال لخصومها للعمل ضدها، فهي دعوى لم تكن مبررة دائمًا التبرير الكافي. ومهما يكن فقد أثبتت التجربة اليوم أن الديمقراطية قد باتت ضرورة قومية بقدر ما هي ضرورة وطنية قطرية.

هي ضرورة قومية لأن الوحدة العربية، أيًاً كان شكلها ومداها، غدت تفرض نفسها اليوم أكثر من أي وقت مضى، في عالم أصبحت سنته الأساسية التكتلات الاقتصادية والسياسية الجهوية والقطرية، وهي لم تعد مجرد شعار إيديولوجي، بل إنها اليوم ضرورة حيوية للعرب جميعاً، أعني للأقطار العربية كأقطار لم يعد يستطيع أيُّ واحد منها القيام بمفرده بالتنمية المطلوبة وضمان الضروريات من أمن إقليمي وحل مشكلة المياه والغذاء، إلخ. غير أن الوحدة العربية المنشودة، بل الضرورية، لا يمكن إنجازها اليوم إلا من خلال الديمقراطية وب بواسطتها. إن الوحدة الممكنة اليوم هي تلك التي تبني لينَةً لينةً من خلال الترابط والمشاركة والتنازل المتبادل، بين الأقطار العربية، في إطار علاقات ديمقراطية بينها. ومن هنا فإن مقوله «إقليم القاعدة» يجب أن تترك مكانها لما سبق أن عبرنا عنه بـ«القطر النموذج» الذي يكتسب دوره كنموذج مما يتوافر فيه من حياة ديمقراطية سليمة.

والديمقراطية ضرورة قومية ووطنية قطرية في آن واحد. ذلك لأنَّه

إذا كان الوطن العربي وطناً واحداً فعلاً، فإن هذه الوحدة قائمة على التعدد أساساً. فما يميز الوطن العربي هو التنوع داخل الوحدة، وهو تنوع لا يقتصر على تعدد الأقطار العربية، بل هو تنوع داخل القطر الواحد، بل داخل المحافظة الواحدة، داخل العشيرة الواحدة. أضف إلى ذلك، التعدد الراجع إلى المرحلة الانتقالية التي يجتازها الوطن العربي والتي يتعالى فيها القديم والجديد في مختلف المجالات. وهكذا فالديمقراطية ضرورة قومية ووطنية وقطرية لأنها الوسيلة الوحيدة التي بإمكانها أن تحقق الاندماج القومي على صعيد القرية والمدينة والقطر والوطن العربي ككل.

فعلاً، تؤدي الديمقراطية إلى قيام صراعات، ولكنها صراعات أفقية، أي طبقة ضد طبقة أو إيديولوجيا ضد أخرى أو عقلية ضد عقلية، والنتيجة في مثل هذا الصراع هي ظهور الجديد من جوف القديم والوصول إلى نتائج جديدة، وبالتالي تحقيق تقدم. أما غياب الديمقراطية فهو لا يؤدي إلى انتفاء الصراع وإنما يصرفه إلى القوالب العتيقة كالقبيلة والطائفة مما يجعل منه صراعاً عمودياً، حيث يقف الفقير والغني في صف ليقاتلا الفقر والغني في الصيف الآخر، مما يجعل من الصراع فتنـة واقتتالـاً وتدميراً للذات.

وإذا فالديمقراطية بالنسبة إلى الأمة العربية ليست قضية سياسية وحسب، بل هي قضية قومية أساساً، قضية الاندماج بين مختلف التجمعات في الوطن العربي، وهي أيضاً قضية تاريخية - إن صح القول -

لأنها هي وحدتها التي توفر الشروط الضرورية التي تجعل الصراعات الاجتماعية تنتهي إلى تقدم، إلى ظهور الجديد من جوف القديم.

٥ — الدولة التي تتبع المجتمع...

«... وهكذا فالدولة، أعني السلطة الحاكمة، هي التي أنشأت لنفسها المؤسسات التي تحتاج إليها، وهي التي تغذيها وتوجهها وتنجحها السلطة والنفوذ. هذه الدولة تتبع المجتمع المدني فلا ترك مجالاً لقيام مؤسسات خارج الدولة، فكل المؤسسات هي امتداد للمؤسسة — الأم: الدولة...».

عرضنا في البحث السابقة لحملة من العوائق الإيديولوجية التي حالت دون تأسيس الوعي بالديمقراطية في الفكر العربي المعاصر تأسيساً ييلور الوعي بضرورة الديمقراطية في إرادة سياسية وقناعة فكرية. ييد أن العوائق التي تقف في وجه الديمقراطية ليست نظرية إيديولوجية وحسب، بل هناك واقع «الدولة العربية الحديثة» نفسها، بناها ومؤسساتها. إن تحليل هذا الواقع من زاوية علاقته بالديمقراطية أمر لا

بد منه لتعزيز وعيها بالعوائق التي تواجه الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي.

كيف تبدو الدولة العربية الحديثة من منظور الديمقراطية؟

غني عن البيان القول إن الدولة الحديثة قد قامت في معظم الأقطار العربية أثناء خضوعها للاستعمار الأوروبي. فقد نُقلت إلى هذه الأقطار مؤسسات اقتصادية وإدارية وسياسية وثقافية من جنس تلك التي كانت قائمة في الدولة المستعمرة، مؤسسات الديمocracy الليبرالية. والظاهرة التي يجب لفت الانتباه إليها هنا هي أنه بينما نشأت المؤسسات الليبرالية الديمقراطية في الدولة الأوروبية الحديثة بفعل تطور داخلي وموازاة مع نشوء وتطور هذه الدولة نفسها، مما أدى في نهاية المطاف إلى قيام مجتمع مدني مستقل عن المجتمع السياسي (الدولة)، مجتمع قوامه مؤسسات اقتصادية (شركات، مصارف...) واجتماعية (نقابات، جمعيات..) وسياسية (أحزاب و المجالس منتخبة...) وثقافية (مدارس ومعاهد ووسائل الإعلام ونشر الثقافة...). بينما حدث هذا في أوروبا نجد أن بني الدولة الحديثة في الأقطار العربية - والبلدان المستعمرة سابقاً بكيفية عامة - قد غرستها غرساً، وبالقوة أحياناً، الدولة المستعمرة. وهكذا فالدولة، أعني السلطة الحاكمة، هي التي أنشأت نفسها المؤسسات التي تحتاج إليها، وهي التي تغذيها وتوجهها وتنجحها السلطة والنفوذ. أما المضمون الديمقراطي الليبرالي لهذه المؤسسات فقد امتصته الدولة امتصاصاً، فصارت الديمقراطية لا تمارس إلا على

مستوى رجالاتها (السلطة الاستعمارية والجاليات الأوروبية).

وعندما استقلت الأقطار العربية حدث فيها ما حدث في معظم البلدان الحديثة بالاستقلال: لقد ورثت الحركة الوطنية التي حققت الاستقلال بنى الدولة الحديثة التي غرسها المستعمر، فكان الاستقلال عبارة عن «تأميم» هذه البنى بتسلم السلطة وحلول حكام وموظفين من أهل البلد مكان الحكام والموظفين الأجانب. أما العلاقات بين الدولة والمجتمع فقد بقيت تسري في القوالب نفسها التي كانت تسري فيها سلطة دولة الاستعمار، قوالب وأجهزة مهمتها احتواء المجتمع والهيمنة عليه. وفي الأقطار التي مورست فيها الحياة البرلمانية (مصر وسوريا والعراق ثم المغرب والأردن) خضعت هذه الممارسة للقوالب والأجهزة ذاتها سواء في مرحلة الانتخابات أو داخل البرلمانات، مما جعل «التجربة الديمقراطية» فيها تجربة تمارسها الدولة على المجتمع لمراقبته، وليس وسيلة تمكن المجتمع من مراقبة الدولة.

لقد كان من الطبيعي أن تكشف عورات هذه الديمقراطية التي تهيمن الدولة بواسطتها على المجتمع، عند أول هزة وأول أزمة. وتأتي الحرب العربية - الإسرائيلية سنة ١٩٤٨ التي انهزمت فيها الجيوش العربية التي كانت تسيطرها حكومات أفرزتها «الديمقراطية» المشار إليها، تأتي هذه الحرب لتشكل إدانة صريحة لهذه «الديمقراطية»، لحكوماتها وبرلماناتها ومؤسساتها... وكل شيء فيها ومنها. ويأتي رد فعل الجيوش

العربية المنهزمة من خلال حركة «الضباط الأحرار» في مصر الذين استولوا على السلطة بهدف تحقيق ما عجزت الحكومات التي ورثت دولة الاستعمار عن تحقيقه: إنشاء دولة وطنية قوية قادرة على مواجهة الاستعمار والصهيونية واستكمال السيادة وتحقيق الاستقلال الاقتصادي... إلخ. ومن أجل الإسراع في إنجاز هذه المهام رأى «الضباط الأحرار» أنه لا بد من البدء بـ«تطهير» الحياة السياسية من المناورات والمنافسات البرلمانية والحزبية. وسواء كانت هذه الرؤية مبررة فعلاً وصادقة حقاً، أو لم تكن، فإن النتيجة واحدة، وهي قيام «دولة العسكر» التي تحتوي المجتمع وتهيمن عليه مستعملة في ذلك الأجهزة السلطوية القائمة نفسها والتي منحها النظام العسكري مزيداً من التفوذ ومزيداً من التغلغل في جسم المجتمع.

ومع دخول دولة «الضباط الأحرار» في مواجهة علنية مع الاستعمار الصهيوني وجدت مصر نفسها (وبالتبعية سوريا والأردن وإلى حد ما العراق) تعيش في «حالة حرب»، أعني أنها تعاني انعكاسات حالة الحرب على المجتمع ككل، على الاقتصاد والاجتماع والسياسة والفكر والثقافة. و شيئاً فشيئاً، تلتقي مصر مع الاتحاد السوفياتي - سابقاً - في صف واحد، في مواجهة الاستعمار والإمبريالية. وهكذا أصبحت الدولة السوفياتية - دولة الزعيم والحزب الواحد - تقدم لمصر ولكثير من البلدان المستعمرة سابقاً - نموذجاً «آخر» جديداً مناقضاً للنموذج الذي تقدمه الدولة الليبرالية الاستعمارية، نموذجاً قوامه المركبة الشديدة

والخطيط الاقتصادي والتوجيه الثقافي والإيديولوجي، نموذجاً يتطلع المجتمع المدني: أعني لا مكان فيه لمؤسسات تقع خارج الدولة، فكل المؤسسات امتداد للمؤسسة - الأم: الدولة. والفرق الوحيد بين النموذج السوفياتي وبين نسخه خارج المعسكر الشيوعي هو أن النموذج الأصيل قوامه حزب (الحزب الشيوعي) له دولة وجيش، أما في نسخه، سواء في مصر أو غيرها، فالجيش هو الذي له دولة وحزب.

وإلى جانب «دولة العسكر» التي أغلقت الباب أمام الديمocrاطية باسم «الثورة» كان هناك ما يمكن وصفه بـ«الدولة التقليدية» التي يقوم كيانها على توظيف الأمر الواقع (مع استئثار العقيدة والقبيلة والغنية) في الإمساك بالسلطة المطلقة، والحرص وبالتالي على تحجيم المجتمع في إطاره التقليدي والحايلولة دون قيام المؤسسات الحديثة من جمعيات ونقابات وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني.

وهناك إلى جانب «دولة الثورة» و«الدولة التقليدية» دول شبه ديمocratie. إن غياب الديمocratie في هذه الدول ليس غياباً مطلقاً، إذ توجد منها مظاهر معينة، ولكن ذلك لم يكن ليمنع الحكم الفردي في هذه البلدان من الكشف عن وجهه بوضوح، من حين إلى آخر،خصوصاً عندما تنجح القوى الحية في البلاد في توظيف ذلك الهامش من الديمocratie في طرح القضايا الجوهرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

هنا، في هذين الصنفين الآخرين يمكن المرء أن يلمس بسهولة دور

الإمبريالية العالمية في إعاقة تطور الأوضاع في اتجاه إرساء الحكم الديمقراطي، وهو الدور الذي لا يختلف في جوهره عن الدور التخريبي الذي قامت به إزاء «دولة الثورة» ومشروعها التحريري الإنائي. وفي كلتا الحالتين كانت الضحية الأولى والأخيرة هي مؤسسات المجتمع المدني.

كانت الضحية الأولى لأن «دولة الثورة» مثل «الدولة التقليدية» و«الدولة شبه الديمقراطية» لم تكن تتحمل قيام مؤسسات حقيقة مستقلة تزاحم بجد المؤسسات التي تركب عليها (العسكر، الحزب الوحيد، القبيلة، الطائفة، الأحزاب المصطنعة...). وكانت الضحية الأخيرة لأن الدور التخريبي الذي قامت به الإمبريالية سواء إزاء المشروع الوطني التحرري في «دولة الثورة» أو إزاء التطور الديمقراطي الصحيح، في الصنفين الآخرين، قد انعكس أثره السلبي بقوة على عملية تكون النخبات وتراكم فعالياتها وذلك بما كرسه من الفشل والإحباط وانسداد الآفاق في صفوف أجيال النخبات. ومعلوم أن المجتمع المدني، الذي هو مجال الممارسة الديمقراطية، إنما تبنيه النخبات العصرية التي نجحت في شق طريقها لتحقيق مشاريعها وطموحاتها واكتساب ما يكفي من القوة والخبرة، مما يؤهلها لمؤسسة نشاطها واستقطاب القوى الحية الأخرى، وبالتالي تكريس الديمقراطية وقيادة مسيرة التحديث. وتلك ملاحظة تقودنا إلى الحديث عن النخبات وتعاقبها في الوطن العربي.

٦ — المجتمع المدني والنخبات في الوطن العربي

«... وتضيق متجزات هذه النخبة التي تحكر الدولة والقطاع العام عن استيعاب الأفواج الجديدة من الباحثين عن الشغل... فيبدأ النقيض الجديد في التكون على شكل نخبات جديدة تتفز إلى السطح وكأنها على موعد تاريخي مع فشل النخبة الحاكمة...».

إذا كان من الجائز، أو حتى من الطبيعي أو الضروري، أن يختلف الباحثون حول تعريف «المجتمع المدني»، فإن هناك واقعة أساسية وبديهية لا يمكن أن تكون موضوع خلاف، وهي أن المجتمع المدني هو، أولاًً وقبل كل شيء، مجتمع المدن، وأن مؤسساته هي تلك التي ينشئها الناس بينهم في المدينة لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، فهي إذاً مؤسسات إرادية أو شبه إرادية يقيمها الناس وينخرطون فيها أو يحلّونها أو ينسحبون منها، وذلك على

النقىض تماماً من مؤسسات المجتمع البدوى/ القروى الذى تميز بكونها مؤسسات «طبيعية» يولد الفرد منتسباً إليها مندمجاً فيها لا يستطيع الانسحاب منها مثل القبيلة والطائفة... إلخ. وإذا فالبحث في حضور أو غياب مؤسسات المجتمع المدنى في قطر من الأقطار لا بد من أن ينطلق من النظر في وضعية المدن في ذلك القطر: هل هي التي تهيمن على المجتمع باقتصادها ومؤسساتها وتقاليدها وتراثها... أم أن المجتمع البدوى/ القروى هو السائد بمؤسساته وتقاليده وسلوكياته وقيمه وفكره؟

أعتقد أنه، في ما يخص الوطن العربى، كان الأمر وما زال واضحاً لا يحتاج إلى بيان: كانت البادية والأرياف وما زالت هي المهيمنة بمؤسساتها وسلوكياتها وتقاليدها وعلقيتها، فضلاً عن هيمتها الديعغرافية، ليس في الجبال والسهول والصحراء والقرى والأرياف وحسب، بل في المدن نفسها التي تتكون الأغلبية الساحقة من سكانها من الوافدين عليها ضمن موجات متواصلة من «الهجرة من الباذية إلى المدينة».

سنغض الطرف هنا عن تاريخ العلاقة بين المدينة والبادية في الوطن العربى، وهي العلاقة التي تشكل محور تخليلات ابن خلدون، كما هو معروف، وسنحصر اهتمامنا هنا في الوطن العربى الحديث الذي تشكل مع بداية مرحلة الاستعمار، المرحلة التي برزت فيها المدينة العربية الحديثة، إما حول المدن القديمة وإما خارجها، وسنركز على ما

يهم موضوعنا بالدرجة الأولى وهو نشوء النخبات وتطورها، ذلك لأن مؤسسات المجتمع المدني ليست في حقيقة الأمر إلا الأطر الاجتماعية التي تنتظم فعاليات النخبات الحديثة السياسية والاقتصادية والثقافية.

لقد غرس الاستعمار في الأقطار التي احتلها بني الدولة الأوروبية الحديثة، أعني مؤسساتها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والثقافية، فـ«فـيـمـاـ» بذلك على فسح المجال لقيام نخبات حديثة انبثـقـ الجـيلـ الأولـ منهاـ من صـفـوفـ الـأـرـسـقـراـطـيـةـ المـدـيـنـيـةـ التـقـلـيدـيـةـ خـاصـةـ،ـ إذـ كـانـتـ أـكـثـرـ اـنـصـالـاـ وـاحـتكـاكـاـ بـالـمـسـتـعـمـرـ وـمـؤـسـسـاتـهـ.ـ وـمـعـ النـمـوـ النـسـبـيـ السـرـيعـ الذـيـ عـرـفـتـهـ هـذـهـ النـخـبـةـ،ـ وـمـعـ تـطـورـ وـعيـهاـ الـوطـنـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـاقـضـاديـ بـالـارـتـبـاطـ بـحـرـكـةـ التـحرـرـ مـنـ الـاستـعـمـارـ فـيـ الـعـالـمـ،ـ بـرـزـتـ هـذـهـ النـخـبـةـ لـتـشـكـلـ التـقـيـضـ الذـيـ أـفـرـزـهـ «ـالـتـحـدـيـتـ الـاسـتـعـمـارـيـ»ـ مـنـ جـوـفـهـ وـجـوـفـ الـجـمـعـمـ التـقـلـيدـيـ،ـ وـالـذـيـ سـيـقـودـ النـضـالـ الـوطـنـيـ مـنـ أـجـلـ الـاسـتـقلـالـ.ـ وـمـعـ أـنـ مـضـمـونـ «ـالـاسـتـقلـالـ»ـ كـانـ يـنـصـرـفـ أـولـاـ،ـ وـقـبـلـ كـلـ شـيـءـ،ـ إـلـىـ اـسـتـرـجـاعـ السـيـادـةـ الـوطـنـيـةـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ أـلـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـباـرـ الفـرقـ بـيـنـ مـشـرـوعـ هـذـهـ النـخـبـةـ الـجـديـدـةـ وـبـيـنـ رـدـ الـفـعـلـ الشـعـبـيـ الذـيـ قـادـتـهـ النـخـبـةـ التـقـلـيدـيـ،ـ الـبـدوـيـةـ أـسـاسـاـ،ـ التـيـ وـقـفتـ فـيـ وـجـهـ الغـزوـ الـاسـتـعـمـارـيـ لـدـىـ بـدـايـتـهـ:ـ لـقـدـ تـحـرـكـتـ هـذـهـ النـخـبـةـ التـقـلـيدـيـ بـدـافـعـ وـاحـدـ هوـ رـدـ الغـازـيـ الـأـجـنبـيـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ الـوـضـعـ الـقـائـمـ كـمـاـ هـوـ،ـ وـضـعـ الـجـمـعـمـ التـقـلـيدـيـ،ـ غـيـرـ (ـالـمـدـنـيـ)ـ،ـ مـجـتمـعـ الـقـبـيلـةـ وـالـطـائـفـةـ وـدـوـلـتـهـمـاـ.ـ أـمـاـ النـخـبـةـ الـحـدـيـثـةـ الـتـيـ أـفـرـزـهـاـ التـحـدـيـتـ الـاسـتـعـمـارـيـ،ـ وـالـتـيـ قـامـتـ تـطـالـبـ بـالـاسـتـقلـالـ،ـ فـلـقـدـ

كانت تحمل مسؤولية تحديثياً قوامه إضفاء الطابع الوطني على المؤسسات والبني الحداثة التي حملها معه الاستعمار، ثم تنميتها لتشمل وتوطّر فعاليات المجتمع بأسره، وبكلمة واحدة كانت تحمل مشروع تأسيس دولة حديثة وإرساء مؤسسات المجتمع المدني.

ودون الدخول في تفاصيل لا حاجة إلى التذكير بها هنا، نركّز فقط على واقعة أساسية تنتظم عملية التطور الاجتماعي الذي عرفته الأقطار العربية منذ النضال من أجل الاستقلال إلى اليوم. هذه الواقعة هي تعاقب النخبات بوقائع سريعة على شكل «النقيض الذي يخرج من جوف الشيء». هذا التعاقب الذي يمكن أن نرسم له الصورة التخطيطية العامة التالية:

هناك أولاً النخبة التي قادت الحركة الوطنية من أجل الاستقلال والتي خرجت، كما قلنا، من جوف الأُرستقراطية المدينية التقليدية بفعل «اصدمة الحداثة» الناجمة عن الاحتلال بالغرب (الغرب المستعمر والغرب النموذج والمثال - في آن واحد). هذه النخبة التي عملت على تمجيد «الشعب» وتوعيته وساهمت في نشر التعليم الحديث في صفوفه... إلخ، سرعان ما ستجد نفسها أمام نقيض يخرج من جوفها، أعني من داخل الحركة الوطنية التي تتولى قيادتها، نقيض تقوده عناصر لا تنتمي إلى دائرة الأُرستقراطية المدينية التقليدية، بل هي في الغالب من الفئات التي سكنت المدن في إطار الهجرة الحديثة من الباادية إلى المدينة التي عرفت منطلقاً لها مع بداية المرحلة الاستعمارية. يتعلق الأمر

أساساً بنخبة جديدة تقف في الصاف الثاني وراء النخبة القيادية لتطالب بالانتقال بالنضال الوطني من مجرد العمل السياسي السلمي، «المدني» الحزبي، إلى المواجهة والصدام (مظاهرات، إضرابات، مقاومة مسلحة)، فتسير الأمور في هذا الاتجاه وتتولى النخبة الجديدة قيادة «العنف الوطني»، فتكتسب بذلك مكانة وشرعية تمكناها من مزاحمة النخبة القديمة على قيادة الحركة الوطنية ومشروعها التحرري مزاحمة جدية.

ومع نيل الاستقلال تدخل العلاقة بين النختين في تناقض صريح، أساسه هذه المرة ليس الاختلاف حول طريقة مواجهة المستعمر، بل اختلاف الموضع والمنزلة على صعيد السلم الاجتماعي وما يرتبط بهما من مصالح ومكاسب توفرها دولة الاستقلال. لقد تسلمت النخبة المنحدرة من الأرستقراطية المدينية مقاليد الأمور في دولة الاستقلال، وكان ذلك أمراً طبيعياً لأنها وحدها كانت المؤهلة لذلك بحكم خبرتها السياسية وموقعها الاجتماعي ومستواها الثقافي، وأيضاً بحكم علاقتها «السلمية» - أو التي أصبحت كذلك - مع الدولة «المانحة» للاستقلال على مائدة المفاوضات. وتنهمك هذه النخبة، الحاكمة غداة الاستقلال، في عمليتين متناقضتين: تعزيز موقعها الاقتصادية والمؤسسية، السياسية والثقافية، الشيء الذي سيعمق الهوة ويدرك التناقض بينها وبين النخبة الناشئة، النخبة «النقيف» من جهة، والعمل من جهة أخرى من أجل تلبية بعض المطالب الشعبية الملحة، وبكيفية

خاصة على مستوى التشغيل والتعليم، الشيء الذي يهد النخبة «النقيض» بروافد جديدة تتطلع هي الأخرى إلى مواقع أفضل ومنازل أعلى.

ولذا أضفنا إلى هذا وذاك ضغوط «الاستعمار الجديد»، الذي كان يقيم العراقيل تلو العراقيل أمام دولة الاستقلال ويحول دونها ودون تحقيق مشروعها الوطني، أدركنا كيف أن الاختلاف حول طريقة مواجهة الاستعمار سيقفر على السطح مرة أخرى ليقدم للصراع حول الواقع والمنازل غطاء إيديولوجياً مستمدًا من «الفكر الوطني» الذي أصبح الآن يتغذى أكثر من أي وقت مضى من إيديولوجيا حركة التحرر الوطني العالمية ذات الميول الثورية والاتجاه الاشتراكي. وهكذا تأتي الخطوة العملية مبررة، فيقوم «الضباط الأحرار» في الجيش أو «العناصر الراديكالية» في الحزب بالاستيلاء على السلطة، في الدولة أو الحزب أو فيما معه، ناطقين باسم النخبة الجديدة (القروية البدوية الأصل) التي ينتمون إليها، والتي أصبحت «وحدها» تمثل الشعب، متخددين منها وسليتهم «المدينة» لبسط الهيمنة على جسم المجتمع كله.

وتدور عملية التطور دورة أخرى مماثلة تذكرنا بالدورة الخلدونية: تنهك النخبة الحاكمة بعسكرتها ومدنيتها في مواجهة النخبة القديمة على مواقعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وانتزاعها منها، كلًا أو بعضاً، وخلق موقع ومنازل جديدة لأعضائها وأنصارها من جهة، وفي الوقت نفسه تنصرف، من جهة أخرى، إلى «البناء

والتشييد»، إلى إنشاء بني جديدة صناعية وفلاحية وثقافية في جو من الصخب الإعلامي توظف فيه شعارات الإيديولوجيات الثورية، ف تكون النتيجة تعميم الوعي الاجتماعي بالفوارق الطبقة واحتكار الواقع... إلخ.

وتضيق منجزات هذه النخبة التي أصبحت تختكر الدولة والقطاع العام، تضيق عن استيعاب الأفواج الجديدة من الباحثين عن الشغل وفي مقدمتهم خريجو الجامعات ومعاهد العليا...، فيبدأ «النقيض» الجديد في التكون على شكل نخبات جديدة تقفز إلى السطح وكأنها على موعد تاريخي مع فشل النخبة الحاكمة صاحبة «دولة الثورة» في تحقيق شعاراتها والتزاماتها، وبالتالي دخولها في أزمات اقتصادية وسياسية تزيدها المديونية الخارجية الثقيلة المتورمة باستمرار استفحالاً واستشراء، فلا تجد النخبة الحاكمة ما تواجه به المطالب الشعبية إلا الإمعان في «القمع» الذي لم تعد تبرره الشعارات الوطنية الثورية كما كان الشأن من قبل، فترتفع أصوات تطالب بالديمقراطية، وهي في الغالب منبعثة من صفوف النخبات القديمة المزاحة عن السلطة، أو من فروعها وأمتداداتها التي لم تتألّ بعد نصيباً منها، إلى جانب أصوات أوسع مدى وأقوى دوياً، في الوقت الراهن، وفي مقدمتها جماعات ترفع شعار «الإسلام هو الحل». إنها أصوات «النقيض» الجديد، أعني النخبات الجديدة التي أفرزتها مرة أخرى عملية التطور التي أبرزنا سماتها: الانتقال من البداية إلى المدينة ومن الهوامش إلى المراكز عبر

انتشار التعليم وذيوع الوعي بالحاجة إلى الارتقاء على سلم الواقع والمنازل.

ثلاثة أجيال من النخبات المتعاقبة على مسرح التاريخ العربي المعاصر، يعرف أبناء كل قطر زعماءها وقادتها، فلا حاجة إلى ذكرهم، ولذلك ستنصرف في ما يلي إلى التركيز على ما يجمع بينها وهو الخوف من الديمقراطية...

٧ – نخبات تخاف من الديمقراطية...

«... ذلك لأنَّ ما يجمع الأجيال الثلاثة من النخبات التي تحدثنا عنها هي أنها جمِيعاً تخشى الديمقراطية أو تتخوف من نتائجها، نظراً إلى كون علاقاتها بجسم المجتمع لا تمر عبر مؤسسات من نوع مؤسسات المجتمع المدني...».

انتهى بنا التحليل في البحث السابق إلى رصد ثلاثة أجيال متغابقة من النخبات في المجتمع العربي الحديث، ويهمنا هنا أن نلقي الضوء على موقف هذه النخبات من المسألة الديمقراطية.

ثلاثة أجيال من النخبات المتغابقة على مسرح التاريخ العربي الحديث تخاف جمِيعاً السير مع اللعبة الديمقراطية إلى نتائجها. هناك بطبيعة الحال فوارق واختلافات جزئية بين قطر عربي وأخر في هذا المجال، فوارق قد تطال الكل أو الكيف أو الزمن ولكنها مع ذلك

ليست فوارق جوهرية. ويمكن تصحيح الصورة بإدخال بعض التعديلات لإبراز خصوصية هذا الصنف أو ذاك من أصناف النخبas و«الدول» التي تحدثنا عنها: نخبة دولة الثورة، ونخبة الدولة التقليدية، ونخبة أو نخبات الدولة شبه الليبرالية أو شبه الديمocratique. وفي ما عدا ذلك تظل الصورة واحدة إذا نظرنا إليها من زاوية النتائج التي أسفرت عنها عملية تشكيل «النقيض» التي شرحتها سالفاً. وليس هذه النتائج، في نهاية التحليل، غير الوضع العربي الراهن حيث تتضارع، بعنف في مكان وبصمت في آخر، أجيال النخبas التي تحدثنا عنها، تتضارع من أجل المنازل (جمع منزلة)، من أجل «المجاه المفید للعمال» حسب عبارة ابن خلدون، من أجل السلطة والمصالح.

هناك بقايا الأرستقراطية المدينية التقليدية وامتداداتها. وهناك «الطبيقة المسيرة» التي أفرزها القطاع العام من داخله أو نشأت على هوا منه بالتعامل معه واستغلاله نوعاً من الاستغلال. ثم هناك الفئات المطالبة المعرضة المحتاجة (من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار) وهي تعتبر بصورة أو بأخرى، تعبيراً مطابقاً أو مقلوباً عن مطالب وحاجات الأغلبية من الشعب، لا أقول «الساحقة» بل أقول المسحوقة المغلوبة على أمرها. والحديث عن الديمocratique أو عن المجتمع المدني في الوطن العربي لن يكون له أي مدلول واقعي إذا هو لم يستحضر هذه الخريطة الاجتماعية، إذا هو لم يأخذ بعين الاعتبار قدرة وإمكانية هذه الخريطة على تحمل الديمocratique وفسح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني. ذلك

لأن ما يجمع الأجيال الثلاثة من النخبات التي تحدثنا عنها هي أنها جمِيعاً تخشى الديقراطية أو تخوف من نتائجها، نظراً إلى كون علاقاتها بجسم المجتمع لا تمر عبر مؤسسات من نوع مؤسسات المجتمع المدني التي هي الشريين والقوى التي تضمن، أو على الأقل تجعل في الإمكان، احترام قواعد الممارسة الديقراطية.

الأستقراطية المدينية تخشى الديقراطية لأنها لا تهيمن، أو على الأقل لم تعد تهيمن، على قنوات التأثير في الأغلبية العددية من السكان وكسب أصواتها. و«الطبقة المسيرة»، بدورها، تخشى الديقراطية لأنها تعلم أن النتيجة الحتمية لكل ممارسة ديمقراطية حقيقة ستكون افتقادها لمركزها ومتزالتها كـ«طبقة مسيرة»، أي انتقال السلطة من أيديها إلى أيدي أخرى. أما الفئات الأخرى المطالبة المحتجة، بعنف أو بصمت فهي ترى «الديقراطية» في استلامها السلطة لأنها تعتبر نفسها الممثل «العددي»، وأحياناً الشرعي والتاريخي للأمة، وهي لا تقبل الديقراطية التي قد تؤدي إلى استلام «النخبة العصرية»، المدينية الأصل أو التي تمدّيَتْ، لمقاييس الأمور بواسطة «لعبة» الانتخابات كما هي في الغرب حيث تلعب الدعاية والقدرة الإعلامية دوراً حاسماً.

ومن دون شك، فإن هذا الخوف من الديقراطية الذي يعم سائر النخبات والذي يضفي الطابع الإشكالي على المسألة الديقراطية في مثل الوضعية التي شرحتها، يجد ما يُؤيشه في نوع الاقتصاد السائد: الاقتصاد الذي لا تهيمن فيه المؤسسة المستقلة عن الدولة التي هي

الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الحديث، وبالتالي مؤسسات المجتمع المدني الاجتماعية والسياسية والثقافية. إن الاقتصاد في الوطن العربي يهيمن فيه عنصران أو قطاعان لا يدفعان إلى تكوين مؤسسات: الزراعة الطبيعية غير المصنعة التي تكرس هيمنة الطابع البدوي / القروي في المجتمع، الطابع المناقض بنوع مؤسساته وتقاليده والعقلية السائدة فيه للمجتمع المدني كما أبرزنا قبل. أما ثانى القطاعين فهو الريع وما في معناه، أعني الدخل الذي يأتي الدولة لا من مسلسل عملية الإنتاج في داخل البلد، بل من عائدات النفط والعمال المهاجرين والهبات والقروض. هذا النوع من الدخل الذي يشكل العنصر الأساسي في اقتصادات جل الأقطار العربية في الظرف الراهن يقع تحت تصرف الدولة: تتفق منه في حماية نفسها وتعزيز سلطتها وتقوية أجهزتها مما يجعلها مستقلة، كلياً أو جزئياً، عن دافعي الضرائب (الذين كانت مطالبتهم، في أوروبا، بحقهم في مراقبة طريقة تصرف الحاكم بأموال الضرائب هي الأصل في الديموقратية الحديثة) من جهة، وتمويل منه المشروعات العامة والخدمات الاجتماعية فضلاً عن أجور الموظفين وتدعيم المواد الغذائية... إلخ، مما يجعل يد الدولة هي العليا في كل مجال: تتوقف عليها حياة الأفراد والمؤسسات ولا تتوقف هي على أية قوة اقتصادية مستقلة عنها.

وإذا أضفنا إلى هذا وذاك هروب الأموال الوطنية إلى الخارج، خوفاً من سطوة رجال الدولة وتسلطهم، وأخذنا بعين الاعتبار كذلك اقتصار

ما يبقى منها في الداخل على المشروعات الصغيرة التي تدر الربح السريع من جهة، واعتبرنا تحكم الرأسمالية العالمية في الاقتصاد العالمي وتسرّب نفوذها إلى داخل كل قطر، نفوذها الاستغلالي التخريبي لعملية التنمية المستقلة في أقطار «الجنوب» من جهة أخرى، أدركنا كيف أن الوضع الاقتصادي العام في الوطن العربي لا يفرز من خلال آلياته الذاتية ما يكفي من البني والمؤسسات التي تعطي للمجتمع الطابع المدني الحديث وتحل الديمقراطية السياسية اختياراً يفرض نفسه، ليس فقط من خلال رغبات الناس ونضالاتهم، بل أيضاً بضغط «قوة الأشياء» ذاتها، قوة الواقع المؤسسي المتنامي.

إن الوضع الاقتصادي في الوطن العربي ليس من ذلك النوع، إنه بالعكس وضع تهيمن فيه مؤسسة كلية واحدة، هي الدولة وأجهزتها الداخلية وارتباطاتها الخارجية، وهو لذلك يفرز تفكيراً سياسياً «التلقائي» مماثلاً. وأقصد بالتفكير السياسي «التلقائي» ذلك الذي يتم - سواء مع أو ضد - بوحي من الوضع الاقتصادي الاجتماعي القائم وداخل حدوده وبواسطة معطياته، والذي تكرسه الثقافة السائدة. إن الوضع القائم، اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً، في الأقطار العربية تهيمن فيه الدولة، كما قلنا، بوصفها «المؤسسة الكلية الواحدة». والتفكير السياسي «التلقائي» الذي يفرزه هذا الوضع يكتسي هو الآخر الطابع نفسه. الناس يتصورون التغيير ويتظرون الأفضل من «مؤسسة كلية واحدة» بديلة ولكن مماثلة، يطلقون عليها من الأسماء والأوصاف ما

يختلف على صعيد الإحالة الإيديولوجية (إيديولوجيا دينية أو قومية أو ثورية) مع بقاء المضمون واحداً، مثل: المستبد العادل، الزعيم البطل، القائد الفذ... إلخ. إن الحل يلتمس في الفرد/ المؤسسة البديل... في «الربان»، وكأن السفينة التي لا تقلع يمكنها في الربان وتوجيهه فقط وليس في بنية السفينة وألياتها أيضاً.

وبعد، فلربما توحى الفقرات السابقة بأن تحليانا قد اتجه وجهة إقامة الدليل على «استحالة» قيام الديمقراطية في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في أقطار الوطن العربي، الأوضاع التي تتميز بغياب مؤسسات المجتمع المدني وتكرس هذا الغياب تكريساً مطلقاً أو ثقيراً ما هو موجود منها القدرة على التوسيع والانتشار. الواقع أن المسألة الديمقراطية في الوطن العربي تقتضي معالجتها العلمية الموضوعية الانطلاق من الكشف عن العوائق التي تحول دون قيامها والوعي بها. ذلك بمنابع تشخيص الداء، وتشخيص الداء ليس معناه إقامة الدليل على استحالة الشفاء، بل إن التشخيص الدقيق الذي يبرز معطيات المرض، مهما كانت مؤلمة فظيعة، هو السبيل الوحيد لتعيين الدواء المناسب والفعال. والديمقراطية اليوم هي بمنزلة الدواء إن لم تكن الشفاء نفسه. إنها مطلب مبدئي، ضرورة من ضرورات عصرنا كما سنبيّن في ما يلي.

٨ — الديقراطية ضرورة...

«... إن التعبير الديقراطي الحر والاعتراف بالاختلاف والتغيير وتداول السلطة... إلخ، هي الشروط الضرورية التي تضمن تصريف الحركة والصراع في الوطن العربي تصريفاً سلرياً بناء...».

كيف ننظر إلى قضية الديقراطية في الوطن العربي. هل ننظر إليها من خلال الظروف التاريخية التي أنتجتها في أوروبا، أم من خلال الظرف التاريخي العربي الراهن الذي يجعل من الديقراطية ضرورة تاريخية. بعبارة أخرى، هل ننظر إليها من خلال ما قد يعتبره المؤرخ أساساً لقيامها في الغرب، أم من خلال المهام التي يسندها لها في الوطن العربي المشرع للمستقبل، المفكر والمناضل السياسي؟

إننا نختار من دون تردد المنظور الثاني، ذلك لأن المنظور الأول لا يمكن أن ينبع في أحسن الأحوال سوى تفسير معين للتاريخ على هذه

الدرجة أو تلك من النجاح، أما المنظور الثاني فهو يقود إلى صنع التاريخ، ونحن إلى هذا أحوج.

- الديقراطية اليوم ليست موضوعاً للتاريخ، بل هي قبل ذلك وبعده ضرورة من ضرورات عصرنا، أعني أنها مقوم ضروري لإنسان هذا العصر، هذا الإنسان الذي لم يعد مجرد فرد من «رعية» بل هو مواطن يتحدد كيانه بجملة من الحقوق هي الحقوق الديقراطية التي في مقدمتها الحق في اختيار الحاكمين ومراقبتهم وعزلهم، فضلاً عن حق الحرية، حرية التعبير والاجتماع وإنشاء الأحزاب والتقيّبات والجمعيات، والحق في التعليم والعمل، والحق في المساواة مع تكافؤ الفرص السياسية والاقتصادية... إلخ. وإذا فالمسألة الديقراطية يجب أن ينطلق النظر إليها لا من إمكانية ممارستها في هذا المجتمع أو ذاك، بل من ضرورة إرساء أسسها وإقرار آلياتها والعمل بها بوصفها الإطار الضروري لتمكين أفراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطن من جهة، وتمكين الحاكمين من الشرعية الحقيقية التي تبرر حكمهم من جهة أخرى.

إن الشرعية الديقراطية هي اليوم الشريعة الوحيدة التي لا بديل منها: إن الشرعية الثورية التي نادت بتأجيل الديقراطية السياسية بذرية إعطاء الأولوية لأهداف أخرى اعتبرت مقدمات وشروطًا لـ«الديقراطية الحقة» قد فشلت في تحقيق أهدافها تلك. وسواء كان فشلها بسبب عوامل ذاتية داخلية، أم بسبب تدخلات خارجية، فإن النتيجة الوحيدة

الملموسة التي تفرض نفسها اليوم هي بروز الحاجة إلى الديمقراطية بوصفها حقاً لا شيء يبرر تعليقه أو وضعه تحت الرقابة أو الوصاية من أية جهة كانت. إن أية أهداف تطرحها الدولة في عالم اليوم لا يجوز وضعها فوق «حقوق الإنسان والمواطن»، بل بالعكس يجب أن تكون جميع الأهداف نابعة من هذه الحقوق خادمة لها. أما «الشرعية التاريخية» التي قد يدعى بها هذا الحكم أو ذاك فهي شيء من أشياء الماضي، بمعنى أنها لم تعد قادرة على تبرير ذاتها بذاتها في العصر الحاضر، إن الشيء الوحيد الذي يعينها على تبرير نفسها هو دخولها تحت الشرعية الديمقراطية وتكيفها مع أحکامها. إن ذلك وحده هو الذي يمكن أن يعطيها معنى في الحاضر ويفتح أمامها باب الاستمرارية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالنظر إلى الديمقراطية كمبدأ، أي كإطار لمارسة الإنسان لحقوق المواطن، يجعلها سابقة على القنوات والمؤسسات التي تمارس فيها وبواسطتها، تماماً مثلما أن حق المريض في الشفاء سابق على توافر ما يتم به الشفاء من أدوية وأجهزة ومستشفيات. واضح أن طرح المسألة هذا الطرح المبدئي الصحيح يرفع ذلك الإشكال الذي ينجم عن ربطها بالمجتمع المدني كما تربط الدجاجة بالبيضة. صحيح أن الممارسة الديمقراطية إنما تتم، وتتأتى، عبر ما نسميه بـ«مؤسسات المجتمع المدني»، ولكن الشيء الذي يجب ألا يغيب عن أذهاننا هو أن قيام هذه المؤسسات جزء من الديمقراطية

نفسها: فبممارسة الحقوق الديقراطية، حق حرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات والأحزاب والنقابات والشركات والتعاونيات، والحق في الملكية، والحق في العمل وفي المساواة وتكافؤ الفرص... إلخ، بممارسة هذه الحقوق تنشأ مؤسسات المجتمع المدني، وبتغلغلها في جسم المجتمع تتعمق الممارسة الديقراطية بدورها.

واضح أن هذا التأكيد المبدئي للديمقراطية بوصفها إطاراً لممارسة حقوق المواطن وقيام مؤسسات المجتمع المدني، لا يجعل نتائج التحليل الذي قمنا به غير ذات موضوع. كلا، إن الممارسة الديقراطية إنما تتم في مجتمع، والمجتمع ليس مجرد كم من الأفراد، بل هو علاقات ومصالح وفئات وصراعات ومنافسات، مما يجعل الديمقراطية، في نهاية التحليل، طريقة سلمية وايجابية لتنظيم العلاقات داخل المجتمع تنظيمًا عقلانياً يوجه الصراع والمنافسة لفائدة تقدم المجتمع ككل في إطار ممارسة المواطن لحقوقه. وإذا كانت الديمقراطية في أوروبا قد قامت، وتقوم، بدور تنظيم العلاقات الرأسمالية وتصريف الصراع فيها تصريفاً سلبياً، فلا شيء يبرر اعتبارها جزءاً من العلاقات الرأسمالية نفسها، بل بالعكس، فالعلاقات الرأسمالية تقوم في جوهرها على التسلط والاحتياج والاستغلال، بينما تهدف الديمقراطية إلى الحد من ذلك إلى أدنى درجة ممكنة بما تقيمه من أجهزة للمراقبة وتقديمه من إمكانيات للمقاومة وتغيير موازين القوى. وإذا فالديمقراطية من هذا المنظور هي الإطار السلمي البناء حل الصراعات داخل المجتمع وترتيب العلاقات

فيه لصالح تقدم الأمة وتحتاج المواطن بحقوقه كاملة.

والمجتمعات العربية تعيش اليوم صراعات مختلفة متداخلة، وقد أبرزنا في الفقرات السابقة جانباً منها، وهو صراع أجيال النخب. وإذا نحن الآن نجاوزنا التحليل السياسي والتحليل الاجتماعي الثقافي، وننظرنا إلى هذا الصراع من المنظور التاريخي الحضاري العام، فإننا سنجد أن الأمر يتعلق بعملية تحول حضارية كبرى، عملية انتقال المجتمعات العربية من حضارة البداية والقروية التي تسود فيها الزراعة والرعى إلى حضارة المدينة التي تهيمن فيها الصناعة والتجارة والخدمات العامة: من مجتمع المؤسسة الطبيعية (القبيلة) إلى مجتمع المؤسسة العقلانية. ونقطة «الحرج» في عملية التحول هذه هي كونها تتم بوتائر سريعة وعلى مدى واسع جداً. ذلك لأن دوافع «الانتقال» وبراعته ليست نابعة فقط من جوف المجتمع بفعل تطور داخلي كما حدث في أوروبا، بل إنه انتقال أو تحول يتم تحت ضغط حضارة عالمية أغرت العالم بمنجزاتها وأغراءاتها وأالياتها، ففرضت نفسها كحضارة للعصر كله، كستريح للمراحل السابقة من التاريخ البشري.

من هنا تعاقب النخبات الجديدة في الوطن العربي - والعالم الثالث عموماً - تعاقباً سريعاً جداً لا يترك فيه اللاحق للسابق فرصة بسط هيمنته عبر مؤسسات تنشأ بفعل تراكم منجزاته وخبراته وإشباع طموحاته. إن ما يحدث هو أن تعميم معطيات الحضارة الحديثة عبر نشر التعليم ووسائل الاعلام وانتشار السلع وما يرافق ذلك من تعميم

الوعي الاجتماعي والسياسي، كل ذلك يستحوذ الناس وخاصة الأجيال الجديدة على التطلع إلى وضعيات وموقع أحسن: فلم يعد ابن الفلاح محكوماً عليه أن يكون فلاحاً ولا ابن الحداد أن يكون حداداً، كما كان الشأن في الماضي حينما كانت التطلعات الفردية والجماعية مؤطرة داخل مجالات محدودة وموقع موروثة اباً عن جد. لقد أصبحت المجالات والواقع مفتوحة كلها بفعل نشر التعليم وانتشار وسائل الإعلام وتعمق الوعي السياسي والاجتماعي. وقد قوى هذه التطلعات وأضفى عليها صبغة الممكن القابل للتحقق حاجة دولة الاستقلال إلى الأطر (الكواذر) والموظفين ويروز حاجات جديدة تتزايد باستمرار. فكان طبيعياً إذاً أن تزاحم النخبات وتعاقب بتزاحم الأجيال الصاعدة وتعاقبها خصوصاً وأن نسبة المواليد مرتفعة جداً، والنخبة ليست في نهاية الأمر سوى مجموعة من أبناء الجيل الواحد، أو الأجيال المتداخلة، تجمع بينهم تطلعات وتحركهم طموحات يضيقون عليها صفة الإطلاق، فيجعلونها مشروعًا مستقبلياً للمجتمع كله، ويعملون على تجنيد «الشعب» من أجل تحقيقها.

إن عملية كهذه - عملية التحول التاريخي الحضاري الواسع وما يطبعها من تزاحم النخبات وتعاقبها السريع - تجعل الانتقال من موقع اجتماعي أو سياسي أو ايديولوجي أمراً ميسوراً، تلقائياً: فالحواجز الطبقية والمؤسساتية في مثل هذه الحال تصبح متحركة لينة يمكن القفز عليها بسهولة ومن دون أدنى حرج: فالانتقال من أقصى اليمين إلى

أقصى اليسار، أو العكس، ومن الفقر إلى الغنى، ومن «خشونة البداوة إلى رقة الحضارة»، حسب تعبير ابن خلدون، وتغيير الولاء للشخص أو للحزب واستبدال غطاء ايديولوجي بأخر، بل لباس بأخر (واللباس قد أصبح رمزاً ايديولوجياً عند بعض النخبات)، كل ذلك يجري مجرّد الأمور التي لا ضابط لحركتها ولا قوّالب لمجاريها مما يفتح الباب أمام جميع الاحتمالات.

من هنا تبدو الديقراطية ضرورة تاريخية. إنها وحدها القادرة على مأسسة وقولبة عملية التحول الكبري هذه. إن التعبير الديقراطي الحر والاعتراف بالاختلاف والتغایر، إضافة إلى تداول السلطة، هي الشروط الضرورية التي تضمن - أو على الأقل تساعده على - تصريف الحركة والصراع داخل عملية التحول تلك تصريفاً سلبياً، وبالتالي تفسح المجال لقيام مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ونقابات ومجالس منتخبة. وهي المؤسسات التي تؤطر الصراع والحركة والتحول داخل المجتمع في اتجاه التقدم التاريخي. ونحن عندما نؤكد هنا على الديقراطية كضرورة تاريخية، فلأننا لا نرى بديلاً منها، في ظل عملية التحول الكبري التي تحدثنا عنها، سوى الاحتياط والفووضى المؤذين إلى الحرب الأهلية. والحروب الأهلية لا تفرز بديلاً، لا ينتصر فيها طرف على طرف انتصاراً تاريخياً يقفز بالمجتمع خطوات إلى الأمام، بل بالعكس، فالحروب الأهلية تنتهي دوماً إلى نتيجة واحدة هي هزيمة الأطراف. وليس غير الديقراطية بديلاً تاريخياً مثل هذه الهزيمة.

القسم الثالث

**من أجل التأصيل الثقافي لـ «حقوق الإنسان»
في الوعي العربي المعاصر**

١ - حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية

«... وعملية التأصيل الثقافي لحقوق الإنسان في فكرنا العربي المعاصر يجب في نظرنا أن تصرف إلى إبراز «عالمية» حقوق الإنسان في كل من الثقافة الغربية والثقافة العربية الإسلامية، أي كونها تقوم على أساس فلسفية واحدة...».

كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن «حقوق الإنسان»، وغدت العبارة شعاراً يرفع في جميع أنحاء العالم، ومن جميع الجهات والتيارات، ولكن لأغراض مختلفة وبمضامين متباعدة، وذلك إلى درجة غداً معها من المشروع تماماً الفحص في الدوافع والاعتبارات التي تحرك بعض من يرفعونه.

من ذلك مثلاً ما رأيناه وسمعناه، وما نراه ونسمعه، من توظيف الإعلام الغربي لهذا الشعار ضد الجهات التي يضعها الغرب في موقع

الخصم لصالحه أو المنافس لنفوذه أو الرافض لهيمنته. ونحن لا نزال نذكر كيف استعمل الغرب سلاح «حقوق الإنسان» ضد الاتحاد السوفيatic قبل انهياره، ضد الدول التي كانت تشكل ما كان يسمى بـ«المعسكر الشيوعي»، بل ضد جميع الدول التي كانت تبني سياسة وتوجهات غير منسجمة مع مصالح الغرب. هذا في حين سكت الإعلام الغربي، ويسكت، عن دول تنتهك فيها حقوق الإنسان انتهاكاً صارخاً، متكرراً ومتعمداً، حتى صار ذلك الانتهاك ثابتاً من ثوابت سياسة تلك الدول، مثل ما جرى ويجري من انتهاك يومي لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة من طرف أجهزة الدولة الإسرائيلية، العسكرية والمدنية، ومثل ما جرى يجري في جنوب إفريقيا وفي دكتاتوريات في العالم الثالث حلية للغرب عملية له، ومثل ما يجري اليوم في البوسنة - الهرسك، بل وفي الدول الأوروبية نفسها حيث تتعرض الجاليات الأجنبية، والمتمية منها إلى «الجنوب» خاصة، لصنوف من الاضطهاد والمضائق والتمييز العنصري.

وهناك في الجانب المقابل من لا يتردد في انتقاد الطابع «الغربي» لـ«حقوق الإنسان» كما صيغت في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الصادر عن الأمم المتحدة (سنة ١٩٤٨) والسيطرة فيها يومذاك للغرب) وفي الاتفاقيات التطبيقية لهذا الإعلان التي أبرمت بين الدول الأوروبية (كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)، باعتبار أن جميع تلك الصيغ تصدر عن

«ثوابت» الثقافة الأوروبية وتعكس خصوصية هذه الثقافة، وهي ثوابت وخصوصية تختلف، كثيراً أو قليلاً، عن ثوابت وخصوصيات ثقافات أخرى. ومن هنا الطعن في عالمية «حقوق الإنسان» كما تبشر بها تلك الصيغ، والمطالبة، وبالتالي، بمراجعة «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» مراجعة تهدف إلى الخروج بصيغة جديدة لذلك الإعلان، تحترم فيها ثوابت وخصوصيات جميع الثقافات. وقد تمثل جانب من رد الفعل هذا في المبادرات التي عملت على صياغة لوائح حقوق الإنسان في الإسلام أو من وجهة النظر الإسلامية، مثل إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام^(١) والبيان الإسلامي العالمي^(٢) والبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام^(٣) ومشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام^(٤) ومشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام^(٥). هذا إلى جانب مبادرات مئات عرقها أقطار أخرى في أفريقيا وغيرها.

هناك إذاً ظاهرتان - على الأقل - ترافقان خطاب «حقوق الإنسان» في الظرف الراهن: ظاهرة توظيف هذا الشعار كسلاح ايديولوجي ضد الخصم، وهذا ما يقوم به الإعلام الغربي، الأمريكي الأوروبي، وظاهرة المنازعنة في عالمية «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» باسم الخصوصية الثقافية، الشيء الذي يطرح مسألة إضفاء «الشرعية الثقافية» على هذه الحقوق.

سنغض الطرف عن الظاهرة الأولى، فالجانب اليديولوجي / العدوانى فيها واضح لا يحتاج إلى بيان، وبالتالي سينصرف اهتمامنا

إلى مناقشة مسألة «العالمية» و«الخصوصية» في مجال حقوق الإنسان مركزين على المقارنة بين معطيات المرجعية الأوروبية ومعطيات المرجعية الإسلامية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أننا لن نقوم بالمقارنة من أجل المقارنة، بل إننا نريد توظيف هذه المقارنة في عملية التأصيل الثقافي لحقوق الإنسان كما تنص عليها المواثيق الدولية ويقررها الفكر المعاصر. ومن أجل أن تكتسب عملية التأصيل هذه بُعداً تأسيسياً يجب الذهاب بالمقارنة إلى أبعد من «الحقوق» نفسها: إلى ما يؤسسها نظرياً وفلسفياً. وإذا فالنقاش سيتم هنا على مستوى فلسفة حقوق الإنسان، المستوى الذي يتم الكشف فيه عن تاريخية هذه الحقوق، علمًا بأن تاريخية الشيء لا تعني بالضرورة أنه مجرد نتاج لظروف معينة، بل قد يحدث العكس تماماً باعتبار أن بناء تاريخية الشيء قد تبرز دوره في تأسيس مرحلة تاريخية جديدة.

وهكذا فإذا كان «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي تم التبشير به في الثقافة الأوروبية (سواء الإعلان الأمريكي ١٧٧٦ أو الإعلان الفرنسي ١٧٨٩، أو إعلان الأمم المتحدة ١٩٤٨) يجد مرجعيته التاريخية في معطيات تاريخ البلدان الغربية بحيث يبدو كنتاج لظروف معينة عاشتها هذه البلدان، فإن ذلك لا يكفي في الطعن في «عالمية» حقوق الإنسان بضمونها المعاصر. ذلك لأنَّ بإمكان المنافح عن هذه الحقوق أنْ يُجيب بأنَّ «الإعلان عن حقوق الإنسان» في الثقافة الغربية

كان ثورة في - وعلى - هذه الثقافة نفسها، كان دعوة إلى التخلص من المعايير السلوكية والفكرية، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي كانت تكرسها هذه الثقافة، وبالتالي فالإعلان عن «حقوق الإنسان» في الثقافة الغربية كان - من وجهة النظر هذه - إعلاناً عالمياً، ينادي بشرعية جديدة ضدّاً على الشرعية التي كانت سائدة في تلك الثقافة. وهذه واقعة تاريخية لا مجال للشك فيها. وبالمثل يمكن أن يقال لمن يتمسك بخصوصية حقوق الإنسان في الإسلام - ضدّاً على عالمية حقوق الإنسان في الفكر المعاصر - إن هناك وراء تلك الخصوصية عالمية تؤسسها وتعطيها بعدها التاريحي الحقيقى، البعد الذي يصنع التاريخ، لا الذي يصنعه التاريخ.

وعملية التأصيل الثقافي لحقوق الإنسان في فكرنا العربي المعاصر، يجب، في نظرنا، أن تصرف إلى إبراز عالمية حقوق الإنسان في كل من الثقافة الغربية والثقافة الإسلامية، أعني كونها تقوم على أسس فلسفية واحدة. أما الاختلافات فهي لا تعبّر عن «ثوابت ثقافية»، إنما ترجع إلى اختلاف «أسباب النزول». أما المقاصد والأهداف فهي واحدة. والرجوع إلى «أسباب النزول»، وبمعنى أوسع إلى الظروف العامة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية، التي جعلت موقف هذا المشرّع أو ذاك من هذه القضية أو تلك، على ما هو عليه، أمر «ضروري» وأكيد لفهم المقولية التي تؤسس ذلك الموقف، أي ما يسميه فقهاء الإسلام بـ«الحكمة»: أعني الأغراض التي توحّها

الشارع، أو قد يكون توخها، من نوع الحكم الذي أصدره في هذه القضية أو تلك.

وادراك معقولية الحكم، بهذا المعنى، أمرٌ ضروري أيضاً لتجنب الانزلاق إلى ذلك الخطأ المنهجي الخطير الذي يقع فيه كثير من الناس حين يحاكمون أمور الماضي بمقاييس الحاضر ومشاغله. إن حقوق الإنسان كما قررها الإسلام زمن النبوة والصحابة لا يجوز الحكم عليها، صيغة ومضموناً، بمقاييس حقوق الإنسان المعاصر، إنسان القرن العشرين: فلتلك مقوليتها ولهذه مقوليتها. وما نعنيه هنا بـ«التأصيل الثقافي» ليس التوفيق بين المقولتين ولا تضمين الواحدة منهما في الأخرى، كلا. إن ما نعنيه بالتأصيل الثقافي لحقوق الإنسان في فكرنا العربي المعاصر هو ايقاظ الوعي بعالمية حقوق الإنسان داخل ثقافتنا، وذلك بإبراز عالمية الأسس النظرية التي تقوم عليها والتي لا تختلف جوهرياً - كما سنرى - عن الأسس التي قامت عليها حقوق الإنسان في الثقافة الغربية. ومن هنا يبرزُ الطابع العالمي - الشمولي، الكلبي، المطلق - لحقوق الإنسان من داخل الخصوصية الثقافية نفسها، ويتأكد مرة أخرى أن الخصوصية والعالمية ليستا على طرفي نقىض، بل بالعكس، هما متداخلتان متضادتان: في كل «خاص» شيء ما من «العام» كما أن «العام» ليس كذلك إلا لكونه يضم ما هو «عام» في كل نوع من أنواع «الخاص».

٢ – عالمية حقوق الإنسان في المرجعية الأوروبية

«... واضح ان هذا النوع من التأسيس لـ «حقوق الإنسان»، الذي قام به فلاسفة أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، يتتجاوز الخصوصيات الثقافية. إنه تأسيس يرجع بحقوق الإنسان إلى «البداية» وإلى ما قبل كل ثقافة وحضارة...»

تقرن عبارة «اعلان حقوق الإنسان» في الفكر الأوروبي الحديث والمعاصر بوصف «العالمية» (أي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان). والمقصود بـ «العالمية» في هذا السياق هو الشمولية: فالحقوق المعنية هي «عالمية» بمعنى أنها حقوق للناس كافة، لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين أبيض وأسود ولا بين فقير وغني، بل هي حقوق للإنسان بما هو إنسان بقطع النظر عن أي شيء آخر. وقد بني فلاسفة أوروبا في القرن الثامن عشر حقوق الإنسان تلك على حَقِيقَيْنِ اثنين تتفرع عنهما جميع الحقوق

الأخرى، وهما: حق الحرية وحق المساواة. فكيف أنس أولئك الفلاسفة عالمية هذين الحقين، وما هي المرجعية التي اعتمدوها في ذلك؟

إن طرح قضية المرجعية هنا مسألة أساسية: ذلك لأنه لكي تكون حقوق الإنسان التي نادى بها فلاسفة أوروبا حقيقة «عالمية»، بالمعنى الذي شرحتناه، يجب أن تستند على مرجعية تقع بالضرورة «خارج» الثقافة الأوروبية السائدة في عصرهم - لأنها ثقافة كانت تكرس الاستبداد واللامساواة - وبالتالي يجب أن تكون مرجعية مستقلة بنفسها، متعالية على الزمان والمكان. مرجعية تبرر نفسها بنفسها، وتضع نفسها فوق التاريخ.

ما هي هذه المرجعية إذا؟

المعروف في تاريخ الفكر البشري أن الدين هو الذي قدم ويقدم - عادة - المرجعية التي تعلو على جميع المرجعيات. إن ردّ أمير ما من الأمور إلى الله معناه تأسيسه على مرجعية كلية مطلقة لا يؤثر فيها اختلاف الثقافات والحضارات، مرجعية تعلو على الزمن والتاريخ، وبالتالي على الإنسان نفسه، أيًا كان وأى كان. فهل لها فلاسفة أوروبا، في القرن الثامن عشر، إلى الدين في محاولتهم تأسيس «عالمية» حقوق الإنسان التي نادوا بها، والتي رسمها إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776 من جهة، وبين الجمعية الوطنية

الفرنسية في ٢٦ آب/اغسطس ١٧٨٩ من جهة أخرى؟

الواقع أنه بالرغم من أن نص اعلان الاستقلال الأمريكي قد وظف في تقريره لـ «حقوق الإنسان» مفاهيم دينية صريحة مثل «الخالق» و«الحاكم الأعلى للكون» و«العناية الإلهية»، وبالرغم كذلك من أن «اعلان حقوق الإنسان والمواطن» الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية قد أشار في ديبلاجته إلى «رعاية الكائن الأسمى» (أي الله)، إنه بالرغم من هذا وذاك فإن الدين لم يكن، بصورة من الصور، المرجعية التي تؤسس «حقوق الإنسان» تلك، بل إن هذه «الحقوق» قد تُوَدِّي بها أصلًا - من طرف الفلاسفة - ضدًا على جميع السلطات التي كانت تحكم في الإنسان الأوروبي في ذلك الوقت، وعلى رأسها سلطة التقليد وسلطة الكنيسة.

لم يكن الدين إذاً هو المرجعية الكلية «العالمية» التي أسس عليها فلاسفة أوروبا، في القرن الثامن عشر، عالمية «حقوق الإنسان» التي بشروا بها، بل لقد عمدوا إلى بناء مرجعية عقلية مستقلة تتجاوز سلطة الكنيسة وتعلو عليها، مرجعية تتألف من ثلاثة فرضيات رئيسية هي: القول بالتطابق بين نظام الطبيعة ونظام العقل، وافتراض ما أسموه بـ «حالة الطبيعة» ثم فكرة «العقد الاجتماعي». ينتقل كلمة عن كل واحدة من هذه الفرضيات التأسيسية.

١ - كان من نتائج تقدم العلم الحديث (الرياضيات والفيزياء

خاصة) في القرنين السادس عشر والسابع عشر أن تبلورت في القرن الثامن عشر، مع نيوتن خاصة، النظرة الآلية للطبيعة التي زعزعت كامل النظام المعرفي السائد وخلخلت سائر التصورات العلمية والفلسفية السابقة، مما كانت نتيجته قيام ما عرف بـ«عصر التنوير والعقل». لقد صاغ نيوتن كما هو معروف نظرية الجاذبية العامة، في صورة قانون رياضي (أي عقلي)، جعل من نظام الطبيعة ونظام العقل مظهرين لحقيقة واحدة، فأصبح مفهوم «الطبيعة» يعني، لا الأشياء الجامدة المعروضة أمام الإنسان، بل أصبح يعني «النظام العقلي للأشياء يوصفه نظاماً كلياً يشمل كل ما في الطبيعة بما في ذلك الإنسان نفسه». ونتيجة ذلك صار الناس يطابقون بين ما هو طبيعي وما هو عقلي، باعتبار أن ما في الطبيعة يخضع لنظام دقيق خاضع أجزاء الآلة للآلية ككل، وبالتالي فهي قابلة لإدراك العقل وفهمه. وبالتالي فكل ما يodo معقولاً، أي ميرراً في نظر العقل، فهو طبيعي، أي أنه مُثْسِقٌ - أو لا بد أن يكون متسقاً - مع الطبيعة.

من هنا صارت مهمة العقل هي الكشف عن الجانب الطبيعي، أي المعمول، في كل ميدان، والإلقاء بالتالي عرض الحائط بكل ما هو غير طبيعي، أي بجميع الزيادات والإضافات التي تراكمت ضمن تصور الناس للأشياء نتيجة التقليد، نتيجة التصرف من دون استعمال العقل. وإذا كان القانون العلمي الذي يجمع شتات الظواهر في علاقة كلية، ثابتة مطردة، هو المُغَيّر عن حقيقة الطبيعة، فإن هناك في الحياة الإنسانية

ما هو بمثابة طبيعتها وقانونها الكلي: إنه المثل العليا التي تتصف بـ «العالمية» والتي يجدها الإنسان في كل مكان، في الشرق وفي الغرب، لدى الشعوب المتحضرة كما لدى الشعوب البدائية. ومن هنا تلك الظاهرة التي عرفتها الثقافة الأوروبية يومئذ، ظاهرة نقد المجتمع الأوروبي بواسطة رسائل «فارسية» و«صينية» وما يكتب عن «الرجل البدائي». كل ذلك لإبراز قيم «عالمية» تحدد المثل الأعلى الذي يجب السعي إلى تحقيقه.

وكما أدى تقدم البحث في العلوم الرياضية والطبيعية إلى المطابقة بين ما هو عقلي وما هو طبيعي، فلقد أدى اتساع الاطلاع على حياة المجتمعات البشرية (الشرقية والبدائية) إلى المطابقة بين ما هو طبيعي وما هو بدائي أولي - فطري - في الحياة البشرية، مما كانت نتيجته قيام تصوّرات لـ «عصر ذهبي» للبشرية كان الناس فيه على «دين طبيعي ثيلوه لأنه معقول في جوهره» - دين الفطرة بالتعبير الإسلامي - «لكن الكهنة المتأمرين والملوك في العصور التالية أفسدوه وانتهوا به إلى الخرافات من أجل منفعتهم». إنها فرضية «حالة الطبيعة» التي ستنتقل إلى الحديث عنها الآن.

٢ - فعلاً، افترض فلاسفة الفكر السياسي الحديث في أوروبا القرن السابع عشر والثامن عشر وجود «حالة طبيعية» للإنسان، بعضهم جعلها سابقة للتنظيم الاجتماعي والسلطة السياسية، بينما أراد منها آخرون التعبير فقط عما يمكن أن يكون عليه الإنسان إذا هو لم يخضع

ل فعل التربية ولا لسلطة قانون أو حكومة. وإذا كان جميع فلاسفة الفكر السياسي الحديث في أوروبا قد وظفوا بصورة أو بأخرى فرضية «حالة الطبيعة» هذه، فإن الفيلسوف الانكليزي جون لوك (١٦٣٢ - ١٧٠٤) هو الذي عمل أكثر من غيره على بناء هذه الفرضية بالصورة التي تجعلها قابلة لأن تكون مرجعية تؤسس «عالمية» حقوق الإنسان. يقول: «لكي نفهم السلطة السياسية فهماً صحيحاً ونستنتجها من أصلها يجب علينا أن نتحرى الحالة الطبيعية التي يوجد عليها جميع الأفراد، وهي حالة الحرية الكاملة في تنظيم أفعالهم والتصرف بأشخاصهم ومتلكاتهم بما يظنون أنه ملائم لهم، ضمن قيود قانون الطبيعة، دون أن يستأذنا إنساناً أو يعتمدوا على إرادته، وهي أيضاً حالة المساواة حيث الشعلة والتشريع متقابلان لا يأخذ الواحد أكثر من الآخر، إذ ليس هناك حقيقة أكثر بداهة من أن المخلوقات المتمتية إلى النوع والرتبة نفسها، المتمتعة كلها بالمنافع نفسها التي تمنحها الطبيعة وباستخدام الملకات نفسها، يجب أيضاً أن يتساوى بعضهم مع بعضهم الآخر».

«حالة الطبيعة» إذاً هي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقوقهم في ممارستهما - أعني الحرية والمساواة - غير «قانون الطبيعة» نفسه، القانون الذي يرمي إلى «حفظ الجنس البشري وضمان سلامته والذي يؤول أمر تفيذه إلى كل إنسان».

ولم تكن فرضية «حالة الطبيعة» مجرد فكرة تعتمد على الوهم والخيال بل كانت تستند على التصور الجديد الذي شيده العلم الحديث عن «الطبيعة»، كما رأينا. وهكذا فالمقصود بـ«الطبيعة» في عبارة «حالة الطبيعة» ليس الأشياء الجامدة المنفصلة عن الإنسان، بل

المقصود، كما قلنا هو: «كامل النظام الفعلي للأشياء بما في ذلك الإنسان الذي هو جزء منه»، الإنسان الذي هو من عمل الطبيعة: موجود فيها وخاص بقوانينها.

والناس في هذا سواسية وأحراراً إزاء بعضهم بعضاً، لأنَّ حق الإنسان في الحرية والمساواة هو حق طبيعي له، من عمل الطبيعة. ومن هنا تلك المطابقة بين مفهوم «حقوق الإنسان» وعبارة «الحقوق الطبيعية»: حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية له. وواضح أن الإحالة إلى «الطبيعة» هنا معناها تأسيس تلك الحقوق على مرجعية سابقة على كل مرجعية: فالطبيعة سابقة على كل ثقافة وحضارة، على كل مجتمع ودولة، وبالتالي، فهي مرجعية كافية مطلقة، والحقوق التي تأسس عليها حقوق كافية مطلقة كذلك.

٣ - على أن «حالة الطبيعة» لا تعني الفوضى، بل هي حالة يُشرِّي فيها، كما قلنا، «قانون الطبيعة». ولما كان من المحتمل جداً أن تقوم نزاعات بين الناس عند ممارسة كل منهم حقه الطبيعي، فلقد صار من الطبيعي كذلك أن يعملا على تأويل وتطبيق «قانون الطبيعة» بالصورة التي تضمن حقوق كل فرد، وهذا لا يتأنى إلا بـ«إقامة ضرب من الاتحاد بينهم يحمي شخص كل واحد منهم ويكتبه من ممارسة حقوقه ويسمح لكل منهم، وهو متحد مع الكل، بأن لا يخضع إلا لنفسه، وبالتالي يبقى ممتعاً بالحرية التي كانت له من قبل». ومن هنا فرضية «العقد الاجتماعي» التي تفسر كيفية الانتقال من «حالة الطبيعة» إلى حالة المدنية كما قررها جان جاك روسو (١٧١٢ - ١٧٧٨).

أجل، إذا كان جون لوك قد اهتم بتقرير «حالة الطبيعة» أكثر من غيره، فإن جان جاك روسو كان أكثر فلاسفة القرن الثامن عشر تقريراً لفرضية «العقد الاجتماعي» وهي الفرضية التي تقرر كيفية الانتقال من «حالة الطبيعة» إلى «حالة المدنية» مع ممارسة الإنسان لحقوقه الطبيعية. وملخص هذه الفرضية أن الإنسان بطبيعته لا يستطيع أن يعيش بمفرده، بل لا بد من اجتماعه مع غيره من بني جنسه. ولما كانت إراداتهم تختلف وتتضارب، فإن اجتماعهم لا يستقيم له حال إلا إذا كان مبنياً على «تعاقد» في ما بينهم يتنازل بموجبه كل واحد منهم عن حقوقه كافة للجماعة التي ينتمي إليها، والتي تجسّمها الدولة كشخص اعتباري ينوب عن الناس في تنظيم ممارساتهم لحقوقهم، وبذلك تتحول تلك «الحقوق الطبيعية» إلى «حقوق مدنية»، وتبقى الحرية والمساواة هما جوهر هذه الحقوق.

وهكذا فتنازل الناس عن حقوقهم للإرادة الجماعية، التي تجسّمها الدولة، بموجب هذا «العقد الاجتماعي»، هو تنازل شكلي، الغاية منه إقرار الحق في الحرية والمساواة على أساس اجتماعي، ولا شيء غير هذا يُستوّغ قيام الدولة. أما القوانين التي تضعها هذه الأخيرة فهي إنما تكتسي شرعيتها من كونها تعبر عن الإرادة العامة للناس، وهي الإرادة التي تلتزم المصلحة المشتركة وتسعى إلى الخير العام. وهكذا تجد «حقوق الإنسان الطبيعية» مجال تتحققها من خلال تحولها إلى «حقوق مدنية» تؤسسها مرجعية عامة كليلة مطلقة هي «الإرادة العامة» التي تعلو

على جميع الإرادات في الوقت الذي تعبّر عنها جمِيعاً: الإرادة التي لا يحرّكها إلّا المصلحة المشتركة والخير العام.

واضح أن هذا النوع من التأسيس لحقوق الإنسان الذي قام به فلاسفة أوروبا في العصر الحديث يتجاوز الخصوصيات الثقافية، إنه تأسيس يرجع بحقوق الإنسان إلى «البداية»، إلى ما «قبل» كل ثقافة وحضارة، إلى «حالة الطبيعة»، ومنها إلى «العقد الاجتماعي» المؤسس للجتماع البشري، وبالتالي إلى الثقافة والحضارة. فهل نخلص من ذلك إلى القول بأن «عالمية» حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي قررها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، هل تَخلُصُ من ذلك إلى القول إن الأساس الفلسفـي الذي تقوم عليه «عالمية» تلك الحقوق يجعل طلب «الشرعية الثقافية» لهذه الحقوق مسألة غير ذات موضوع؟ سؤال سيجد جوابه في ما يلي.

٣ – عالمية حقوق الإنسان في المرجعية الإسلامية

أ – العقل.. والفطرة

.... إن إبراز التطابق بين الكيفية التي تعلى بها الإسلام وبضامين دعوته بما فيها «حقوق الإنسان»، وبين الطريقة التي سلكها فلاسفة أوروبا في التبشير بـ«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، هو في ما نعتقد، عملية تبررها وظيفتها في تأصيل تلك الحقوق في وعينا المعاصر...».

أبرزنا في ما سبق كيف عمل فلاسفة أوروبا خلال القرن الثامن عشر على تأسيس «حقوق الإنسان» في الفكر الأوروبي الحديث بتوظيف ثلاثة فرضيات أو «أصول نظرية» هي: «التطابق بين نظام الطبيعة ونظام العقل»، و«حالة الطبيعة» و«العقد الاجتماعي». وعند نهاية تحليلنا لهذه الفرضيات، أثرنا مسألة ما إذا كان هذا النوع من

التأسيس الفلسفي لـ «عالمية» حقوق الإنسان يجعل طلب «الشرعية الثقافية» - أو إثارة مسألة المخصوصية الثقافية - أمراً غير ذي موضوع. ويهمنا هنا أن نناقش هذه المسألة.

يمكن القول بداية إن هذا النوع من التأسيس «المُتعالي» لقضايا الإنسان الكبرى، قضايا الحق والواجب والخير والفضيلة والوجود والمصير... إلخ، لم يكن شيئاً اخترعه الفلسفه الأوروبيون في القرنين السابع عشر والثامن عشر، بل إن «المُتعالي» بالقضايا الإنسانية التي من هذا النوع ظاهرة عامة تشتراك فيها جميع الثقافات والحضارات. وإذا نحن حصرنا اهتمامنا في الثقافة العربية الإسلامية، فإننا سنجد هذا النوع من التأسيس «المُتعالي» للقضايا «الكبرى» حاضراً بأشكال مختلفة: لقد عمل الإسلام منذ البداية على تأسيس دعوته، بما في ذلك ما يتصل بما نُعبر عنه اليوم بـ «حقوق الإنسان» على أساس نظرية تكاد تتطابق مع الأسس نفسها التي تحدثنا عنها قبل. ولا بد من الافتتاح هنا إلى أننا عندما نستعمل عبارة «تكاد تتطابق» فإننا نريد بها، أولاً وأخيراً، التنبيه إلى أنه من الضروريأخذ كل الفوارق الزمنية والحضارية وغيرها بعين الاعتبار الكامل حتى لا ننزلق مع خطير إسقاط الحاضر على الماضي. وفي ما عدا هذا المحظور فإن إبراز التطابق بين الكيفية التي «تعالي» بها الإسلام بـ «حقوق الإنسان» - كما يمكن أن تتصور في ذلك العصر - وبين الطريقة التي سلكها فلاسفة أوروبا في العصر الحديث، هو - في ما نعتقد - عملية تبررها وظيفتها الإجرائية

في تأصيل الوعي بحقوق الإنسان في فكرنا المعاصر. لتنظر إذاً في الكيفية التي يمكن بها توظيف المطابقة المذكورة في ما نحن بصدده.

١ - لقد وظف فلاسفة أوروبا مبدأً - أو فرضية - «التطابق بين نظام الطبيعة ونظام العقل»، كما رأينا، ليجعلوا العقل المرجعية الأولى والحكم الأول والأخير. ونحن نعتقد أن هذا النوع من المطابقة بين نظام العقل ونظام الطبيعة، بهدف جعل العقل المرجعية التي تعلو على كل مرجعية، يمكن أن تقرأ بسهولة في خطاب الدعوة الإسلامية، وفي القرآن بكيفية خاصة. لقد دعا القرآن مخاطبيه مراراً وتكراراً إلى تأمل نظام الطبيعة واستخلاص النتيجة منه (أي وجود خالق يجب الارتباط به وحده والتحرر من جميع السلط الأخرى)، وغالباً ما يختتم دعوته تلك بعبارات توحى بأن نظام الطبيعة هو نفسه نظام العقل، أو على الأقل يبيثه ويشهد له. من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَخَلْقِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَالْفَلَكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَيَثْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ، وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ، وَالسَّحَابِ الْمُسْخَرِ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾^(١). نظام الطبيعة هنا (أي «السماءات والأرض، اختلاف الليل والنهار...» إلخ) آيات يدرك العقل مغزاها ودلالتها. وواضح أن العقل ما كان ليدرك مغزاً نظام الطبيعة لو لم يكن نظامه هو نفسه مطابقاً لنظام الطبيعة، لَوْ لَمْ تَكُنْ أَحْكَامُ الْعَقْلِ وَقَوَانِينُ الطَّبِيعَةِ مُتَطَابِقَةً. وكما قال فلاسفة أوروبا أنفسهم - تأسيساً لهذه

المطابقة - فإن الله هو الذي جعل نظام الطبيعة ونظام العقل على ما
هما عليه من التطابق والتساوق.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد القرآن يوظف مراراً وتكراراً
العقل سلطةً وحكماءً، مؤمناً الذين يخضعون للتقليد، داعياً إياهم إلى
تحكيم العقل وحده: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظُلُّ لَهَا عَاكِفِينَ. قَالَ هَلْ
يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضْرُونَ. قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ
يَفْعَلُونَ﴾^(٧).

٢ - هذه الدعوة إلى اعتماد العقل وترك التقليد والاهتداء بآيات
الكون (أي نظام الطبيعة) تقترب في الخطاب القرآني بالدعوة إلى
الرجوع إلى «الفطرة»: فالإسلام «دين الفطرة». و«الفطرة» في الخطاب
القرآن مفهوم يكاد يكون مطابقاً لمفهوم «حالة الطبيعة»، ففي القرآن
الكريم: ﴿فَأَقَمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفاً، فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ
خَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ، وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٨). والدين القيم
أو الدين الحنيف أو دين الفطرة هو دين إبراهيم السابق للأديان التي
كانت سائدة في جزيرة العرب زمن الدعوة الحمدية، وهي اليهودية
والنصرانية أساساً: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً
مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٩). ودين إبراهيم هو الإسلام نفسه، وهو
الدين الوحدى الذي يرتضيه الله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١٠).
الإسلام دين الفطرة، الدين الحق، وهو يشمل ﴿مَا أَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ
رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ. وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ إِلَهِ إِلَّا فَلَنْ

يقبل منه^(١١). والمقصود بـ«الاسلام» هنا هو دين ابراهيم، لأنه أصل كل دين وهو سابق على كل خلاف ديني، إذ هو دين الفطرة: «وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ يُغَيِّرُ بِنَاهُمْ»^(١٢).

هناك إذاً ما يبرر مقاربة «حال الفطرة» بالمفهوم القرآني مع «حالة الطبيعة» التي أسس عليها فلاسفة القرن الثامن عشر بأوروبا مفهوم حقوق الإنسان ومضمونه الحديثة. ويمكن إغناء هذه المقاربة باستحضار آيات أخرى مثل قوله تعالى: «وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَأَخْتَلَفُوا...»^(١٣). قوله: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ»^(١٤)، كما يمكن الارتكاز على الحديث الشهير الذي يقول: «كل مولود يولد على الفطرة فأباوه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، كما يمكن الاستئناس بما أورده المفسرون من آراء في هذا الصدد: فالفطرة عندهم هي الابتداء والاختراع، وهي الخلقة التي خلق الله الناس عليها. ومعنى كون الإسلام دين الفطرة، في نظر الزمخشري هو أن الله خلق الناس «قابلين للتوحيد ودين الإسلام غير نائين عنه ولا منكرين له، لكونه مجاوباً للعقل مساوياً للنظر الصحيح، حتى لو تركوا - وشأنهم - لما اختاروا عليه ديناً آخر، ومن غوى منهم فإغواء شياطين الأنس والجن». أما فخر الدين الرازي فهو يعلق على الحديث المذكور قائلاً: «دل الحديث على أنَّ المولود لو ترك على فطرته الأصلية لما كان على شيءٍ من الأديان الباطلة، وأنَّه إنما يُقدم على الدين الباطل لأسبابٍ خارجية، وهي سعي الآباء في ذلك وحصول الأعراض الفاسدة».

هل نجانب الصواب إذا قلنا إن مرجعية الإسلام الأساسية، إن لم

يكن الوحيدة، لتقرير عالميته هي «حال الفطرة»، وبالتالي فما يقرره هو بثابة «قانون الفطرة» - أو القانون الطبيعي - الذي فطر الله الناس عليه.

لترك مسألة الصواب والخطأ جانباً، فنحن لا نطابق بين المتماثلات في الثقافة الأوروبية والثقافة العربية الإسلامية، وإنما نقارب بينها فقط، والمقاربة ليست من الأمور التي يطبق عليها منطق الصواب والخطأ تطبيقاً صارماً، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بموضوعات كالتي نحن بصددتها: ذلك أن موضوع المقارنة هنا ليس من نوع الحقائق العلمية، بل هو من جنس «الحقائق الثورية» - إذا جاز التعبير - الحقائق التي توظفها الثورات وكل دعوات الاصلاح والتي تستمد صدقها - ولنقل مصداقيتها - من وظيفتها كمحرك للثورة وشعار للدعوة. إن فلاسفة القرن الثامن عشر في أوروبا كانوا - بدرجتهم إلى فكرة «حالة الطبيعة» وفرضية «العقد الاجتماعي» - يؤمنون ثورة، هي الثورة المعروفة بالثورة البرجوازية، ثورة الطبقة المتوسطة. أما البدعة الإسلامية فهي بتوظيفها مفهوم الفطرة - كانت تؤسس بدورها ثورة «المستضعفين» على «المستكبرين»، ثورة «التوحيد» على «الشرك»، ثورة الارتباط بالله والتحرر من كل السلطة والقيود...

لنمض في المقارنة إذاً، على هذا الأساس، ولنتنظر في ما يمكن أن يكون في الخطاب الإسلامي قابلاً للمقارنة والمقاربة مع فكرة «العقد الاجتماعي».

٤ — عالمية حقوق الإنسان في المرجعية الإسلامية

ب — الميثاق — الشوري

«... هذا «الميثاق» المأورائي، أعني الذي وقع عند بدء إنشاء الخلق (خلق الله لآدم وذراته)، والذي يؤسس الدين، أي العلاقة بين الله والناس، يتحول إلى عقد اجتماعي واقعي مع بداية قيام المجتمع الإسلامي، عقد أطلق القرآن عليه اسم «الشوري»...».

تقوم فرضية «العقد الاجتماعي» التي أسس عليها فلاسفة أوروبا عالمية حقوق الإنسان - الحق في الحرية والحق في المساواة وما تفرع منها - تقوم، كما بينا سابقاً على ركيزتين اثنتين: تنازل الناس عن حقوقهم الطبيعية لـ «الإرادة العامة» التي تعلو على جميع الإرادات، والتي لا يحركها إلا المصلحة المشتركة والخير العام من جهة، واستعادة

هذه الحقوق، من جهة أخرى، في صورة حقوق مدنية تنظمها الدولة وتحصّنها، نيابة عن الإرادة العامة تلك، إرادة المجتمع ككل.

نحن هنا إذاً إزاء ثلاثة عناصر - لنقل إزاء بنية (من العلاقات) تنظمها ثلاثة أطراف:

١) أفراد البشر أصحاب الحقوق الطبيعية.

٢) الإرادة العامة التي تنازل لها الناس عن حقوقهم تلك.

٣) الجماعة المنظمة التي يمارس فيها الإنسان حقوقه تلك وقد عادت إليه في صورة حقوق مدنية منتظمة (يمارسها الفرد بصورة لا تنتهي فيها حقوق الآخرين)... فهل من مقاربة ممكّنة بين بنية فرضية «العقد الاجتماعي» هذه، وبين ما يقرره الخطاب الإسلامي في التعالي بدعوته؟

تذكّرنا فرضية «التعاقد» هذه بآيات «الميثاق» في القرآن الكريم؛ وهي آيات تقرر أن الله أخذ منبني آدم ميثاقهم (التزامهم) أن لا يعبدوا أحداً سواه، وأن الله كرم لذلك ببني آدم فجعلهم خلفاء في الأرض، وحملّهم الأمانة وأرسل فيهم رسلاً مبشرين ومنذرين يهدونهم سواء السبيل. من هذه الآيات آية «الميثاق» الشهيرة: ﴿وَإِذْ أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْشَّتْ بِرِّيْكُمْ، قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا﴾^(١٥). ومنها آيات أخرى عديدة تتحدث عن «الميثاق» بالاسم، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكُمْ وَمِنْ نُوحَ وَابْرَاهِيمَ

وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً. ليسأل الصادقين عن صدقهم وأغدّ للكافرين عذاباً أليمًا^(١٦). وهكذا، فهناك من جهة ميثاق بين الله وبني آدم، اعترفوا بموجبه بربوبيته وشهدوا على أنفسهم أن لا يشركوا به شيئاً، وهناك من جهة أخرى ميثاق بين الله والرسل يتزرون بموجبه تبليغ الرسالة إلى الناس، رسالة «الهدى ودين الحق»، وفي ذلك تكريم لهم وتفضيل على المخلوقات كلها: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا﴾^(١٧)، ولذلك فالمطلوب أن تكون منهم ﴿أمة يدعون إلى الخير ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر﴾^(١٨)

وهكذا، فمن هذه الآيات ومثيلاتها نستطيع بسهولة استخلاص عناصر للمقاربة مع عناصر فرضية «العقد الاجتماعي»: فتنازل البشر عن حقوقهم لـ «الإرادة العامة» في فرضية العقد الاجتماعي يقاربه اعتراف ببني آدم وشهادتهم على أنفسهم بربوبية الله وحده لا شريك له. إنهم بهذا الاعتراف يكونون قد تنازلوا عن «حقهم» في عبادة أية آلهة أخرى كالأصنام والكتاب والملائكة، متزمين بعبادة الله وحده والاعتراف به وحده كسلطة تحرر الإنسان من السلط الأخرى وتجعله يستغنى عنها (وهذا في منزلة «الإرادة العامة» في فرضية العقد الاجتماعي). هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهذا «التنازل» ليس تنازاً من دون مقابل، إذ إنَّ الله يبعث إليهم الرسل لتبيين لهم طريق الهدى والصلاح، فكأن تنازلهم عن «حقهم الطبيعي» في عبادة ما شاؤوا ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾^(١٩) سيعوض لهم بتلقي

الهدى وطريق الصواب بواسطة الرسل.

هذا الميثاق المأورائي - أعني الذي وقع عند بدء الخلق، خلق آدم وذريته، والذي يؤسس الدين، أي العلاقة بين الله والناس، يتحول إلى عقد اجتماعي «واقعي» مع بداية قيام المجتمع الإسلامي، أطلق القرآن عليه اسم «الشوري»، عقد يؤسس المجتمع (وأمرهم شوري بينهم)^(٢٠)، وينظم العلاقة بين الناس والدولة (وشاورهم في الأمر)^(٢١) وذلك في إطار الميثاق المأورائي، الشيء الذي يجعل من «الشوري» التعبير الشخص عن ذلك الميثاق في الواقع المشخص، واقع الحياة الاجتماعية. ومن هنا تلوك الأهمية التي أعطاها القرآن للشوري حين أدرجها في سياق واحد مع ما يشكل جوهر الإسلام.

فعلاً، لقد قرن القرآن الكريم «الشوري» بالآياتناب الكبائر وإقامة الصلاة... أي بما يشكل جوهر الإسلام كدين ونظام اجتماعي، يقول تعالى: **هُوَمَا أُوتِيشْتُمْ** من شيء فمتع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون. والذين يجتربون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرُون. والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينتفون. والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون^(٢٢). ويقول بعض المفسرين إن هذه الآية نزلت في الأنصار (... وكانوا قبل الإسلام وقبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة إذا كان بهم أمر اجتمعوا وتشاوروا، فأثنى عليهم: أني لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه) (الزمخشري). هذا بينما يرى آخرون أن الآية مكية وأن الخطاب فيها عام. ومهما يكن فإن

الشوري مبدأ إسلامي رفيع الدرجة، إذ قُرِئَ في الآية المذكورة بالصفات والشمائل التي يتميز بها «الذين آمنوا»، وهم قوام المجتمع الإسلامي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ذكر القرآن «الشوري» في سياق الصفات والشمائل التي تنظم علاقة رئيس الجماعة الإسلامية بالمسلمين، وقد ورد تقريرها بصيغة الأمر في قوله تعالى: **﴿فَبِمَا رَحْمَةِ** من الله ينْتَ لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك فاغفُ عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر^(٢٣). هذا، وهناك أحاديث كثيرة منسوبة إلى النبي ﷺ تمجّد الشوري وتدعوه إلى العمل بها. ومع أن كثيراً منها لا يرقى إلى درجة الصحة - صحة السنة التي اشترطها البخاري مثلاً - فإن الآيتين المذكورتين تشهدان لها بالصحة على مستوى المضمون، وهذا أهم من الصحة على مستوى السنن. أضف إلى ذلك أن تلك الأحاديث تزكيها ممارسة النبي للشوري وعمل الصحابة بها من بعده في تعيين خليفة له (اجتماع سقيفة بنى ساعدة، استشارة عمر وتعيينه لأهل الشوري المكلفين باختيار الخليفة من بعده، فضلاً عن مشاورته الصحابة بعضهم بعضاً في القضايا الهامة). لنقل أخيراً إن أحاديث الشوري قد بقيت تعبر عن الضمير الإسلامي في كل العصور. وإن «الإجماع» الذي هو أحد مبادئ التشريع في الإسلام لا يقوم إلا بعد التشاور وتبادل الرأي.

حالة الطبيعة، حال الفطرة - العقد الاجتماعي، الشوري... هل

نمد المقاربة إلى مجال الحقوق الأخرى كحق «مقاومة الجور» الذي نصت عليه المادة الثانية من «إعلان حقوق الإنسان والمواطن» الصادر عن الجمعية الفرنسية عام ١٧٨٩ والذي نجد التعبير الأقوى عنه في المبدأ الإسلامي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (حديث «من رأى منكم منكراً فليغيره...»).

لنقف بالمقارنة عند هذا الحد فهدفنا منها ليس إثبات سبق الإسلام في هذا الميدان أو ذاك، بل إنما أردنا منها فقط لفت الانتباه إلى أن ادعاء فلاسفة أوروبا «العالمية» لحقوق الإنسان، حقه في الحرية والمساواة وما تفرع منها، ليس أمراً خاصاً بالحضارة الأوروبية، وبالتالي فالأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان هي أبعاد إنسانية، تشارك في التعالي بها، فوق الواقع الثقافي الحضاري القائم، جميع الثقافات. إن مطلب احترام حقوق الإنسان هو دوماً مطلب موجه ضد واقع ثقافي حضاري قائم (أي واقع فكري سياسي اجتماعي اقتصادي)، هو دوماً دعوة إلى تغيير هذا الواقع. وجميع الثقافات والحضارات تشارك في تأسيس هذه الدعوة على مرجعية تقدم نفسها على أنها البداية، والأصل، مثل حال الطبيعة، ودين الفطرة.

هناك من سيعرض على ادعائنا «العالمية» للمرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان بـ«الخصوصية» تلك الحقوق في الإسلام لارتباطها بالدين من جهة وللقيود التي يفرضها الفقه الإسلامي من جهة أخرى على بعضها. وهذا ما ستناقشه في ما بعد.

٥ — فلسفة حقوق الإنسان... والدين

«... وإذاً فالاعتراض على الكيفية التي حاولنا بها تأصيل حقوق الإنسان في الفكر العربي الإسلامي بدعوى «علمانية» الأساس النظري لتلك الحقوق في الثقافة الأوروبية اعتراض مردود لأنه يحمل مفهوم «العلمانية» ما لم يكن يحمله في تفكير فلاسفة أوروبا الذين شيدوا ذلك الأساس النظري...».

شرحنا في البحوث السابقة الكيفية التي نرى أنه يمكن بواسطتها التماس «العلمانية» - أعني الكلية والشمول - لحقوق الإنسان في الإسلام، وذلك بالاستناد على المرتكزات النظرية نفسها، أو ما يماثلها، التي بنى عليها فلاسفة أوروبا في العصر الحديث حقوق الإنسان، هذه الحقوق التي ترجع، كما قلنا، إلى حقين اثنين: الحرية والمساواة.

ونحن لا نشك في أن الطريقة التي سلكناها والنتائج التي انتهينا

إليها سُتُّر اعترافات وتساؤلات، لعل أهمها اعترافان اثنان: أحدهما يطعن في مصداقية هذا النوع من المقارنة والمقاربة بدعوى كون الإطار النظري الذي يؤطر حقوق الإنسان في الفكر الأوروبي الحديث إطاراً «علماني»، بينما حقوق الإنسان في الإسلام يحكمها الإطار الديني. أما ثالثهما فقد يطعن في «عالمية» حق الحرية وحق المساواة في الإسلام بإثارة خصوصية أحكام فقهية إسلامية معينة، كحكم المرتد (أي القتل) الذي «ينال» من حرية التدين والاعتقاد، وأحكام الميراث والشهادة والزواج والطلاق التي تعطي الرجل من الحقوق أو من القيمة أكثر مما تعطيه للمرأة.

اعترافان يبدوان وجيهين إلى درجة «الإخراج». غير أن الوجاهة العقلية، أعني معقولية الشيء هي دوماً مسألة نسبية، فليست هناك معقولية واحدة للشيء ثابتة لا تتغير، بل من الممكن دوماً بناء معقوليات مختلفة. وهذا هو سبب اختلاف المذاهب في الفلسفة والدين والسياسة وتباين النظريات في العلم حول موضوع واحد. فكل مذهب، وكل نظرية، إنما يختلف عن المذاهب والنظريات الأخرى بنوع المعقولية التي يشيد بها لتفسير الأشياء. والثورة العلمية المعاصرة إنما قامت، منذ أواخر القرن الماضي، على أساس القول بتعدد المعقوليات: لقد قامت هندسات أخرى تمتلك كل منها من المعقولية ما تمتلكه الهندسة الأقليدية التي كانت تعتبر إلى منتصف القرن الماضي على أنها الهندسة الوحيدة الممكنة والملائمة، كما قامت في أوائل هذا القرن

نظريات فيزيائية تبني معقوليات أخرى في موضوع الزمان والمكان وعلاقة الواحد منها بالآخر، فقامت نظرية النسبية لتشيد معقولة جديدة ضدًا على تلك التي كانت سائدة من قبل حول الزمان والمكان. هذا من جهة، ومن جهة أخرى بقيت معقولة «الطبيعة الجسيمية» للضوء تتعارض مع معقولة «الطبيعة الموجية» للظاهرة نفسها، ثم قامت بدلهما، أو بجانبها، معقولة جديدة تجمع بين التصور الجزيئي والتصور الموجي ضمن معقولة واحدة، وهكذا.

وإذاً فوجاهة الاعتراض على رأي من الآراء لا تعني بالضرورة فساد هذا الرأي ومخالفته الحقيقة، بل قد تعني فقط وجود أكثر من إمكانية واحدة لتشيد معقولة الموضوع المختلف فيه. وهذا لا يطعن في «الحقيقة»، فالإنسان لا يصلح ولا يمكن أن يصل إلى ما يشكل «الحقيقة النهائية» للشيء دفعه واحدة ومرة واحدة. إن «الحقيقة» يبنوها الإنسان بتراكم ما يحالقه من صواب وما يكتشفه من أخطاء. وإذا كان الصواب في العلوم تبني التجربة، فإن الصواب في الحقوق والتشريع هو ما يحقق أكبر قدر من المصلحة العامة، أكبر قدر من الخير للفرد وللمجموع.

من هذه الزاوية وعلى هذا الأساس، ستناقش الاعتراضين السابقين مختصسين ما يلي للأول منهم:

إن القول بأن «حقوق الإنسان» في الفكر الأوروبي الحديث تصدر عن «العلمانية» بينما تصدر حقوق الإنسان في الإسلام عن الدين،

قول يحتاج إلى فحص. وأول ما يجب فحصه هو مصطلح «العلمانية» نفسه. ذلك أن فلاسفة أوروبا الذين حملوا مشعل «التنوير» والذين عملوا على تأسيس «حقوق الإنسان» في الفكر الحديث، لم يقفوا ضد الدين كدين، إنما وقفوا ضد نوع الممارسة الدينية التي كانت تقوم بها الكنيسة. يقول ديدرو، وهو من أبرز زعماء حركة «التنوير»: «إذا أقرَّ رجل بوجود الله وحقيقة الخير والشر الأخلاقيين وخلود النفس والثواب والعقاب في العالم الثاني، فائيةُ ضرورة للاحتفاظ بالأفكار التقليدية (أي الكنيسة)؟ ولنفترض أن هذا الرجل قد تعلم جميع الأسرار الكنائسية في القرابان المقدس والثالوث واتحاد الأقانيم والقدر والتجسد وجميع الأمور الأخرى، فهل تساعده هذه الاعتقادات على أن يصبح مواطناً أفضل؟».

صحيح أنهم بنوا نظرياتهم على فرضية تطابق ما هو عقلي مع ما هو طبيعي، غير أن «ال الطبيعي» في خطابهم التنويري لم يكن بدليلاً من «الإلهي»، بل لقد وحدوا بينهما. أما ما يسمى بـ«الدين الطبيعي» أو بـ«ديانة العقل»، وهما وصفان وصفت بهما أفكار فلاسفة «التنوير»، فلاسفة حقوق الإنسان في القرن الثامن عشر في أوروبا، فلم يكن معناه يومئذ إحلال «ال الطبيعي» محل «الإلهي» ولا «العقل» محل «الدين»، بل بالعكس، فالدين الطبيعي عندهم هو نفسه الدين الإلهي، وقد أخذ به الإنسان من دون توسط الكنيسة معتمداً في فهم قضاياه على عقله فقط. وكان هذا «الدين الطبيعي» عندهم يقوم على ثلاثة مبادئ هي نفسها التي يقوم عليها الدين السماوي وهي: «هناك إله تام القدرة وهو يطلب من الإنسان حياة فاضلة بأن يطيع إرادته الإلهية، وهناك حياة

أخرى يكافأ فيها الأبرار ويُعاقب فيها الأشرار، فإذا استعمل الإنسان ملكته في استنتاج النتائج من المقدمات المعطاة استطاع أن يرى فوائد الحياة الفاضلة ونظم حياته على أساس عقلي لدرك الثواب في الآخرة».

وهكذا نجد جون لوك مثلاً، وهو الذي أسس حقوق الإنسان على فكرة «حالة الطبيعة»، يحاول من جهة أخرى إثبات «معقولية المسيحية»، الشيء الذي يعني الاستغناء عن الكنيسة وطقوسها. لقد بحث في «العهد الجديد» - الانجيل - «فلم يوجد فيه سوى شرطين للخلاص: الاعتقاد في أن يسوع هو المندى، والاعتقاد في الحياة الفاضلة». ومع أن آراء هؤلاء المفكرين التوبيرين وصفت بـ«الدين العقلي» فإنهم لم يكونوا جميعاً يقولون بالاستغناء عن «الوحى»، فلقد ميزوا بين مجال العقل ومجال الوحي. من ذلك مثلاً، أن جون لوك نفسه يميز بين: ١) الأمور التي تتوافق العقل و٢) الأمور التي تناقضه، و٣) الأمور التي تعلو عليه. الصنفان، الأول والثاني، من اختصاص العقل، أما الصنف الثالث فهو من اختصاص الوحي، وهكذا يقول: «إن القول بوجود إله واحد قول يتفق مع العقل، والقول بوجود أكثر من إله واحد قول مناقض للعقل، والقول ببعث الأموات يعلو على العقل». وأما روسو صاحب نظرية «العقد الاجتماعي» فهو وإن عاش في «عصر العقل» فإن مؤرخي الفكر الأوروبي الحديث يضعونه «خارج» ذلك العصر باعتبار أنه لم يكن عقلانياً كما كان فلاسفة «التنوير»، بل كان وجداًانياً رومانتيقياً. وإذا كان قد انتقد الممارسة الكنائسية للدين فهو لم يكن ضد الدين ذاته، بل لقد أصرَ على ضرورته، على «أن يكون قاصراً على العقائد الضرورية للحياة»، مثل

الاعتقاد بوجود الله وبالعنایة الربانية وبالثواب والعقاب في الحياة الأخرى، دونما حاجة إلى طقوس الكنيسة. ولذلك نجده ينص في كتابه أيميل - وهو كتاب في التربية - على وجوب أن يتعلم الطفل عندما يبلغ الخامسة عشرة من عمره أن له نفساً وأن الله موجود، وأن يعتقد في سن لاحقة عقائد الدين التي يقررها الوحي ويلقنها له قسيس، ولكن دون الخضوع للكنيسة وطقوسها.

نخلص مما تقدم إلى أن «علمانية» حقوق الإنسان في الفكر الأوروبي الحديث لم تكن تعني لدى فلاسفة هذا الفكر الاستغناء عن الدين كدين، بل فقط التحرر من سلطة الكنيسة وطقوسها. لقد بنوا «معقولية» حقوق الإنسان باعتماد العقل وحده فعلاً، ولكن لا ضدأ على الدين، بل ضدأ على الفهم الذي تفرضه الكنيسة وما يرافقه من طقوس. لقد احتفظوا بالدين وأزاحوا تقاليد الكنيسة وسلطتها وأحلوا محلها العقل وسلطته. فهل يتناقض هذا الموقف في شيء مع الموقف الإسلامي المؤسس لحقوق الإنسان على العقل والفتراة، والميثاق والشورى، كما يبيّنا ذلك في البحثين السالفين؟ وإذا فالاعتراض على الكيفية التي حاولنا بها «تأصيل» حقوق الإنسان في الإسلام، بدعوى «علمانية» الأساس النظري لتلك الحقوق، اعتراض مردود، لأنه يحمل مفهوم «العلمانية»، ما لم يكن يحمله في فكر فلاسفة أوروبا الذين شيدوا ذلك الأساس النظري.

يبقى بعد ذلك الاعتراض الذي يثير أحکاماً فقهية معروفة كحكم

المرتد وأحكام تخص المرأة في الميراث والزواج والطلاق والشهادة، التي تبدو في ظاهرها أنها لا تحترم مبدأ الحرية ومبدأ المساواة، وهذا ما سنفحصه لاحقاً.

٦ — حق الحرية شيء.. و«الردة» شيء آخر

«... وهكذا فالوضع القانوني لـ «المرتد» لا يتحدد في الإسلام بمرجعية «الحرية»، حرية الاعتقاد، بل يتحدد بمرجعية ما نسميه اليوم بـ «الخيانة للوطن» أو إشهار الحرب على المجتمع والدولة...».

من القضايا التي يشيرها بعضهم للاعتراض على «عالمية» حقوق الإنسان في الإسلام وبالتالي الطعن فيها، ويثيرها آخرون لثبات «خصوصية» حقوق الإنسان في الإسلام، وبالتالي تبرير رفض «حقوق الإنسان» كما يقررها الفكر العالمي المعاصر بدعوى أنها نابعة من ثقافة الغرب، مندرجة في تطوره التاريخي، من هذه القضايا مسائل تنتمي إلى حق الحرية (حكم المرتد - الرق) ومسائل تنتمي إلى حق المساواة (أحكام تحص المرأة في الميراث والشهادة والزواج...) وهي مسائل فقهية معروفة.

قبل مناقشة هذين الاعتراضين لابد من توطئة نعرض فيها لما يؤسس وجهة نظرنا في الموضوع.

الشريعة الإسلامية كليات وجزئيات، مبادئ وتطبيقات. والأصل في الحكم الصادر في الجزئي. أن يكون تطبيقاً للمبدأ الكلي. فإذا كان هناك اختلاف، فلسبب وحكمة. والأسباب التي تبرر الحكم الجزئي وتبيّن معقوليته هي، إما «أسباب النزول»، وهي عموماً الظروف الخاصة التي اقتضت ذلك الحكم، وإما مقاصد عامة تستوحي الخير العام. ثلاثة مفاتيح لابد منها جمِيعاً لفهم معقولية الأحكام الشرعية في الإسلام: كليات الشريعة، الأحكام الجزئية، المقاصد وأسباب النزول. فلتنظر في صوتها إلى المسائل التي يشيرها الاعتراضان المذكوران: الاعتراض بحكم «المترد»، والاعتراض على أحكام تخص «قيمة» المرأة. ولنبدأ بالأول منها.

يقرر الإسلام بكامل الوضوح حق الحرية كمبدأ عام، هذا شيء أكيد. ولكننا سنرتكب خطأً منهجياً إذا نحن طلبنا من النصوص الإسلامية، أو آية نصوص أخرى قديمة أن تحدثنا عن الحرية باللغة التي نتحدث بها اليوم. فقضايا الحرية وغيرها تختلف، من بعض الوجوه على الأقل، من عصر إلى آخر، باختلاف درجة التطور واختلاف المشاغل والتطورات. ومع ذلك، وباعتبار ذلك، نستطيع أن نؤكّد أن الإسلام يقرر مبدأ الحرية في المجالات كافة، والمرجع في ذلك القرآن والسنة. ففي القرآن: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبْيَنَ أَنَّ**

يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان...^(٢٤)، وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان اختار بحرية تحمل «الأمانة» (أي خلافة الله في الأرض، العقل، المسؤولية...) فهي لم تفرض عليه فرضاً. وما كان «الزمان» الذي عرض الله فيه هذه «الأمانة» على الإنسان هو «زمان» ما قبل نزول آدم على الأرض، زمن «الأزل»، زمن ما قبل التاريخ، فإن ذلك يعني أن الحرية جزء جوهري في الإنسان منذ الأزل. وتأتي تطبيقات هذا المبدأ لتؤكد هذه الحقيقة على مستوى حرية شخص الإنسان وعلى مستوى حريته في الاعتقاد. فعلى المستوى الأول، وفيه تطرح مسألة «الرق»، يكفي القول إنه ليس في الإسلام أحکام تكرس الاسترقاق. هناك أحکام تخص أسرى الحرب وأخرى تجعل تحرير العبد عملاً تعبدياً (أي فك رقبة في الكفارات) ومطلباً اجتماعياً ملحاً (أي فداء الأسرى). والرق ظاهرة تاريخية تعاملت معها الديانات السماوية، من يهودية ونصرانية، كما تعاملت معها الفلسفة اليونانية، ولم يحرم الرق إلا في العصر الحديث. أما الاتجاه العام في التشريع الإسلامي فهو يميل من دون شك إلى تصفية هذه الظاهرة، وذلك انطلاقاً من مبدأ أن الإنسان خلق حراً. وهل هناك أقوى في هذا الصدد من قوله عمر بن الخطاب الشهيرة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»: وهل هناك ما هو أكثر دلالة في هذا الصدد من أن بعض كبار الصحابة كانوا في الأصل عبیداً وموالي، فأصبحوا بدخولهم الإسلام على درجة سواء مع الذين كانوا من وجهاء قريش قبل إسلامهم؟

هذا عن الحرية، في مقابل العبودية والرق، أما عن حرية الاعتقاد وعلاقتها بحكم «المرتد»، فالمجال يتطلب تفصيلاً في القول. لنبدأ أولاً، بالذكر بموقف الدعوة الحمدية من حرية الاعتقاد كما تقرره الآيات التالية. يقول تعالى مخاطباً رسوله الكريم: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَليؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلِيَكْفُرْ﴾^(٢٥). ويقول ﴿فَذَكِرْ إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِطِّرٍ﴾^(٢٦). ويقول ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٢٧). ويقول: ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٢٨). ويقول تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجَ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا إِمَّا كَفُورًا﴾^(٢٩). وواضح أن هذه الآيات تقرر حرية الإنسان في الاعتقاد، فهو حر في أن يعتنق الإسلام، لكنه إذا أعرض فليس من حق الرسول أن يجبره على ذلك.

هنا يمكن أن يعترض معترض بقضية «المرتد» الذي حكمه القتل، كما هو معروف في الفقه الإسلامي. وللبحث في هذه المسألة يجب أن نعي تمام الوعي أننا بصدق قضية جزئية يختلف حكمها عن مقتضيات المبدأ الكلي الذي تقرره الآيات المذكورة. ولفهم هذا الاختلاف ولإدراك معقوليته، يجب الرجوع إلى «أسباب النزول» (بالمعنى العام الذي حددهنا)، ولنبدأ بالنظر في الكيفية التي تعامل بها القرآن مع المرتدين زمن الدعوة في مكة، لنعود بعد ذلك إلى مرحلة الدولة في المدينة.

نقرأ في القرآن الذي نزل في مكة الآيات التالية، على سبيل المثال

لا الحصر: «ومن يرتد منكم عن دينه فيتم وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم...»^(٣٠). وأيضاً «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة»^(٣١) وكيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم بالبيانات، والله لا يهدي القوم الظالمين. أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٣٢). ويقول تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نزله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرها»^(٣٣) ويقول: «من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعلهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم»^(٣٤)... في جميع هذه الآيات نجد أن حكم المرتد، كما يتحدد في سياقها، هو لعنة الله، غضب الله، جهنم... وليس القتل، وأكثر من ذلك فباب التوبة مفتوح أمامه.

هذا في القرآن، أما في الفقه، فحكم المرتد هو القتل كما هو معروف. ويستند الفقهاء في ذلك إلى حديث نبوى يقول: «من بدل دينه فاقتلوه». فكيف نفسر هذا الاختلاف؟

لنستبعد الشك في صحة الحديث المذكور، فقتل المرتدين زمن خلافة أبي بكر واقعة تاريخية لاشك فيها، كما أن قتل المرتد مسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء، فهي وبالتالي مسألة يحكمها الإجماع أيضاً.

لماذا؟

لأن «المرتد» في هذه الحالة، بعد قيام الدولة الإسلامية، لم يكن مجرد شخص يغير عقيدته لا غير، بل هو شخص خرج عن الإسلام

عقيدة ومجتمعًا ودولة. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ دولة الإسلام في المدينة، زمن النبي وزمن الخلفاء الأربعة، كانت تخوض حرباً مستمرة (مع المشركين العرب، ثم مع الروم والفرس)، أدركنا أنّ «المرتد» زمن هذه الدولة هو في حكم الشخص الذي يخون وطنه ويتواطأ مع العدو زمن الحرب - بالتعبير المعاصر. وحروب الردة على عهد أبي بكر كانت ضد أناس لم يقتصرها فقط على «خيانة» دولة الإسلام التي انضموا إليها زمن النبي، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، إذ نظموا أنفسهم للانقضاض عليها بعد عصيانهم لقوانينها (أي الامتناع عن دفع الزكاة) .. فـ«المرتد» بهذا المعنى هو من خرج على الدولة الإسلامية «محارباً» أو متآمراً أو جاسوساً للعدو، إلخ ...

ولذا فحكم الفقه الإسلامي على «المرتد» بهذا المعنى ليس حكماً ضد حرية الاعتقاد، بل ضد خيانة الأمة والوطن والدولة، فضلاً عن الدين والتواطؤ مع العدو أو التحول إلى لص أو عدو محارب. ومن هنا نفهم كيف يربط الفقهاء بين حكم «المحارب»، وهو من يخرج على الدولة والمجتمع ويشهر السلاح ويقطع الطريق، وبين «المرتد». ذلك أن «المرتد» في الخطاب الفقهي الإسلامي هو صنف من «المحاربين» وحكمه يختلف من فقيه إلى آخر حسب ما يكون المرتد محارباً بالفعل أم لا. فالمرتد المحارب يقتل باتفاق الفقهاء، أما قبل أن يحارب، فقد اختلفوا هل يستتاب أولاً، أم يقتل من دون استتابة، كما ميز الفقهاء بين المرتد إذا حارب وهو في دار الإسلام، وبين المرتد إذا

لحق بدار الحرب (أرض العدو). كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن فقهاء الإسلام كانوا يفكرون في «المرتد» لا من زاوية أنه شخص يمارس حرية الاعتقاد، بل من زاوية أنه شخص خان المجتمع الإسلامي وخرج ضده نوعاً من الخروج.

وما نريد أن نخلص إليه من كل ما سبق هو أنَّ الوضع القانوني لـ«المرتد» لا يتحدد في الإسلام بمرجعية «الحرية»، حرية الاعتقاد، بل يتحدد بمرجعية ما نسميه اليوم بـ«الخيانة للوطن»، بإشهار الحرب على المجتمع والدولة. وبالمثل فإن الذين يتحدثون اليوم عن «حقوق الإنسان» وفي مقدمتها حرية الاعتقاد لا يدخلون في هذه الحرية «حرية الخيانة للوطن والمجتمع والدين»، ولا «حرية قطع الطريق وسلب الناس ما يملكون»، ولا «حرية التواطؤ مع العدو».. وإذا: فالحرية شيء و«الردة» شيء آخر. ويبقى مطلوباً من الاجتهاد الفقهي المعاصر النظر في ما إذا كان المسلم الذي يعتنق ديناً آخر اعتنقاً فردياً لا يمس من قrib أو بعيد بالمجتمع الإسلامي ولا بالدولة الإسلامية، يدخل في دائرة «المرتد» بالمعنى الفقهي الذي شرحناه، أم أنه يدخل في زمرة المرتدين الذين تحدثت عنهم الآيات التي أوردناها سابقاً والتي تتوعد المرتدين الوعيد الأكبر، ولكن دون التنصيص صراحة على وجوب قتلهم.

٧ - حقوق المرأة في الإسلام

بين كليات الشريعة.. وأحكامها الجزئية

«... وبعد، فـ «عالمية» حقوق الإنسان مقررة في الفكر الإسلامي مثل ما هي مقررة في أي فكر إنساني آخر، والبحث عنها يجب أن يكون في الكليات والمبادئ العامة. أما الجزئيات فأحكامها قابلة دوماً للاجتهد لأنها تطبيقات، والتطبيق يختلف من زمن إلى آخر، ومن ظهور وجه للمصلحة إلى ظهور وجه آخر...».

قلنا سابقاً إن الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام يجب أن يستحضر ثلاثة مفاتيح ضرورية: ما تقرره كليات الشريعة الإسلامية، ما تنص عليه أحكامها الجزئية، وما تضفيه المقاصد وأسباب التزول على هذه الأحكام من المعقولة.

وبخصوص حقوق المرأة يقرر الإسلام مبدئياً، وكحکم عام ومطلق، المساواة بينها وبين الرجل. يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُم﴾^(٣٥). ويقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾^(٣٦) ويقول: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾^(٣٧) ويقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أُولَاءِ بَعْضُهُمْ بَعْضٍ﴾^(٣٨). وهناك إضافة إلى هذه الآيات ومثيلاتها، أحاديث عديدة ترفع من شأن المرأة، مثل قوله (ص): «الجنة تحت أقدام الأمهات» وقوله: «النساء شقائق الرجال». ومعلوم أن الإسلام كلف المرأة بما كلف به الرجل نفسه من الواجبات الدينية وساوى بينهما في المسؤولية، كما حرم وأد البنات، وهي عادة كانت سائدة في الجاهلية.

واضح إذاً أن الاتجاه العام في التشريع الإسلامي هو مساواة المرأة والرجل في الحقوق والواجبات. أما الأحكام الجزئية التي يبدو أنها تخالف هذا الاتجاه فيجب البحث عن معقوليتها في المقاصد وأسباب النزول، فلنستعرضها واحداً بعد الآخر.

١ - **مسألة الشهادة:** معلوم أن القرآن يشترط في الشهادة رجلين على الأقل أو رجلاً وامرأتين. يقول تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَاهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالًا فَرِجُلًا وَامْرَأَتَانِ، مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ، أَنْ تَضْلِلَا إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٣٩). وواضح من الآية أن الاعتبار الوحيد الذي راعاه الشرع في طلب امرأتين بدل رجل واحد هو

احتمال أن تخطيء المرأة الواحدة أو تنسى. والخطأ والنسيان ليسا من طبيعة المرأة وجوهرها، بل هما يرجعان فقط إلى الوضعية الاجتماعية والتعليمية التي كانت عليها.

يبقى بعد هذا، السؤال: كيف سيكون حكم الإسلام في هذه القضية إذا افترضنا تحسن تلك الوضعية وارتفاعها إلى مستوى وضعية الرجل؟ هل ستطبق القاعدة التي تقول: «إذا زالت الموانع رجعت الأمور إلى أصلها»، والأصل هنا هو المساواة بين الرجل والمرأة كما رأينا، أم أنه لا بد من التقييد بحرفية النص؟ إن وجهة نظرنا سنقررها في الفقرة التالية وفي الخاتمة.

٢ - مسألة حقوق المرأة في الإرث والزواج: ينص القرآن على أنَّ للبنت نصف نصيب الولد من الإرث: *(هُوَ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (٤٠)*، والقرآن لا يبيّن - كما فعل في مسألة الشهادة - الاعتبارات التي تبرر هذا التمييز، وإذاً فلا بد من إعمال العقل بالرجوع إلى المقاصد وأسباب التزول.

والواقع أننا إذا رجعنا إلى البيئة التي نزل فيها القرآن فإننا سنجد فيها ما يبرر هذا الحكم. فالمجتمع العربي في الجاهلية كان مجتمعًا قبلياً رعوياً ولملكية فيه شائعة على مستوى المراعي خاصة، والعلاقة بين القبائل الرعوية هي علاقة نراع حول المراعي. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يكن الزواج مجرد علاقة بين رجل وامرأة، بل كان مصاهرة، أي علاقة بين أهل الزوج وأهل الزوجة، وبالتالي بين القبائل.

والمصاهرة بين القبائل العربية كانت تقوم في الغالب على تفضيل الأبعد على الأقرب. وتزويج البنت لشخص من غير قبيلتها كثيراً ما كان يثير مشاكل تتعلق بالإرث في حال وفاة أيها. ذلك لأنه إذا كان لها أن تأخذ نصيباً مما ترك، ماشية كان أو مجرد الحق في المرعى المشترك، فإن هذا النصيب سيؤول إلى قبيلة زوجها، على حساب قبيلة أبيها، مما قد يتسبب في منازعات وحروب. ومن أجل تلافي مثل هذه النزاعات عمدت بعض القبائل في الجاهلية إلى عدم توريث البنت بالمرة، بينما منحتها قبائل أخرى الثلث أو أقل.

ولذا أضفنا إلى ذلك محدودية المال المتدالو في المجتمع القبلي، سهل علينا إدراك كيف أن توريث البنت قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي بين القبائل، خصوصاً مع تعدد الزوجات، وقد كان عمولاً به بكثرة. إن تعدد الزوجات في حالة توريث البنت نصرياً كنصيب الرجل يتحول إلى وسيلة للإخلال بالتوازن الاقتصادي في المجتمع القبلي، إذ قد يرث الرجل عن طريق زوجاته من قبائل متعددة ما قد يؤدي إلى تركيز الثروة لديه، فيختل التوازن وتقوم منازعات وحروب. ولذا فحرمان البنت من الإرث كما كانت تفعل بعض القبائل كان تدبيراً تفرضه الوضعية الاجتماعية. ولا شك أن الإسلام قد راعى معطيات هذه الوضعية ونظر إلى وجه المصلحة - وهو هنا تجنب النزاع واتقاء الفتنة - فقرر نوعاً من الحل الوسط يناسب المرحلة الجديدة التي دشنها قيام الدولة في المدينة، فجعل نصيب البنت

من الإرث نصف نصيب الولد وجعل نفقة المرأة على الرجل (زوجة كانت أو أمًا).

وهكذا فإذا أخذنا بعين الاعتبار معطيات المجتمع زمن نزول التشريع اهتدينا إلى ما يمكن أن يصلح لالتماس التبرير العقلي للمسألة التي نحن بصددها (نصيب البنت من الإرث) تماماً كما يمكن التماس العقلية لأحكام أخرى مثل قطع يد السارق، وهو تدبير كان معمولاً به في الجاهلية لعدم وجود سجون ولا سلطة تعاقب السارق. لقد كان العقاب البدني هو الوسيلة الزجرية الوحيدة التي تعاقب السارق وتجعله معروفاً ليحتاط منه. فلما جاء الإسلام احتفظ بهذا التدبير مراعاة للوضعية ذاتها لأن الدولة كانت في طور التأسيس، مثلما احتفظ بشعائر وأحكام أخرى كانت جارية من قبل.

المصلحة والظروف الاجتماعية هي التي تقف وراء مثل هذه الأحكام، تماماً مثلما أن المصلحة هي التي وجهت عمر بن الخطاب عندما عدل عن تقسيم أرض سواد العراق بين المجاهدين، كما ينص على ذلك القرآن، إلى تدبير فرضته المصلحة وهو تركها لأصحابها وفرض الخراج عليها. ومعلوم أن هناك من الفقهاء المجتهدين من استخلص من هذه السابقة، ومن روح التشريع الإسلامي كله قاعدة تنص على أنه إذا تعارضت المصلحة مع النص رواعت المصلحة لأنها هي الأصل في ورود النص. وقد عرف الفقه الإسلامي اجتهادات

اعتمدت هذه القاعدة في الموضوع الذي نحن بصدده، موضوع نصيب المرأة من الإرث.

من ذلك ما أفتى به بعض فقهاء المغرب في القرن الماضي من أنه إذا استغنت المرأة بزوجها، فلا حق لها في ما ترك والدها. وكان ذلك دفعاً للمضرة واتقاء للفتنة: ذلك أن توريث البنت في النواحي الجبلية بالغرب حيث تعيش القبائل على الرعي في أراض مشاعة كان يتسبب في منازعات وفتن، مثل تلك التي تحدثنا عنها قبل بصدر المجتمع العربي في الجاهلية. هذا بينما عمد فقهاء آخرون في المغرب أيضاً، بالعكس من ذلك، إلى تمكين الزوجة من نصف ما ترك زوجها لأن العرف السائد في المناطق المعنية يعتبر الزوجة شريكة لزوجها في أعماله ومتروجها، وقد كانت تعمل كما يعمل. هذا ولا بد من الاشارة هنا إلى ما يتصف به الفقه الجعفري - الشيعي الإمامي - من مرونة كبيرة في ما يتصل بحقوق المرأة.

٣ - **الطلاق وتعدد الزوجات:** إن اثارة هاتين المسألتين بصدر الحديث عن حقوق المرأة في الإسلام أمر لا يبرر له في نظري. ذلك أن الإسلام لا يوجب الطلاق ولا تعدد الزوجات ولا ينصح بهما، بل بالعكس. لقد كانت هاتان الظاهرتان شائعتين في المجتمع العربي قبل الإسلام فعمل على الحد منها بوضع شروط لهما تقترب من المنع: لقد اشترط «العدل» في تعدد الزوجات وأضاف: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْنَ فَوَاحِدَة﴾^(٤١) وفي آية لاحقة: ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوْنَ أَنْ تَعْدِلُوْنَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ

حرصتم^(٤٢)). فهذا ميل واضح بالمسألة إلى المنع. وأما الطلاق فالحديث النبوي الشهير «أبغض الحلال عند الله الطلاق» واضح لا لبس فيه. وإذاً فلا معنى للقول إن الإسلام ينتقص من حقوق المرأة بالطلاق، ذلك لأنه لا يجيز الطلاق ولا تعدد الزوجات كـ«حلال مطلق»، بل كـ«حلال» مقيد بشرط يصعب الوفاء به (العدل في تعدد الزوجات) أو كـ«أبغض الحلال عند الله» وهو لا يختلف نوعياً عن الحرام.

وبعد، فقد ميز الفقهاء بين العبادات التي لا يجوز الاجتهاد فيها لأنها لا تقبل التبرير العقلي مثل الإفطار عند غروب الشمس في رمضان مثلاً، فذلك أمر تعبدى، وبين المعاملات وهي موضوع الاجتهاد لأنها مرتبطة بمقاصد الشرع وأسباب النزول وما يعتبره الفقهاء عللاً لها. أما مسألة ما إذا كان من الجائز ربط الحكم بالمقاصد بدل العلل، فإن كاتب هذه السطور يرى أنه لا شيء يوجب التقيد بصورة دائمة ومطلقة بالقاعدة التي قررها الفقهاء والقائلة إن «الأحكام تدور مع عللها لا مع الحكمة منها». ذلك لأن هذه القاعدة هي نتيجة اجتهاد لا غير. وعلل الأحكام لا تعطيها النصوص، بل يستنبطها الفقيه بعقله معترفاً أن استنباطه مبني لا على اليقين والقطع، بل فقط على الترجيح والظن. إن الأقرب إلى الصواب في نظرنا هو الرجوع بالأحكام الشرعية الجزئية، عندما يتغير وجه المصلحة فيها، إلى كليات الشريعة. فـ«الكليات» في الشريعة كـ«المحكمات» في العقيدة. وبما أنه

من الواجب رد المتشابه إلى الحكم، فلماذا لا نعتبر قيام التعارض بين الحكم الصادر في جزئية وبين المصلحة المستجدة نوعاً من «المتشابه» الذي لا بد من رده إلى الحكم، إلى المبادئ والكليات.

وبعد، فـ«عالمية» حقوق الإنسان مقررة في الفكر الإسلامي مثلما هي مقررة في أي فكر إنساني آخر. ولاثباتها وتأصيلها يجب الرجوع إلى الكليات والمبادئ العامة، أما الجزئيات فأحكامها تطبيقات، والتطبيق يختلف من زمن إلى آخر، ومن ظهور وجه للمصلحة إلى ظهور وجه آخر. والشريعة الإسلامية هي لمصلحة البشر، أما الله فهو غني عن العالمين.

هوامش القسم الثالث

- (١) الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام ١٩٧٩.
- (٢) الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام ١٩٨٠.
- (٣) الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام ١٩٨١.
- (٤) قدم إلى: مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف في كانون الثاني / يناير ١٩٨٩.
- (٥) قدم إلى: المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩.
- (٦) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ١٦٤.
- (٧) نفس المرجع، «سورة الشعراء»، الآيات ٧١ - ٧٤.
- (٨) نفس المرجع، «سورة الروم»، الآية ٣٠.
- (٩) نفس المرجع، «سورة آل عمران»، الآية ٦٧.
- (١٠) نفس المرجع، «سورة آل عمران»، الآية ١٩.
- (١١) نفس المرجع، «سورة آل عمران»، الآيات ٨٤ - ٨٥.
- (١٢) نفس المرجع، «سورة يومن»، الآية ١٩.
- (١٣) نفس المرجع، «سورة البقرة»، الآية ٢١٣.
- (١٤) نفس المرجع، «سورة الأعراف»، الآية ١٧٢.
- (١٥) نفس المرجع، «سورة الأحزاب»، الآيات ٧ - ٨.
- (١٦) نفس المرجع، «سورة الأسراء»، الآية ٧٠.
- (١٧) نفس المرجع، «سورة آل عمران»، الآية ١٠٤.

- (١٩) نفس المرجع، «سورة الكهف»، الآية ٢٩.
- (٢٠) نفس المرجع، «سورة الشورى»، الآية ٣٨.
- (٢١) نفس المرجع، «سورة آل عمران»، الآية ١٥٩.
- (٢٢) نفس المرجع، «سورة الشورى»، الآيات ٣٦ - ٣٩.
- (٢٣) نفس المرجع، «سورة آل عمران»، الآية ١٥٩.
- (٢٤) نفس المرجع، «سورة الأحزاب»، الآية ٧٢.
- (٢٥) نفس المرجع، «سورة الكهف»، الآية ٢٩.
- (٢٦) نفس المرجع، «سورة الغاشية»، الآيات ٢١ - ٢٢.
- (٢٧) نفس المرجع، «سورة الشورى»، الآية ٤٨.
- (٢٨) نفس المرجع، «سورة يونس»، الآية ٩٩.
- (٢٩) نفس المرجع، «سورة الإنسان»، الآيات ٢ - ٣.
- (٣٠) نفس المرجع، «سورة البقرة»، الآية ٢١٧.
- (٣١) نفس المرجع، «سورة آل عمران»، الآية ٧٧.
- (٣٢) نفس المرجع، «سورة آل عمران»، الآيات ٨٦ - ٨٧.
- (٣٣) نفس المرجع، «سورة النساء»، الآية ١١٥.
- (٣٤) نفس المرجع، «سورة النحل»، الآية ١٠٦.
- (٣٥) نفس المرجع، «سورة الحجرات»، الآية ١٣.
- (٣٦) نفس المرجع، «سورة آل عمران»، الآية ١٩٥.
- (٣٧) نفس المرجع، «سورة النساء»، الآية ١٢٤.
- (٣٨) نفس المرجع، «سورة التوبية»، الآية ٧١.
- (٣٩) نفس المرجع، «سورة البقرة»، الآية ٢٨٢.
- (٤٠) نفس المرجع، «سورة النساء»، الآية ١١.
- (٤١) نفس المرجع، «سورة النساء»، الآية ٣.
- (٤٢) نفس المرجع، «سورة النساء»، الآية ١٢٩.

القسم الرابع

من أجل تنمية الوعي بحقوق الإنسان
في الإسلام

١ — مفهوم الإنسان في الفكر المعاصر

«... الإنسان الذي أصبح ينظر إليه على أنه يسمو ب الإنسانية ذاتها، لا بشيء خارجها، عن الواقع والعيوب، طالباً الكمال بروحه وجسمه، ساعياً إلى السيطرة على العالم...».

عرضنا في القسم السابق لمسألة «التأصيل الثقافي لحقوق الإنسان في الفكر العربي الإسلامي»، أما في هذا القسم، فسنحاول استخلاص جملة من الحقوق التي يمنحها الإسلام للإنسان، وذلك بالاعتماد على القرآن والسنة أساساً.

١ — قضايا منهاجية

ثمة مسألة منهاجية لا بد من الفصل فيها أولاً ونحن بقصد البحث في مفهوم الإنسان ومجالات حقوق الإنسان في الإسلام. إن الأمر

يتعلق بالإشكالية التي تطرحها إقامة نوع من الروابط بين مفهوم ينتمي إلى عصرنا ومشاغلنا الراهنة وبين فكر قوامه آراء وتصورات تنتهي إلى حقل ثقافي يشكل جزءاً لا يتجزأ من العصور الوسطى، باصطلاح المؤرخين المعاصرين، وهي العصور التي يفترض أنها انتهت منذ ثلاثة قرون على الأقل لتترك مكانها للعصر الحديث والمعاصر الذي يختلف اختلافاً جذرياً عما سبقه من عصور. فكيف يجوز البحث لمفهوم معاصر، لربما ينتمي إلى تصور يقطع مع الماضي وتصوراته، عن «روافد» أو «أصول» في فكر يتخذ مرجعية له نصوصاً وسيراً مضى عليهما أربعة عشر قرناً أو تنتهي إلى هذه النصوص والسير انتهاء ارتباط وامتداد؟

واضح أن الطرح المنهجي المχض لهذه الإشكالية يستبعد تماماً ذلك الطرح الأيديولوجي السافر الذي يقوم على التنبه الذاتي وادعاء السبق التاريخي. غير أن هذه الإشكالية المنهجية تحول، مع ذلك، إلى إشكالية نظرية لا يمكن فصلها فصلاً تاماً عن الأيديولوجيا، بمعناها الواسع المطلق. ذلك لأن النصوص الدينية، أيًّا كان الدين الذي تنطق به، مثلها مثل النصوص التراثية عامة، هي دائمًا نصوص مفتوحة قابلة للتأنويل، وبالتالي يجد الناس فيها عادة ما يريدونه منها. ومن هنا تعدد المذاهب والفرق في جميع الأديان، كل فرقة تقول عن نفسها إنها وحدها صاحبة الفهم الصحيح، إنها وحدها «الفرقة الناجية». أما المجتهدون في شؤون العبادات والمعاملات في الإسلام (أو الفقهاء)،

فلقد كانوا أكثر تفاحاً وتواضعاً، إذ اعترفوا بأن اجتهاداتهم تقوم على مجرد الظن والترجح. وكان منهم من ذهبوا في هذا الاتجاه إلى أبعد مدى فقالوا: «كل مجتهد مُصيّب» (وقد سموا بالمضبوة).

غير أن الاجتهد في اصطلاح الفقهاء - وهذا هو باب المدخل الذي اخترناه لمعالجة الإشكالية التي نحن بصددها - ليس معناه مجرد إبداء رأي أو التعبير عن قناعة، كلا. إن الرأي الاجتهادي رأي اشترط فيه الفقهاء شرطاً يراد منها أن تحرره من كل ما هو ذاتي وأن تؤسسه على أكثر ما يمكن من الموضوعية. وهكذا فالرأي الاجتهادي في الفقهيات يجب أن يستند إلى نصوص صحيحة وعلى معرفة دقيقة بلغة تلك النصوص وبأساليبها في التعبير وعلى اطلاع واسع بتاريخية تلك النصوص، أعني بالظروف والمناسبات التي وردت فيها (أي أسباب النزول) وبالأهداف العامة التي ترمي إلى تحقيقها (أي مقاصد الشرع).

مراجعة أسباب النزول واعتبار المقاصد هما الشرطان اللذان يؤسسان الموضوعية في الاجتهد الفقهي. فهل يمكن، أو يكفي، تمجيدهما والأخذ بهما في غير الفقه من الأبحاث التراثية، أو التي تدخل في علاقة ما مع التراث؟ أعتقد أن الجواب لا بد أن يكون بالإيجاب، على الأقل بالنسبة إلى من له إلمام بالقضايا المنهجية التي تثار بقصد الموضوعية في التفكير العلمي، قديماً وحديثاً. ذلك أن مراجعة «أسباب النزول» - بتعبير القدماء - هي، تقريراً، ما يعبر عنه نفسه اليوم

بـ «التاريخية»: أي فهم الشيء في ضوء ظروفه الزمانية والمكانية وتجنب اسقاط الحاضر على الماضي أو نقل الماضي إلى الحاضر، بصورة اعتباطية تعسفية. أما «المقاصد» في اصطلاح الفقهاء فهي ما يعتبر عنه اليوم بـ «البواعث»، أعني الغايات والأهداف التي من أجلها كان الشيء. وإذا نحن أردنا استعمال مصطلح معاصر قلنا إن «أسباب النزول» و«المقاصد» تشكل في تداخلها وتكاملها ما يعتبر عنه في اللغة الفلسفية المعاصرة بـ «المفكر فيه». وهكذا ذُر «المفكر فيه» في عصر من العصور، وما كان «قبلاً للتفكير فيه» خلال ذلك العصر، هو ما كانت له أسباب نزول وكانت من ورائه مقاصد، في العصر المغتني. أما ما لم يكن له لا هنا ولا ذاك، فهو ما يطلق عليه في الاصطلاح المعاصر اسم «اللامفكـر فيه»، وقد يكون «غير قابل للتفكير فيه» آنذاك (وأقرب من هذا ما اصطلاح المناطقة القدماء على تسميته بـ «الممکن» من جهة و«الممتنع» من جهة أخرى).

أعتقد أنه يمكننا الآن الخوض في موضوعنا بأكبر قدر من الموضوعية إذا نحن اعتمدنا في تأطير رؤيتنا هذه المفاهيم الأربع: المفكر فيه، ما هو قابل للتفكير فيه، اللامفكـر فيه، ما هو غير قابل للتفكير فيه. وهكذا فبدلاً من أن نُسقط تصوراتنا الراهنة حول الإنسان وحقوق الإنسان على مرحلة من مراحل الفكر العربي الإسلامي، سنتوجه باهتمامنا إلى ما كان يشكل «المفكر فيه» و«القابل للتفكير فيه» في تراثنا ونصلوه، وبالخصوص في القرآن والسنّة واجتهد الفقهاء.

هذا من جهة، ولا بد من التصریح، من جهة أخرى، بأننا نحن كذلك محکومون الیوم في تَصْوِيرِنَا للإنسان وتنمیته وحقوقه، بـ «أُسْبَابِ نزول» وـ «مقاصِدَ» خَاصَّةٌ بِزماننا وتطلعاتنا. إن هذا يعني أن قراءتنا لما كان موضوعاً للتفكير أو قابلاً لأن يكون كذلك في تراثنا، ستكون موجهة بالرغبة في ايجاد سند تاريخي يمكننا من تأصیل المضامين الحديثة والمعاصرة التي يحملها مفهوم الإنسان وحقوقه، تأصیلها في وعياناً ومرجعياتنا. وبعبارة أخرى، سيكون عملنا هنا أشبه ما يكون بوضع قاموس لـ «المفكِّر فيِهِ» بالأمس، بقصد الإنسان وحقوقه، يصلح أن يكون مرآة ينعكس فيها «المفكِّر فيِهِ» الیوم بقصد الموضوع نفسه، دون تضخيم أو تمويه أو تشويه.

وهكذا فمن الضروري التأکيد هنا على أن مفهوم «الإنسان» في نصوصنا الدينية والتراثية لم يكن يحمل المضامين نفسها التي يُفَكِّرُ بها فيه الیوم، في عالمنا المعاصر، والتي تجد مرجعيتها في عصر النهضة الأوروبية وبالخصوص في تَصْوِيرَاتِ ما يسمى بـ «النزعَة الإنسانية» (القرن السادس عشر والسابع عشر). ذلك أن مفهوم «الإنسان» في المرجعية الأوروبية قد شُيِّدَ وُفُكِّرَ فيه على أساس إعادة الاعتبار للفرد البشري بتحریره من الشعور بِوزْرِ «الخطيئة الأصلية» (خطيئة آدم الذي لم يعمل بأوامر ربه فأكل من شجرة من الجنَّة، فكان عقابه طردَه منها إلى الأرض يجرُّ هو وذراته - في التصور المسيحي - خطيبته تلك إلى الأبد) من جهة، وبإعادة الوحدة له بوصفه كائناً يتَّالفُ من نفس

وجسد متحدين اتحاداً لا انفصام له، وذلك بتحرير نفسه (أو حياته الروحية) من سلطة الكنيسة، وتحرير جسده (أو حياته المادية) من سلطة «الأمير». ومن هنا كان أول حقوق الإنسان، في المرجعية الأوروبية، هو حقه في جسمه، في ملكيته والتمتع به وتنميته. وانطلاقاً من هذا الحق صار ينظر إلى الإنسان، لا على أنه الكائن المدنس، بل على أنه القيمة العليا التي تخدمها جميع القيم الأخرى، على أنه الكائن الذي يجب أن تتوجه جميع أنواع نشاطه إلى تنمية جسمه وروحه، حريته وكرامته... وبكلمة واحدة إنسانيته.

ولذاً فمفهوم الإنسان في المرجعية الأوروبية الحديثة والمعاصرة الذي يقدم لنا نموذجاً للكمال الإنساني، فكرياً وأخلاقياً وجمالياً، يتعارض تماماً مع النموذج الذي كان سائداً في القرون الوسطى المسيحية، والذي كان جزءاً من نظرة عامة قائمة على التمييز بين شيء اسمه مملكة الله وأخر اسمه مملكة الشيطان، والنظر إلى الإنسان على أنه مشدود بروحه إلى الأولى وبجسمه إلى الثانية: الروح تنتهي إلى المقدس والجسد إلى المدنس. وخلاص الإنسان يتمثل في التكفير عن الخطيئة الأصلية (التي كان الجسم وشهواته سببها: أكل آدم من الشجرة المنهي عنها)، وذلك بربط حياته بـ«مملكة الله» التي تمثلها الكنيسة على الأرض.

جاء مفهوم «الإنسان» في عصر النهضة الأوروبية، إذاً، ليرفع هذه الثنائية ويجعل حداً لهذا التمزق، وذلك بإعادة الاعتبار إلى الجسد

بوصفه جزءاً لا يتجزأ من ماهية الإنسان نفسه، الإنسان الذي أصبح ينظر إليه على أنه يسمو ب الإنسانيته ذاتها، لا بشيء خارجها، عن النواقص والعيوب، طالباً الكمال بروحه وجسمه، ساعياً إلى السيطرة على العالم وتسخيره لفائدة.

٢ — مفهوم الإنسان في القرآن

﴿... ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر
ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا
تفضيلاً...﴾^(١).

* * *

عرضنا لمفهوم «الإنسان» كما كان «مفكراً فيه» في القرون الوسطى المسيحية من جهة، وكما هو «مفكر فيه» في المرجعية الفكرية الأوروبية الحديثة والمعاصرة، وعلينا أن ننتقل الآن إلى مفهوم «الإنسان» كما يتحدد في القرآن متسائلين: إلى أي مدى يمكن التفكير فيه في ضوء هذه المرجعية الأخيرة، وبالتالي إلى أي مدى يمكن إقامة القطيعة بينه وبين مقولات الفكر المسيحي في القرون الوسطى التي تحدد مفهوم الإنسان في تلك العصور كما يبتلي؟

ولا بد من التأكيد هنا على أن هذا الذي سنفهمه من الآيات التي.

سنوردها كان دائمًا حاضرًا فيها، بمعنى أنه كان «قابلًا للتفكير فيه»، بل إن المفسرين القدماء قد فكروا فيه بالفعل، بطريقتهم الخاصة وفي ضوء مشاغلهم. ومع ذلك فلا بد من القول إنه لم يكن من «المفكر فيه» ولا «القابل للتفكير فيه» بالأبعاد والآفاق نفسها التي تؤطر رؤيتنا المعاصرة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيجب ألا يغرب عن بالنا قط أننا موجهون في قراءتنا لنصوص تراثنا بالرغبة في تأسيس مفهوم الإنسان وحقوقه على جميع المستويات تأسيسًا يجعلها ذات جذور في تراثنا وكياننا الحضاري، ولا بد من التأكيد من جهة أخرى على أن النصوص التي سنوردها ونبني عليها تحليلنا ليست الوحيدة التي تتحدث عن الإنسان، بل هناك نصوص غيرها تتحدث عن الوجه الآخر لهذا الكائن، الوجه الذي يبرز عيوبه ونقشه وضعفه وظلمه وطغيانه، الخ... وهي نصوص تقع هي ومثيلاتها في الفكر الأوروبي الوسطوي والمعاصر، خارج «المفكر فيه» بالنسبة إلى موضوعنا، وهي ليست مما ينفرد به الإسلام، بل جميع الديانات والفلسفات تتحدث بطريقة أو بأخرى عن هذا الوجه الآخر الذي يشكل موضوعاً آخر.

لتعرض الآن وبعد هذه الملاحظات والتأكيدات المنهجية لأهم النصوص الإسلامية التي تبني مفهوماً للإنسان يلتقي على طول الخط مع المفهوم الذي شيده الفكر الأوروبي الحديث ويتبناه الفكر العالمي المعاصر.

إن أبرز نص يفرض نفسه كنّص تأسيسي في إطار ما نفكّر فيه

الآن هو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بْنَيْ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾. ويشرح الزمخشري الذي يعتبر تفسيره الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل عمدة التفاسير، يشرح هذه الآية، فيقول: «قيل في تكرمةبني آدم: كرم الله بالعقل والنطق والتمييز والخط والصورة الحسنة والقامة المعتدلة وتديير أمر المعاش والمعاد، وقيل بسلطهم على ما في الأرض وتسخيره لهم. وقيل: كل شيء يأكل بفمه إلا ابن آدم».

ومع اتساع مدى «المفكر فيه» الذي عبر عنه الزمخشري فهو لا يستوعب جميع ما هو «قابل للتفكير فيه» وكان ممكناً التفكير فيه بالفعل. يتجلّى هذا بوضوح إذا نحن وظفنا في فهم الآية المذكورة مفهوماً كان حاضراً في الفكر العربي الإسلامي زمن الزمخشري، وبالخصوص مع ابن خلدون، مفهوم «العمران البشري» الذي ينقلنا مباشرةً عبر قرينه المعاصر، مفهوم «الحضارة»، إلى «التنمية» بمعناها الشامل، وحقوق الإنسان فيها. ذلك لأن تكرييم الإنسان «بالعقل والتمييز...» جاء مقرورناً ومبيناً ومحسراً بقوله: ﴿وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾. ومعلوم أن ركوب البر والبحر، مثله مثل التمتع بالطيبات هو أساس الحضارة البشرية. وهكذا نرى أن مفهوم الإنسان، كما يمكن التفكير فيه من خلال الآية المذكورة، مفهوم ذو بعدين: بعد عقلي (العقل والتمييز والنطق) وبعد حضاري (الخط وتديير المعاش والأكل باليد وركوب البر والبحر والتمتع بالطيبات).

ليس هذا وحسب، بل إن تكريم الإنسان يشمل تفضيل الله له على المخلوقات الأخرى، وهي حسب النصوص الدينية: الجماد والنبات والحيوان والإنسان والجن والملائكة. وقد قام جدل بين المعتزلة والأشاعرة حول أيهما أفضل عند الله: هل الإنسان أم الملائكة؟ لقد تقيد المعتزلة بالمعنى المباشر للغرض «كثير» في قوله تعالى: **﴿فَوَضَّلُّهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا﴾** فقالوا إن هناك مخلوقات أخرى، هي الملائكة، لا تدخل في ذلك «الكثير» من المخلوقات التي فضل الله الإنسان عليها. أما الأشاعرة فقد نظروا إلى آيات أخرى يمكن أن يستفاد منها أن الله فضل آدم على الملائكة، خصوصاً تلك التي تتحدث عن سجود الملائكة لآدم وعن جهلهم بـ«الأسماء» التي علمها الله لآدم، ولذلك قالوا إن معنى الآية السابقة كما يلي: إن الله خلق بني آدم وخلق خلقاً «كثيراً» غيره، ففضل الله آدم على هذا الخلق «الكثير». والحق أن المتأمل لنصوص القرآن التي تدخل في نطاق تكريم الله للإنسان سيجد فعلاً ما يرجح رأي الأشاعرة. وقد يكفي القول الآن إنه إذا كانت الملائكة تشارك الإنسان في «العقل» وما في معناه - وقد سماها الفلاسفة الإسلاميون «العقل المفارق»، أي المحسنة التي تقوم بنفسها دونما حاجة إلى جسم تخل فيه - فإن الإنسان ينفرد من بين جميع المخلوقات المذكورة في القرآن **بأنه** وحده ذو البعد الحضاري: صانع الحضارة. وهذا البعد الحضاري في الكيان البشري باللغ الأهمية بالنسبة إلى موضوعنا لأنه هو الذي يؤسس مفهوم حقوق الإنسان والمفاهيم المتصلة به.

بعد تسجيل هذه الملاحظة، التي ستعود إلى تفصيل القول فيها، نعود الآن إلى الآية السابقة لنقرأها في ضوء «المفكر فيه» الذي تنتهي إليه بحكم سياق النص. لقد وردت تلك الآية في سياق مجادلة مشركي مكة الذين امتنعوا عن تلبية دعوة الإسلام وترك عبادة الأصنام. وفي إطار إقامة الحجة عليهم يذكرهم القرآن بجملة من الظواهر والأحداث التي تدل على أن الله هو وحده الإله وأنه واحد لا شريك له. ومن جملة الواقع التي يذكرها القرآن في هذا السياق والتي لها علاقة مباشرة بأية «تكريم الإنسان» واقعة امتناع إبليس عن السجود لآدم والتي يرويها القرآن في سياق الآية المذكورة كما يلي: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَلَّا أَسْجُدُ لَمَنْ خَلَقَنِي طَيْبًا قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لِئَنِّي أَخْرَتْنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَخْشِيَّكُمْ فَرِيتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢). ويورد القرآن قصة امتناع إبليس عن السجود لآدم في سياق آخر أكثر تفصيلاً يعطي لمفهوم «تكريم» الإنسان بعداً آخر حرر الفكر الإسلامي من هاجس الخطيبة الذي هيمن على الفكر الأوروبي في القرون الوسطى. يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَنْجُلُ فِيهَا مِنْ يَفْسُدُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَعَلِمْتُ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضْتُهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا أَنْبِئْنَا بِإِسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سَبَّحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا﴾^(٣) ثم: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَيْ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَقُلْنَا يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكَلَا مِنْهَا رَغْدًا حِيثُ شَتَّيْتَمَا وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَكُونُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَأَذَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مَا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٍ﴾

ومتاع إلى حين. فتلقى آدم من ربه كلمات كتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ^(٤).

وهكذا نرى من خلال هذه الآيات أن مفهوم الإنسان في القرآن يشمل بالإضافة إلى ما ذكرناه قبل (أي البعد العقلي والبعد الحضاري) أبعاداً أخرى أبرزها استخلاف الله له في الأرض وتعليمه الأسماء كلها والتوبة عليه. أما الخلافة في الأرض فتعني إعمارها. تشهد لذلك آيات كثيرة منها: **﴿هُوَ انشَأْكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا﴾** ^(٥) ومنها: **﴿... وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمِّرُوهَا...﴾** ^(٦) ومنها **﴿هُنَّمُ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِّنْ بَعْدِهِمْ لِتَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾** ^(٧). عمارة الأرض، أي إقامة العمران والحضارة فيها، تتطلب المعرفة بها وبما فيها، وذلك معنى قوله تعالى: **﴿هُوَ عَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهُ﴾**، الشيء الذي يعني التمييز بين الأشياء ومعرفة الفروق بينها وخصائصها الخ. ثم تأتي بعد ذلك مسألة «الخطيئة»، أي عدم امتثال آدم وزوجه لأمر الله وانسياقهما مع إغراء الشيطان وأكلهما من الشجرة التي نهاهما الله عن الاقتراب منها. غير أن آدم وزوجه ندما وطلبا المغفرة من الله كتاب عليهمما، وذلك ما يشرحه القرآن في مكان آخر حيث يقول تعالى: **﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تلَكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقْلَلْتُكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ قَالَا رَبُّنَا ظَلَمَنَا أَنفُسُنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونُنَّ مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾** ^(٨). وهذا الدعاء هو المقصود في قوله تعالى في الآيات السابقة **﴿فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ﴾**، أي أن الله علمه كيف يدعوه طالباً المغفرة **﴿كِتَابٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾**. وهكذا فخطيئة آدم متحثثة تؤثثه فتحرر منها هو

وذريته، ويبقى بعد ذلك عمله في الأرض التي أُمِرَ بالهبوط إليها لعمارتها هو وذريته وليرحاسبوا على عملهم فيها، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌ.

وما يدخل في دائرة «القابل للتفكير فيه» في ضوء ما قدمناه آنَّ القرآن يخلو تماماً من ثنائية النفس والجسد التي شغلت الفكر الأوروبي الديني والفلسفي. ذلك أن الإنسان في المنظور القرآني هو روح وجسم، ولم يرد في القرآن قط ما يحط من قدر الجسم، بل بالعكس يذكُرُ الجسم في القرآن في معرض الأمور التي بها يكون الفضل والتلتفو، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا، قَالُوا أَنِّي يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالجَسْمِ﴾^(٩). ويقول أيضاً: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْرِيمٍ﴾^(١٠)، وأيضاً ﴿وَصُورَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقْنَاكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ﴾^(١١). فالجسد الإنساني وصورته الحسنة القوية التي لا يملك مخلوق آخر مثلها هُمَا فعلاً، كما يقول الزمخشري، مظاهر من مظاهر تكريم الله له. ولذلك كان للجسد على الإنسان حق كما أن للنفس عليه حقاً. وفي الحديث: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَإِنَّ لِجَسْدِكَ عَلَيْكَ حَقًا» (رواه البخاري).

للجسد حق وللنفس حق. وإذا فتقرب إلى الإنسان، الذي هو نفس وجسد، معناه من هذه الزاوية تقيمه بجملة من الحقوق. فما هي هذه الحقوق، حقوق الإنسان في التصور الإسلامي؟ ذلك ما سنعرض له في ما بعد.

٣ — حق الحياة... وحق التمتع بها

«...أما ما شهده التاريخ الإسلامي من غلو في الزهد والتصوف فإنما كان عبارة عن رد فعل إزاء الإسراف في الترف أو إزاء ظلم الحكام، وكثير منها انتقل إلى الإسلام من الثقافات القدية...».

لا بد من التنبيه هنا، مرة أخرى إلى أهمية التمييز بين «المفكر فيه» و«اللامفكر فيه» في النصوص العربية الإسلامية القدية. وأول ما يجب ملاحظته، ونحن نتحدث عن حقوق الإنسان هو أن كلمة «حق» في الخطاب العربي المعاصر هي ترجمة لكلمة (droit) الفرنسية و (right) الانكليزية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من الانتباه إلى أن لفظ «حق» في اللغة العربية لفظ مشترك، إذ يقال بمعنى (vrai, true) في مقابل الباطل (faux, wrong)، كما يقال «اليقين بعد الشك». وتستعمل كلمة «الحق» بمعنى الله. على أن أهم ما يجب التنبيه إليه هو

ذلك التداخل في المعنى بين «الحق» و«الواجب»، وإنما يتميز معناهما بحسب حرف الجر الذي يليهما. وهكذا فـ«وَجَبَ لَهُ» وـ«وَاجِبٌ لَهُ» هما بمعنى «حَقٌّ لَهُ» وـ«حَقٌّ لَهُ»، أما «وَجَبَ عَلَيْهِ» وـ«وَاجِبٌ عَلَيْهِ» فهما بمعنى «حَقٌّ عَلَيْهِ» وـ«حَقٌّ عَلَيْهِ». وهكذا نقرأ في قاموس لسان العرب بخصوص هذا المعنى ما يلي: «حَقٌ الشيء يتحقق: وَجَب. أَحْقَقَ الشيء: أَوْجَبَهُ». استتحق: الاستحقاق والاستيجاب قريبان من السواء. ويقال: يتحقق عليك أن تفعل كذا: يجب. ويتحقق لك أن تفعل. الحق: واحد الحقوق، كأنها أوجب وأخص. وأعطي لكل ذي حق حقاً: أي نصيبه الذي فرض له ووجب له».

وهكذا نرى أن فكرة «الحق» ومفهوم «الواجب» متداخلان في اللغة العربية والعقل الثقافي العربي الإسلامي. فما يتحقق للرجل هو قرين ما يجب له. وعندما يتعلق الأمر بطرفين يدخلان مع بعضهما في علاقة حق - واجب فإن الواجب على أحدهما هو حق للأخر. وهذه ملاحظة ستبين أهميتها في ما بعد. وإذا سيرتكب الباحث في التراث خطأً كبيراً إذا هو فكر في «حقوق الإنسان» من خلال «المفكر فيه» الذي ينتهي إليه في الفكر الأوروبي الحديث والمعاصر والذي يفصل بين «الحقوق» وـ«الواجبات». إننا إن فعلنا هذا، سنجد خانة «الحقوق» فارغة، في المفكر فيه العربي والإسلامي، أو مندمجة في خانة «الواجبات». إن هذا يعني أنه للبحث عن «الحقوق» في «المفكر فيه» العربي الإسلامي يجب الاتجاه أيضاً نحو «الواجبات». فـ«حقوق الله»

مثلاً هي ما يجب له من العبادة والطاعة، الخ... وكذلك «حقوق الإنسان»، فهي ما يجب له من أنواع «التكريم» التي تحدثنا عنها آنفًا. وهكذا يمكن القول إن حقوق الإنسان في الإسلام هي جميع الأمور المادية والمعنوية التي تحب له بموجب تكريم الله له وفضيله إياه على سائر خلقه. وإذا نحن فكرنا فيها في ضوء «المفكر فيه» في العصر الحاضر فإننا نستطيع بسهولة أن نميز في القرآن خاصة صنفين من الحقوق التي يضمنها الإسلام للإنسان: حقوق عامة، وهي حقوق للإنسان على الأطلاق، وحقوق خاصة وهي لفئات معينة منبني الإنسان كحقوق المستضعفين وحقوق المرأة وحقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، الخ... وفي ما يلي عرض موجز لهذه الحقوق.

٢ - حقوق الإنسان بإطلاق

أ - حق الحياة

الحياة من المنظور الإسلامي هبة من الله إلى الإنسان، فهي حق له: **«وهو الذي أحياكم ثم يحييكم...»**^(١)، وقد كرمه الله بأن نفح فيه من روحه وجعل له السمع والبصر والرؤاود: **«الذي أحسن كل شيء خلقه، وبدأ خلق الإنسان من طين. ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين. ثم سواه ونفح فيه من روحه، وجعل لكم السمع والأبصار والافتدة...»**^(٢). من أجل

ذلك كانت حياة الإنسان حَقَّا لَهُ يجب عليه الحفاظ على مقوماته الجسمية والنفسية، إذ ليس لأَيِّ أحدٍ أَنْ يُمْسِي حيَاتَهُ لَا في جسمه ولا في روحه. من أجل ذلك حرم الله قتال الإنسان نَفْسَهُ (الانتحار) مهما كانت الظروف: ﴿وَلَا تقتلوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١٤)، كما حرم قتل النفس البشرية ذلك عدواناً وظلماً فسوف تُضليله ناراً^(١٥)، أيًّا كانت إِلَّا بالحق: ﴿وَلَا تقتلوا النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١٦)، ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لِوَلِيِّهِ سلطاناً فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١٧)، وحرم قتل الأسرى وحرم تشويه أجساد القتلى. وكان بعض العرب في الجاهلية يقتلون أولادهم لعدم قدرتهم على تحمل لوازم عيشهم فحرم الله ذلك: ﴿وَلَا تقتلوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ، نَعْنَ نَرْزَقْهُمْ وَإِيَّاكُمْ...﴾^(١٨)، كما حرم وأد البنات، وكان بعض العرب في الجاهلية يفعلون ذلك خوف العار: ﴿وَإِذَا الْمُؤْوِذَةُ مُثْلَثٌ، يَأْتِي ذَلِيبُ قُتِلَتْهُ﴾^(١٩)، كما حرم قتل الجنين (الإجهاض). ويعتبر الشرع الإسلامي إجهاض الجنين بعد أن يبدأ في التحرك في بطنه أمه قتلاً عمداً يقام فيه الحد. كما حرم إقامة حد القتل على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، لأنَّ حق الجنين في الحياة أولى بالرعاية. وبالجملة، وفقاً للقانون عام: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَاهُ قَتْلَ النَّاسِ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهُ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢٠). أما الحد الذي يستوجب قتل المذنب، فقد سنَّ الإسلام ما يخفف منه إلى أقصى درجة، وذلك بأنَّ أمر بدفع الحدود وعدم تنفيذها عندما تكون هناك شبهة، وفي الحديث: «ادْرُوا الْحَدُودَ بِالشَّبَهَاتِ».

ب - حق التمتع بالحياة

منح الله الحياة للإنسان ليحياها ويتمتع بها، وقد سخر له ما فيها وفسح له المجال لإشباع رغباته و حاجاته منها ما عدا ما فيه ضرر له أو يتسبب في إلحاق الأذى بالخلوقات، جماداً كانت أو نباتاً أو حيواناً أو إنساناً. ويعتبر القرآن عما يحق للإنسان أن يتمتع به بلفظ يتردد فيه كثيراً هو لفظ «الطيبات»، وهي كل ما لم يحرمه الله وكل ما هو صالح لا ضرر فيه ولا إفساد، وبالجملة فالطيبات هي غير الخبائث، والخبائث ميدان الحرام مثلما أن الطيبات ميدان الحلال. وقد وردت في هذا المجال آيات كثيرة نذكر منها ما يلي: ﴿وَيُسألونك ماذا أَجْلَلُ لَهُمْ، قُلْ أَجْلُّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾^(١٩)، ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْرُمُوا طَيِّبَاتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢٠)، ﴿قُلْ مِنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ الْطَّيِّبَاتَ مِنْ لَكُمْ﴾^(٢١)، ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢٢)، ﴿وَوَجَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَخَفَدَةً وَرِزْقَكُمْ مِنَ الْطَّيِّبَاتِ﴾^(٢٣)، فالتمتع بالأزواج والبنين والحفدة، أي بالحياة العائلية، مثله مثل التمتع بالطيبات حق من حقوق الإنسان، تماماً مثل التمتع بحسن صورته وبجميل ما يضفي عليها زينة وبهاء: ﴿وَصُورُكُمْ فَأَخْسَنُ صُورَكُمْ وَرِزْقَكُمْ مِنَ الْطَّيِّبَاتِ﴾^(٢٤)، ﴿وَرِزْقُنَاهُمْ مِنَ الْطَّيِّبَاتِ وَفَضَلَّنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٢٥). ولعل الآية التالية تجمع ما تقدم: ﴿وَيَا بْنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْدَ كُلِّ مسجدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. قُلْ مِنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ الْطَّيِّبَاتَ مِنْ الرِّزْقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفَضِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي

الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون»^(٢٦).

هذا والجدير بالإشارة هنا أن ما شهده التاريخ الإسلامي من حركات الزهد ومذاهب التصوف إنما كانت عبارة عن رد فعل إزاء الإسراف في الترف أو إزاء ظلم الحكام، وكثير منها قد انتقل إلى الإسلام من الثقافات القديمة السابقة له. وإذا كان القرآن يعتبر الدنيا - كما تعتبرها جميع الأديان - مجرد مطية إلى الآخرة، فإنه يعتبرها، إلى جانب ذلك، هدفاً في ذاتها، إذ يوصي الإنسان بأنْخُذْ نصيبه منها والاستمتاع بها في حدود «لا ضرر ولا ضرار». يقول تعالى: «وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةِ وَلَا تَنْسَ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ»^(٢٧). وفي الحديث: «إِغْمِلْ لَآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدَّاً وَاعْمَلْ لَدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا». كما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا ءَاتَكَ اللَّهُ مَالًا فَلَا يَنْهَا أَثْرَ يَقْتَلُهُ عَلَيْكَ».

٤ — الحق في حرية الاعتقاد... وفي المعرفة والاختلاف

«... وهكذا فالتسامح واعتماد التي هي أحسن وأيسر واجتناب الغلو والتطرف والتعصب... كل ذلك يعطي حق الاختلاف مضمونه الابجادي البناء الذي يقي الناس الفتنة والاقتتال وينهي التنوع السليم، مصدر الخصوبة والابداع...».

ج — الحق في حرية الاعتقاد

يقرر القرآن حرية الاعتقاد ويعتبرها حقاً من حقوق الإنسان. ذلك أن الله خلق الإنسان وزوده بالعقل والقدرة على التمييز، وأبان له السبل ثم ترك له حرية الاختيار. يقول تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ نُطْفَةٍ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا إِمَّا

كفوراً^(٢٨)). وبعد أن يبحث القرآن في هذه السورة على الإيمان واتباع سبيل الإسلام، يقول في خاتمتها: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذكرةٌ مِّنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَيْ رَبِّهِ سَبِيلًا. وَمَا تَشَوُّرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا^(٢٩)﴾. ويؤكّد القرآن هذا المعنى في سورة أخرى، فيقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...^(٣٠)﴾. ويروى في تفسير هذه الآية أن ابن عباس قال: «نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين، كان له ابنة نصرانية، وكان هو مسلماً، فقال للنبي (ص) لا استكرههما فانهما قد أثيا إلا النصرانية، فأنزل الله هذه الآية». وقال الزمخشري في تفسيرها: «لا إكراه في الدين: أني لم يتجرّر الله أئمّة الإيمان على الإجبار والقصر، ولكن على التمكّن والاختيار. وبنحوه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رِبُّكَ لَأَمْنَى مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ^(٣١)﴾، أني لو شاء لقتّرتم على الإيمان ولكنه لم يفعل وبني الأمر على الاختيار».

د — الحق في المعرفة

على أن إقرار القرآن لحق الإنسان في حرية الاعتقاد لا يعني أن العقائد عند الله متساوية، كلا. إن الإسلام دين، وكجميع الأديان والمذاهب، فإن العقيدة الصحيحة هي التي يقرّرها ويدعو إليها: عقيدة التوحيد. وإذا كان القرآن يتوعّد المشرّكين بالعذاب، فإنه يقرر من جهة أخرى، أن الله لا يعذّب من لم تبلغه الرسالة والدعوة، ومن هنا كانت المعرفة حقاً من حقوق الإنسان، فلا يؤاخذ ولا يعاقب عما لا معرفة له به. يقول تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا^(٣٢)

ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معددين حتى نبعث رسوله ﷺ (٣٢). ويقول:
﴿ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون﴾ (٣٣).

وقد قرئ القرآن ميراراً بين خلق الإنسان ونسبة العلم إليه، وكان العلم هو أول حق للإنسان. ففي أول الخلق، ﴿وَعَلِمَ آدُمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (٣٤)، وأيضاً ﴿خَلَقَ إِنْسَانًا عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾ (٣٥) وأيضاً ﴿إِقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ إِنْسَانًا مِّنْ عَلْقٍ إِقْرَا وَرِبِّكَ الْأَكْرَمَ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنِ عَلَمَ إِنْسَانًا مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (٣٦). ومعلوم أن سورة «إِقْرَا» هذه هي أول ما نزل من القرآن.

هذا وفي الحديث النبوى نصوص كثيرة تحت على العلم وتحمل طلبه فرضاً واجباً: «طلب العلم فريضة على كل مسلم و المسلم» و«اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد». كما يروى عن النبي ﷺ أنه: «إن من أشرأط الساعة أن يزفَّ العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا». فقد جعل الجهل في درجة شرب الخمر والزنا، وهي درجة التحرىم. وفي الحديث أيضاً: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتَّخذ الناس رؤوساً جهالاً، فَشَغَلُوكُمْ فَأَفْتَوْكُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلَّوكُمْ وَأَضَلَّوكُمْ». ولم يميز الإسلام بين الرجال والنساء، ولا بين الحر والعبد في حق المعرفة، بل جعل هذا الحق للجميع، فعن عائشة: «يُنْهَمُ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنِ الْحَيَاةُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». وعن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرٌ: رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنَ بِنْبِيِّهِ وَآمِنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمُمْلُوكُ إِذَا أُدْرِي

حق الله تعالى وحق مواليه (مالكيه)، ورجل كانت عنده أمة فأذبها فأحسن تأدبيها وعلّمها فأحسن تعليمها ثم أغثتها فترجوها».

هـ - الحق في الاختلاف

يقرر القرآن الاختلاف كحقيقة وجودية، وكعنصر من عناصر الطبيعة البشرية. فاختلاف ألوان البشر ولغاتهم وجنسياتهم وتوزعهم إلى أم وشعوب وقبائل، كل ذلك أراده الله، تماماً مثلما أراد الاختلاف في عناصر الكون ليجعل منه علامة على وجوده. يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً... وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفَ الْمُسْتَكَمْ وَالْمُوَانَكْمُ، إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَكُونُ لِعَالَمٍ﴾^(٣٧). هذا على الصعيد الطبيعي، أما على الصعيد العقدي، فإن القرآن يقرر تعدد الأديان واختلافها في آيات عديدة، منها: ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ جَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، وَلَذِكْرُ خَلْقِهِمْ﴾^(٣٨). ومنها: ﴿لَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ بِجَعْلِكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَلَكُنْ لِيَلْوُوكُمْ فِي مَا أَتَاكُمْ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا، فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٣٩). ويقرر الإسلام بنص القرآن أن الإيمان بالأنبياء والرسل كافة جزء من الإسلام نفسه. وكانت البيانات التوحيدية زمن النبي ثلاثة: اليهود والنصارى والصابرة، وقد أكد القرآن الاعتراف بها مرتين بالألفاظ نفسها تقريباً، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا [أَيِّ الْيَهُودِ] وَالنَّصَارَى وَالصَّابِرِينَ، مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يحزنون^(٤٠)). أما قوله تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه»^(٤١)، فالمقصود فيها بالإسلام هو دين التوحيد مطلقاً، دين إبراهيم، كما يدل على ذلك سياق الآية، وقد أجمع على هذا المفسرون.

وهنا قد تثار مسألة «الردة» وهي لا تدخل لا في حق الاختلاف ولا في حق الحرية، وكانت زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والصحابة تعني خيانة الإسلام مجتمعاً ودولة، ولذلك تجند أبو بكر لقتال المرتدين. والمرتد بهذا المعنى هو كـ«الحارب»، أي الذي يخرج على المجتمع الإسلامي، يقطع الطريق ويُخْلِّ بالأمن ويسلب أموال الناس، ولذلك ربط الفقهاء بين المرتد والحارب في الأحكام.

أما «المرتد» بالمعنى الضيق، أي الذي اعتنق الإسلام ثم عدل عنه دون أن يعاديه الإسلام ودون أن يلحق الضرر المسلمين، فقد وردت فيه آيات كثيرة ليس فيها ما ينص على قتلها، وإنما تكتفي بتأكيد غضب الله ولعنته عليه وأن مصيره جهنم. ومن هذه الآيات قوله تعالى: «ومن يرتد عن دينه فیمت وهو كافر فأولئك حُبِطَت أعمالهم في الدنيا والآخرة»^(٤٢)، وقوله تعالى: «من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكراه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرخ بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم»^(٤٣). ولا بد من الإشارة إلى أن باب التوبة مفتوح أمام المرتد. وهناك من الفقهاء من يؤكّد على ضرورة استتابته (انظر تفاصيل أُوفى في القسم السابق).

كان ذلك عن الاختلاف مع الإسلام. أما الاختلاف داخل دائرةه فهو حق لأنَّه اجتهاد. والاجتهاد كما هو معروف من مصادر التشريع الإسلامي. أما اختلاف الأئمَّة بحسب الفُصُور والبلدان وتغير الأحوال فتلك واقعة تاريخية، وإلى هذا المعنى ينصرف قوله عليه السلام «اختلاف أئمَّتي رحمة».

ومع ذلك كله، فإنَّه من الضروري التأكيد على أنَّ حق الاختلاف الذي يضمنه الإسلام لا يعني تشجيع الناس على الفرقة والتنازع، بل بالعكس، فالإسلام يحرص على وحدة الأُمَّة ويشجب بقوَّة الاختلاف في الدين الذي يؤدي إلى النزاع والفتنة، يقول تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا... وَلَا تَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤٤). ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون. ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البَيِّناتُ وأولئك لهم عذاب عظيم^(٤٥). ومن أجل ضمان وحدة الأُمَّة دون المساس بحق الاختلاف والاجتهاد يدعى الإسلام إلى اجتناب التعصب والتطرف وإلى سلوك الاعتدال، يقول تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤٦)، ويؤكد القرآن أنَّ وقوله: ﴿وَقُلْ لِعَبْدِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤٧)، ويؤكِّد القرآن أنَّ الإسلام يُشرِّف لا يُعُسر: ﴿لَيُرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدَ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤٨)، فذَكَرَ إنما أنت مذَكَّر. لست عليهم بِمُسْتَطِرٍ^(٤٩). وهكذا فالتسامح واعتماد التي هي أحسن وأيسر واجتناب الغلو والتطرف والتعصب... كل ذلك يعطي لحق الاختلاف مضمونه الإيجابي البناء الذي يقي الناس الفتنة والاقتتال وينهي التنوع السليم، مصدر الخصوبية والإبداع.

٥ — الشورى بين القرآن... والتأويلات الظرفية

«... أما إذا تركنا الماضي جانباً ونظرنا إلى الحاضر والمستقبل فإنه لا شيء يمكن أن ينزع من الشورى كونها حقاً للأمة بنص القرآن والسنة، وأن للأمة الحق في أن تمارسها بالطريقة المناسبة للعصر...».

و — الحق في الشورى

ويرتبط بحق الاختلاف الحق في الشورى وهو حق يقرره القرآن والحديث وتشهد له سيرة النبي وأعمال الصحابة. ففي القرآن نص صريح يجعل من الشورى إحدى الصفات الجوهرية في المؤمن ويضعها في مستوى واحد مع اجتناب الكبائر والقيام بالواجبات الدينية. يقول تعالى: **﴿فَمَا أُوتِيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَنْتَعِيْلُ حَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عَنِّيْدُ اللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**

وما رزقناهم ينفقون. والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون»^(٤٩). ويقول المفسرون إنها آية نزلت في الأنصار «وكانوا قبل الإسلام وقبل مقدم رسول الله (عليه السلام) إلينهم إذا كان بهم أمر اجتمعوا وتشاوروا فاثنى عليهم: أى لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه» (الزمخشري).

ومع أن عبارة «أمرهم شورى بينهم» جاءت على صيغة الخبر فهي أكثر ضمني، وقد ورد مثله كثيراً في القرآن. على أن الأمر بالشوري جاء صريحاً في موضع آخر يتوجه فيه الخطاب إلى النبي (عليه السلام) نفسه، يقول تعالى: «فَيَمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لِنَفْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَاهِرًا غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ»^(٥٠). ويدرك الزمخشري في شرح «وشاورهم في الأمر» ما يلي: «لتغنى في أمير الحرب ونحوه مما لا ينزل فيه وحي عليك ل تستظهر برأيهم، وما فيه من تعطيب نفوسهم والرفع من أقدارهم». وإذا كان الزمخشري وغيره من المفسرين يتحررون في شرح هذه الآية ما يفيد أن الشوري واجبة على النبي (عليه السلام) فإن كلامهم صريح في أنها حق للمؤمنين. وفي هذا الصدد يروى عن الحسن بن علي بن أبي طالب أنه قال بقصد هذه الآية: «قد علم الله أنه [أي النبي] ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يشقّ به من يبغده» أي أن يقتدوا به. وروي عن النبي أنه قال: «ما تشارو قوم قطّ الا هدوا لأرشد أمرهم»، وعن أبي هريرة أنه قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشاركة من أصحاب الرسول (عليه السلام)». وقيل كان سادات العرب إذا لم يتشاروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله رسول (عليه السلام) بمشاورة أصحابه لئلا يشقّ عليهم استبداده بالرأي دونهم.

واضح مما تقدم أن الشورى في الإسلام واجبة على الحاكم وحق للمحكومين، بل إنها حق للمحكومين أولاً لأن الخليفة في عهد الخلفاء الراشدين لم يكن يُنتَصِب إلَّا بعد إجراء الشورى: فقد تشاور الصحابة وتناقشوا طويلاً قبل أن ينتخبو أبا بكر، وكانت شخصية عمر بن الخطاب تفرض نفسها كمرشح وحيد لخلافة أبي بكر، وقد شاور هذا الأخير الصحابة في ذلك فلم يعترض عليه أحد، فعيّنَه خليفة من بعده برضاهما وبعد مشورتهم. ولما ظهرَ لعمر بن الخطاب، عندما طعن، أن هناك عدة مرشحين للخلافة من بعده، عيّن ستة من الصحابة كانوا أлем المرشحين بحكم منزلتهم في المجتمع، وكلفهم بأن يختاروا واحداً منهم (مع استثناء ابنه عمر) يرضى عنه الناس. وقد فعلوا بعد مفاوضات وقاموا باستطلاع آراء الفئات المختلفة، وفي النهاية عيّن عثمان بن عفان خليفة على أساس ما تمّ من شورى. ولا تنتهي الشورى باختيار الحاكم، بل إنها تبتدئ حينئذ بوصفها واجباً على هذا الأخير وحقاً للمسلمين ومن يمثلهم من «أهل الخل والعقد» من علماء ووجهاء وشيوخ القبائل وكل من له صفة تمثيلية.

ومع أن الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في الشورى كثيرة وصريرة، فإن نقاد الحديث يصنفون معظمها مع الضعيف أو الموضوع. غير أن الطعن في صحة سند هذه الأحاديث لا يعني الطعن في مضمونها لأنها تقرر ما قرره القرآن نفسه وما كان عليه النبي ﷺ وصحابته. أما المؤلفون في «الأداب السلطانية» و«السياسة

الملوكية»، فإنهم يشيدون بدورهم بالشوري. ولعل أطول نص ورد في شأنها في هذه الكتب هو ما نقرأه في كتاب بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق، فقد نقل أقوال عدّة في الشوري حاول ترتيبها وإعادة بنائتها: نقل قول الطرطoshi عن الشوري بأنها: «هي مما تعدد الحكماء من أساس المملكة وقواعد السلطنة ويفتقرب إليها الرئيس والمرؤوس»، ونقل قول ابن العربي الفقيه الأشعري الأندلسي: «المشاورة أصل الدين وسنة الله في العالمين وحق على الخليفة من الرسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم، وهي اجتماع على أثر يشير كل واحد برأيه - مأموره من الاشارة». ثم تحدث عن مشروعيتها فأرجعها إلى نص القرآن (الآياتان السابقتان)، ثم يورد قولاً للنبيوي بصدق قوله تعالى: **﴿وَوَشَارُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**: (ويُعنـي ذلك عن كل شيء فإنه إذا أمر الله بها النبي ﷺ نصاً جلياً، مع أنه أكمل الخلق، فما لظن بغيره). ثم تحدث ابن الأزرق عن فائدتها فذكر أموراً عدّة منها: الأمـن من نـدم الاستبداد بالرأـي، وإـحراز الصواب غالـباً، والتـجرد بها عن الـهـوى، وبنـاء التـدبـير عـلى أـرسـخ أـسـاسـ، ثم أـطـلبـ فيـ الكلـام عنـ المستـشـيرـ، والـمـسـتـشـارـ، والـمـسـتـشـارـ فـيـهـ، وما يـطـالـ بـهـ المستـشـيرـ بعدـ الاـشارـةـ. ولـكـ حـديـثـهـ فـيـ جـمـيعـ ماـ تـقدـمـ لمـ يـتجـاـوزـ النـظـرةـ التقـليـديةـ السـائـدةـ فـيـ كـتـبـ **«الـآـدـابـ السـلـطـانـيـةـ»**ـ، أـعـنيـ اعتـبارـ الشـورـيـ فـيـ دائـرةـ النـصـيـحةـ وـالـمـوعـظـةـ الحـسـنـةـ، وـلـمـ يـتـعـامـلـ معـهـاـ لـاـ عـلـىـ أـنـهـ حـقـ وـلـاـ عـلـىـ أـنـهـ وـاجـبـ.

والواقع أن نقاشاً طويلاً جرى بين الفقهاء والمفسرين حول ما إذا كانت الشوري ملزمة، أي يجب على الحاكم العمل بالرأي الذي

تفضي إليه، أم أنها مُعلِّمةٌ فقط، بمعنى أنَّ الحاكم إنما يستشير للاستفارة والاسترشاد لا غير، وأنه حر في أن يأخذ برأي من استشارهم أو لا يأخذ به. وأهم حجة يتمسّك بها القائلون بأن الشورى غير ملزمة وانها مُعلِّمة فقط قولهم: إن قوله تعالى: ﴿وَشَارُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزِمْتُ فَتُوكِلُ عَلَى اللَّهِ﴾ يفيد أن هناك مرحلتين: مرحلة الشورى، أي استطلاع رأي من تقع مشاورتهم، ومرحلة العزم والتنفيذ وهو القرار الذي يتّخذه الحاكم المشاور سواء كان موافقاً لما أشیر عليه به أم لا. وجعلوا من قوله تعالى ﴿فَتُوكِلُ عَلَى اللَّهِ﴾ ناسخاً للشورى، فقالوا إن معنى الآية هو: «إذا عزمت على فعل شيء فتوكل على الله لا على المشورة».

وغمي عن البيان القول إن هذا النوع من التأويل ينطوي على تعسف كبير، فهو يُقطع الآية ويتجاهل الوحدة التي تؤسس عباراتها وسياقها: فهي تقتدح النبي ﷺ لكونه كان ليناً غير قاس ولا مستبد، ولم يكن فظاً غليظ القلب منفراً، بل كان محباً جداً. والآية تأمره بالعفو والاستغفار والمشاورة. أما ربط العزم بالتوكل على الله فشيء لا ينال من الشورى. فالمستشير يعمل برأي من استشارهم وعليه في جميع الأحوال أن يتوكّل على الله عند العزم والتنفيذ. والتوكل على الله في هذا المقام معناه أن الصواب والنجاح في المستقبل أو في أي عمل ليس أمراً حتمياً حتى ولو كان مبنياً على الشورى، ولذلك وجوب التوكل على الله والتماس معونته وهدايته.

ولا يخفى ما في ذلك التأويل الذي ذكرناه أعلاه من نزعة غير بريئة، نزعة تبرر استبداد الحكم. ومهما كان الأمر، فإن هذا النوع من التأويل الذي يفرغ الشورى من معناها ما كان ليستقيم في ذهن صاحبه لو أن فكرة «حقوق الإنسان» بمعناها المعاصر كانت من «المفكر فيه». إن الفقهاء والمفسرين القدماء الذين قالوا بأن الشورى معلمة فقط وغير ملزمة، إنما فكروا فيها، لا من زاوية أنها حق للأمة، بل فقط من زاوية أنها صفة في الحكم مرغوب فيها. وقد تخرج بعضهم من القول إن الشورى واجبة حتى لا ينصرف فعل الأمر إلى الوجوب في قوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ «وشاورهم في الأمر».

ولا شك أن هذه النظرة إلى مسألة الشورى محكومة بكونها تراعي ما مضى ولا تنظر إلى ما يجب أن يكون. أما إذا نظرنا إلى الشورى انطلاقاً من «المفكر فيه» في عصرنا، أي بوصفها حقاً للأمة، فإن جميع الاعتراضات التي وجهت في الماضي إلى القائلين بأن الشورى ملزمة ستتصبح غير ذات موضوع. ذلك لأن تلك الاعتراضات إنما تمتليها - على من فكر فيها بحسن نية - الرغبة في تجنب القول بأن الشورى واجبة على النبي ﷺ، لأن مقام النبوة لا تليق به مقوله «الوجوب». أضف إلى ذلك، الرغبة في تجاوز الخلاف، الذي لا يمكن الفصل فيه، حول سلوك الخلفاء الأربع والصحابة عموماً في بعض الأمور، والواقع التي كانت موضوع نزاع والتي اضطرب فيها أمرُ الشورى. أما إذا تركنا الماضي جانباً ونظرنا إلى الحاضر والمستقبل، فإنه لا شيء يمكن

أن ينزع من الشورى كونها حَقّاً للأمة بنص القرآن والسنة، وأن للأمة الحق في أن تمارسها بالطريقة المناسبة للعصر.

٦ — الحق في المساواة... ومسألة «التفضيل»

«...إذاً ليس في القرآن ولا في الحديث ما يمكِّن مبدأ المساواة بين الناس. أما التصریح في القرآن بتفضیل الله على بعض، فليس ذلك اقراراً للتفاوت ولا تكريساً له، وإنما هو وصف لواقع هو نتیجة عمل الإنسان، سواء تعلق الأمر بالأعمال التي تورث الفضل في الآخرة، أم بالتي يتبع منها التمييز في الدنيا بالمال أو بغيره...».

ز — الحق في المساواة

يقرر القرآن المساواة بين الناس في آية شهيرة محكمة واضحة قاطعة هي قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْهَا النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا بِقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾^(١). ويصرِّفُ المفسرون معنى المساواة في هذه الآية إلى نفي التفاوت والتفاضل في الأنساب،

مركزين انتباهم على الألفاظ التالية الواردة في الآية المذكورة: ذَكَرَ
وأَنْشَى، شعوب، قبائل. وهكذا يقول الزمخشري في معنى قوله تعالى
﴿مِنْ ذَكَرٍ وَانْشَى﴾ ما يلي: «من آدم وحواء، وقيل خلقنا كُلُّ واحد منكم من
أب وأم، فما منكم أحد إلا وهو يُذْلِي بمثل ما يُدْلِي به الآخر، سواء بسواء»، فلا
وجه للتفاخر والتفضيل في النسب». أما بصدق قوله تعالى: **﴿شَعُورًا وَقَبَائِلَ**
لِتَعْرِفُوا﴾، فكتب الزمخشري قائلًا: «والمعنى أن الحكمة التي من أجلها رتبتم
على شعوب وقبائل هي أن يعرف بعضكم نسب بعض فلا يكتفي إلى غير آبائه، لا
أن تتفاخروا بالآباء والأجداد وتدعُوا التفاوت والتفضيل في الأنساب»، ثم يضيف
بصدق **﴿إِلَّا بِالْتَّقْوَى﴾** قائلًا: «ثم تبَيَّنَ الْحَصْلَةُ الَّتِي بِهَا يَفْضُلُ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ
وَيَكْتُبُ الشَّرْفَ وَالْكَرْمَ عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ﴾... لَا
أَنْسَابَكُمْ». والتقوى هي العمل الصالح...

و واضح أن تفسير الآية هذا التفسير الذي يركّز على **«الأنساب»** إنما
يحصرها في دائرة ما كان يشكل **«المفكِّر فيه»**، العنصر الأساسي إن لم
يكن الوحيد، لدى عرب الجاهلية عندما يتفاخرون، باعتبار أن العنصر
الرئيسي الذي كان أساس التفاوت والتفضيل عندهم هو النسب. غير
أنَّ حضُورَ معنى الآية في دائرة هذا **«المفكِّر فيه»** القبلي العشاري حضرَ
غير مشروع، خصوصاً وأن هناك أحاديث يوردها المفسرون أنفسهم
بصدق هذه الآية توسيع دائرة التفضيل والتفاخر لتشمل أموراً أخرى
كاللون والمال والجاه، وكل شيء يكون موضوع اعتزاز. من ذلك قوله
عليه السلام في خطبة له يوم فتح مكة: «الحمد لله الذي أذهب عنكم أغبوبة
الجاهلية وتكبرها. يا أيها الناس إنما الناس رجال: مؤمن تقىٰ كريم على الله،

وفاجر شقي هَبَّى «على الله». ويضيف الراوي: «ثم قرأ الآية...». ومن الأحاديث الفاصلة في هذا المجال قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتفوى»، قوله: «الناس سواسية كأسنان المشط».

على أن سياق الآية المذكورة ﴿... إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ يؤكد هذا النفي العام الشامل لجميع أنواع التفاوت والتفاضل غير التقوى، فقد جاءت الآية في سياق يقرر الخلق الحسن الذي يجب أن يتتصف به المؤمنون: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لِعِلْمِكُمْ تَرْحُمُوهُنَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخُرُ قومٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ، وَلَا تُلْمِزُوا أَفْسُكُمْ وَلَا تَنَابِزُوهُنَّ بِالْأَلْقَابِ، بَشِّنَ الْأَنْسَمَ الْفَشُوقَ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ، إِنْ بَعْضَ الظُّنُونِ إِلَّمْ، وَلَا تَجْمِسُوهُنَّ وَلَا يَغْتَبُوهُنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، أَيُّحِبُّ أَخْدُوكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَتَّيَا فَكَرْهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ. يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَى...﴾^(٥٢). وإذا فالآلية جاءت في سياق يقرر الخلق الحسن بصورة عامة شاملة، وبالتالي تنهى عن التفاخر وتجعل التفاضل محصوراً في التقوى، أي في الخلق الحسن بكيفية عامة.

وكما يؤكد القرآن المساواة بين الأفراد، يقررها كذلك بين الأمم والشعوب، فلم يفضل أمة الإسلام إلا ما تقوم به من خير وأعمال معروفة عند الناس كافة بصلاحها ونفعها واندراجها في دائرة الخير العام. يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي كَنْزَ مِنْكُمْ أَمْمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون^(٥٣). وفي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ وهو على المنبر: «من خير الناس؟»، قال: «أمرهم بالمعروف وأنهوا عن المنكر وأتقاهم لله».

هناك فعلاً آيات تقرر تفضيل الناس بعضهم على بعض مثل قوله تعالى: «لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضررِ وَالْمَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، فَضُلِّ اللَّهُ الْجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةً، وَكُلُّا وَعْدَ اللَّهِ الْحَسَنِي وَفَضُلَّ اللَّهُ الْجَاهِدُونَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٥٤). واضح أن التفضيل هنا راجع إلى أمور تدخل في معنى «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»: فالجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس هو قمة التقوى. فالآية إذاً لا تقرر تفاوتاً ولا عدم مساواة، وإنما تقرر المكرمة التي يستحقها المجاهدون في سبيل الله، وهي تفضيل الله لهم على غيرهم. هناك آيتان آخرتان تذكران تفضيل الله لبعض الناس دون بعض، وقد وردتا في سياق واحد هو قوله تعالى: «هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ، وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا... وَلَا تَمْتَثِّلُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكتَسَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ... الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(٥٥). إن سياق هذه الآيات واضح وهو نهي الناس عن الکسب الحرام مثل السرقة والخيانة والغصب والقمار والربا من جهة، ومن جهة أخرى إباحة التجارة التي تتم عن تراضٍ بين البائع والمشتري، أي دون أن يكون هناك ضغط من أحد الطرفين على

الآخر. وبعد أن تذكر الآية بضرورة اجتناب الكبائر مثل قتل النفس والقذف والزنا وأكل مال اليتيم ، يأتي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْمَلُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ...﴾ . ومعنى هذه الآية في السياق المذكور كما يلي: لا تتحاسدوا (أي لا تتمنوا) بسبب ما فضل الله بعضكم على بعض نتيجة لما قد يتحققه من أرباح ونجاح في تجارتة. فلكل منكم، رجالاً ونساء، حظه ونصيبه من الربح ...

ويأتي ضمن السياق نفسه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ . ففي هذا المجال، مجال الكسب والتجارة، كان الرجال، ولا زالوا، أكثر امتهاناً للتجارة، وبالتالي أكثر ربحاً وكسباً، أما النساء فكان عملهن في البيت. ولذلك كان الرجال «قوامين على النساء»، أي يقومون بأمورهن من النفقه إلى المأكل والملبس، إلخ... . وهم ليسوا جميعاً على درجة واحدة من الكسب والمآل، ولا على مستوى واحد في النفقه، بل هناك تفاضل بينهم، والله هو الذي قسم الأرزاق، ففضل العاملين الشيطانين، في الرزق، أي الكسب، على الخاملين الكسالي.

وآخر آية - من حيث العدد لا من حيث الترتيب - ورد فيها «فضل الله بعضكم على بعض» هي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُطِلُّوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مُلِكَتْ أَيْمَانُهُمْ، فَهُمْ فِي سَوَاءٍ أَفَيْنِعُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ﴾^(٦). فهذه الآية لا تكرس التفاوت، بل بالعكس، هي تدعو إلى المساواة بين السادة وعيدهم. يقول الزمخشري في شرح

هذه الآية: «أَيُّ جعلكُم متفاوتين في الرِّزْقِ، فَرَزَقْتُكُمْ أَفْضَلَ مَا رَزَقْتُ مَالِيكِكُمْ،
وَهُم بَشَرٌ مُثْلِكُمْ وَإِخْرَانِكُمْ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَرْدُوا فَضْلًا مَا رُزِقْتُمُوهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى
تَسَاوَرُوا فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ. وَلَكُنْكُمْ لَا تَفْعَلُونَ». فَكَانَ هَذَا مِنْكُمْ مِنْ جَمْلَةِ مُجْحُودِ
النَّعْمَةِ».

إِذَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ مَا يَمْسِي مِبْدَأَ الْمَسَاوَةِ الْقَائِمِ
عَلَى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاَكُمْ). وَالتَّصْرِيحُ فِي الْقُرْآنِ بِتَفْضِيلِ اللَّهِ
لِبَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ لَيْسَ إِقْرَارًا لِلْتَّفَاوُتِ وَتَكْرِيسًا لِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ
وَصْفٌ لِوَاقِعٍ هُوَ نَتْيَاجٌ لِعَمَلِ الْإِنْسَانِ، سَوَاء تَعْلَقَ الْأَمْرُ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي
ثُورِثَتِ الْفَضْلُ فِي الْآخِرَةِ، أَمْ بِالَّتِي يَنْتَجُ مِنْهَا التَّعْدِيزُ فِي الدُّنْيَا بِالْمَالِ أَوْ
بِغَيْرِهِ. وَالْمِبْدَأُ الْقُرْآنِيُّ الَّذِي يَحْكُمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنَّ
لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) ^(٥٧) وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتَهُ مِنْهَا وَمَنْ
يَرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتَهُ مِنْهَا وَسِنْجُزِي الشَّاكِرِينَ) ^(٥٨).

٧ — مسألة الرق... وحقوق المرأة

«... إن منع الاسترقاق يتسمج على طول الخط مع تعاليم الإسلام. ومثل ذلك مسألة المساواة بين الرجل والمرأة. ذلك أن الاتجاه العام السائد، في النصوص الدينية الإسلامية هو التسوية بينهما، مع تخصيص المرأة، بوصفها أمّا، بمكانة سامية...».

من أهم المسائل التي تثار بقصد حق المساواة، مسألة الرق ومسألة المرأة. وبما أنه سبق أن أدلينا في مناسبة أخرى برأينا بشيء من التفصيل، فسنقتصر هنا على ما يناسب المقام، ويإيجاز. من المعروف أنه في الحضارات القديمة وفي العصور الوسطى، وإلى مشارف القرن الأخير، كان ينظر إلى الرق على أنه أمر طبيعي وضروري، وقد نظرَ له فلاسفة اليونان فأعتبروا العبد أقل إنسانية من «الموطن»، وجعلوا وظيفته العمل الشاق، وشبهوه باليد والرجل بالنسبة إلى العقل والرأس،

وكذلك فعل مفكرو اليونان الآخرون من غير الفلاسفة. وسار الرومان على الדרך نفسه واستهروا باضطهاد العبيد واعتبارهم كالحيوان أو أقل مرتبة. ولم يختلف الوضع في القرون الوسطى المسيحية الأوروبية مما كان عليه الأمر من قبل، وكذلك في العصر الأوروبي الحديث. وبعبارة أخرى، إن الرق كان ينظر إليه على أنه ظاهرة اجتماعية طبيعية، وبالتالي فالغاوئه كان من «اللامفکر فيه»، بل وأيضاً من الأمور «غير القابلة للتفكير فيها». وكذلك الشأن في المرأة، فلقد كانت فيحضارات القديمة وفي العصور الوسطى، وإلى وقت قريب توضع في مرتبة أدنى من مرتبة الرجل، ولم تكن تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها. وذلك حتى بعد أن أعلنت الجمعية الوطنية الفرنسية سنة ١٧٨٧ «حقوق الإنسان والمواطن». فقد بقيت المرأة الأوروبية محرومة من حق الانتخاب مثلاً في بعض جهات أوروبا إلى بدايات هذا القرن، القرن العشرين.

أما في الإسلام فالامر يختلف. ذلك أن تحرير العبيد كان فعلاً من «المفكِّر فيه»، فالقرآن لا يكرس الاسترقاق، بل بالعكس، يجعل من تحرير العبيد عملاً تعبدياً، فكثير من الأفعال المنهي عنها ومن الأخطاء التي ترتكب في الدين يتحرر المؤمن من تبعاتها بما يسمى بـ«الكافرات» التي من بينها «فك رقبة» أي عتق العبد، وذلك باطلاق سراحه من طرف من كان يملكه أو بشرائه من مالكه، هذا فضلاً عن «فداء الأسرى» الذي جعل منه الإسلام مطلباً دينياً واجتماعياً. وقد رأينا من

قبل كيف دعا القرآن إلى المساواة بين السادة وما يملكون من الرقيق، وذلك في المأكل والملبس. وفي الحديث، عن أبي ذر، أن النبي (صلوات الله عليه) قال عن العبيد: «إنما هم إخوانكم فاكسوهم مما تلبسون واطعموهم مما تطعمون». وفي الجملة فالاتجاه العام، في التشريع الإسلامي، هو الميل إلى تصفية هذه الظاهرة، وذلك انطلاقاً من مبدأ أن الإنسان خلق حراً وأن «أكرمكم عند الله أتقاكم»، وقد أكد عمر بن الخطاب هذا المعنى في قوله الشهيرة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً». لندكر أخيراً، أن عدداً من كبار الصحابة كانوا قبل الإسلام موالي أو عبيداً، وأن هذا لم يحل قط بينهم وبين المنزلة الرفيعة في المجتمع الإسلامي. أما تحريم الرق، بصورة نهائية جازمة، فذلك ما لم تكن تحمله يومئذ الظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، يمكن القول إن تحريم الرق قد بقي في الإسلام من الأمور التي «تقبل التفكير فيها». واليوم، أعني العصر الحاضر، فإن منع الاسترقاق ينسجم على طول الخط مع تعاليم الإسلام.

ومثل ذلك مسألة المساواة بين الرجل والمرأة، فهي في القرآن من ميدان «المفكر فيه». ذلك أن الاتجاه العام السائد في النصوص الدينية في الإسلام من قرآن وحديث، هو التسوية بينهما مع تخصيص المرأة، بوصفها أمّا، بمكانة سامية. ففي الحديث: «الجنة تحت أقدام الأمهات». والمرأة مكلفة بما كلف به الرجل نفسه إلا ما كانت طبيعة المرأة لا تتحمله (كالمجاهد فهو غير واجب على المرأة). وقد وردت في القرآن

مرات عديدة عبارة «من ذكر وأثنى» وعبارات «ال المسلمين والمؤمنات والمؤمنين والمؤمنات» في معرض المساواة بينهما.

نعم، هناك أحكام جزئية تقرر نوعاً من التفاوت بين الرجل والمرأة وتتعلق بصفة خاصة بمسألة الشهادة ومسألة الإرث. أما اشتراط القرآن امرأتين في الشهادة مع رجل، بدل امرأة واحدة، فقد برره بكون المرأة أكثر تعرضاً للنسيان والخطأ، قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجُالَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَأَمْرَأَتَيْنِ يُمْنَى تَرْضُؤْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ، أَنْ تَضَلُّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٦٠). والخطأ والنسيان ليسا من طبيعة المرأة دون الرجل، بل يرجعان فقط إلى الوضعية الاجتماعية التي كانت عليها.

أما حُكْمُ نصيـب المرأة في الإرث نصـف نصـيب الرجل: ﴿لِلذِّكْرِ مـثـل حـظـ الـأـنـثـيـنـ﴾^(٦١)، فـذلك تـدـيـرـ كـانـتـ تـعـمـلـ بـهـ بـعـضـ القـبـائـلـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ بـيـنـماـ كـانـتـ قـبـائـلـ أـخـرـىـ تـحـرـمـ الـمـرـأـةـ مـنـ الإـرـثـ بـالـمـرـأـةـ. وـقـضـيـةـ الإـرـثـ تـجـدـ مـعـقـولـيـتهاـ فـيـ ظـرـوفـ الـجـمـعـمـ القـبـليـ الـذـيـ يـعـتـمـدـ الـمـلـكـيـةـ الـمـشـاعـةـ فـيـ الـأـرـضـ وـالـمـرـعـىـ مـاـ يـجـعـلـ تـورـيـثـ الـبـنـتـ مـصـدـرـاـ لـلـنـزـاعـ وـالـصـرـاعـ بـيـنـ الـقـبـائـلـ: إـذـ الـفـالـبـ أـنـ تـزـوـجـ الـبـنـتـ مـنـ قـبـيـلةـ غـيرـ قـبـيـلـتـهاـ، وـتـورـيـثـهاـ مـعـنـاهـ تـورـيـثـ قـبـيـلةـ زـوـجـهـاـ فـيـ أـمـوـالـ قـبـيـلةـ أـهـلـهـاـ، وـهـيـ أـمـوـالـ مـشـاعـةـ، وـهـذـاـ كـانـ يـتـسـبـبـ فـيـ نـزـاعـاتـ لـاـ حدـودـ لـهـاـ. وـلـاـ شـكـ أـنـ الـقـرـآنـ قـدـ رـاعـيـ مـعـطـيـاتـ هـذـهـ الـوـضـعـيـةـ وـنـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ الـمـصـلـحةـ، أـعـنيـ تـجـنبـ النـزـاعـ، فـقـرـرـ نـوـعـاـ مـنـ الـخـلـ الـوـسـطـ، فـلـمـ يـحـرـمـ الـبـنـتـ مـنـ الإـرـثـ

مطلقاً، بل جعل نصيبها نصف نصيب الولد وجعل نفقتها على الرجل، زوجة كانت أو أمّا، وكان ذلك نوع من التعويض. وبالجملة، فالمساواة بين الرجل والمرأة هي المبدأ، وقد نص القرآن والحديث على هذا المبدأ، وبالتالي فالتسوية بينهما في جميع المجالات هي من صنف «القابل للتفكير فيه» لكون المصلحة العامة هي مقصد الشرع في جميع الأحوال.

أما تعدد الزوجات، فهي ظاهرة كانت سائدة في الجاهلية وقد أقرها القرآن، ولكن مع ميل قوي إلى المنع، إذ اشترط العدل بينهن في جميع الأمور، وهو شيء متغذر. على أن مسألة تعدد الزوجات كما وردت في القرآن تحتمل أكثر من تأويل. فقد ربط القرآن بينها وبين أموال اليتامي. ذلك أنه أمر أولياء اليتامي بالعدل في أموالهم، يعني تجنب أكلها والإضرار بها. وكان الرجل في الجاهلية يتزوج عدداً من الأرامل قد يزيد على العشرة طمعاً في أموال أولادهن اليتامي، فنهى القرآن عن ذلك وحصر عدد الزوجات المسموح به في أربعة، شريطة أن يعدل الزوج بينهن في جميع الأمور المادية والمعنوية: يقول تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُبَدِّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ، إِنَّهُ كَانَ حَوْيَا [أَيْ ظَلْمًا] كَبِيرًا، وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا [أَيْ تَعْدِلُوا] فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْيٌ وَثَلَاثٌ وَرِبَاعٌ، فَلَمَّا خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾^(٦١).

و واضح أن العلاقة بين اليتامي وتعدد الزوجات، في هذه الآية،

تحتمل أكثر من معنى، وقد أرؤتها المفسرون تأويلات مختلفة، ولكن مع الأبقاء على تعدد الزوجات، في حدود أربعة، كشيء مباح. الواقع أن إبطال تعدد الزوجات، سواء في زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو الصحابة كان من صنف «اللامفker فيه»، إذ كان تعدد الزوجات ظاهرة اجتماعية مقبولة، بل مطلوبة خاصة في المجتمع القبلي، حيث كان الهدف منه - إضافة إلى المتعة - توثيق الصلات بين القبائل عن طريق المصاهرة بينما، مما يخفف من النزاعات التي تسود المجتمع القبلي. لقد كانت المصاهرة وسيلة من وسائل اقرار السلم والأمن وإطفاء العداوة، وكانتا يقولون للرجل الذي يعاني عداوة رجل آخر: «تزوج ابنته واكسره». كان هذا في الماضي. أما اليوم فإن إلغاء تعدد الزوجات، بوصفه تدبيراً ينال من حقوق المرأة، هو من الأمور التي تنتمي إلى «ما يقبل التفكير فيه» في ضوء المبدأ الثابت في الإسلام الذي هو المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. على أنه لا شيء يمنع من القول إنه ما دام القرآن يشترط في تعدد الزوجات العدل بينهن: **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾**، وما دام العدل في هذا المجال أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً، وهو في جميع الأحوال أمر مشكوك فيه، فإن الغاء تعدد الزوجات لن يكون مناقضاً لتعاليم الإسلام. فالقرآن لا يأمر بتعدد الزوجات، بل يبحث على الاقتصار على واحدة خوف عدم العدل.

٨ — الحق في العدل بين قوة النص القرآني وتذبذب خطاب «النصيحة»

«... ومع ذلك فإن المرء لا يملأ إلا أن يلاحظ أنَّ ما كتب عن «العدل» في الآداب السلطانية هو أقل قوة مما ورد في القرآن. والمؤلفون في هذه الآداب يتبعون عادة الاستشهاد بالقرآن في هذا الموضوع...».

ح — الحق في العدل

يشغل العدل حيزاً هاماً في القرآن والحديث وعند المفسرين والفقهاء والمتكلمين ولدى الكتاب والمؤلفين في «الآداب السلطانية». ففي القرآن يتكرر الأمر بالعدل على جميع المستويات: فالرسول (عليه السلام) مأمور بالعدل ليس بين المسلمين وحسب، بل حتى بين غير المسلمين إذا احتكموا إليه: **﴿فَوَقْلَ أَمْتَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُ لِأَغْدِلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ﴾**

ربنا وربكم، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم^(٦٢)). وأيضاً: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ [أَيِّ الْيَهُودَ] فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلْنَ يَضْرُوكُ شَيْئاً، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ [أَيِّ الْعَدْلِ] إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٦٣).
 ويحاطب الله داود: ﴿هُوَ دَاوُودٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهُوَى﴾^(٦٤). ويأتي الأمر بالعدل بصورة عامة ومطلقة في آيات عديدة، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٦٥)، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٦٦).

ويلح القرآن على تجنب التمييز بين الناس، بين الفقير والغني والقريب والبعيد، ويأمر بالعدل بينهم: ﴿هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَوَافِرُ قَوَافِرِ بِالْقِسْطِ شَهِداءُ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا، فَلَا تَبِعُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْتُوا أَوْ تُغْرِبُوا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٦٧)، وأيضاً: ﴿هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَوَافِرُ قَوَافِرِ لِلشَّهِداءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٦٨).

أما الأحاديث التي تروى في العدل فكثيرة ومتعددة، وإذا كان بعضها ضعيفاً فالمهم أنها تعبر عن الضمير الإسلامي، فضلاً عن أنها تؤكد ما ورد في القرآن. فهي إذاً صحيحة مضموناً وإن كان بعضها ضعيف السند. من الأحاديث الصحيحة ما ورد عند البخاري ومسلم من أن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر في مقدمتهم «الإمام العادل». وفي الترمذى: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامًا عَادِلًا».

وأبغض الناس إلى الله يوم القيمة، وأبعدهم منه مجلساً إمام جائز». أما كتب «الآداب السلطانية» فإنها تكرر عبارة «العدل أساس الملك» وتورد في شرحها وتأكيد معناها أقوالاً منسوبة إلى فلاسفة اليونان وحكماء الفرس والهند ورجالات الإسلام.

ومع ذلك فإن المرء لا يملك إلا أن يلاحظ أن جميع ما يروى عن «العدل»، سواء منه ما ينسب إلى النبي أو إلى الصحابة أو إلى حكماء الأمم، هو أقل قوة مما ورد في القرآن. ويتجنب المؤلفون في «الآداب السلطانية» الاستشهاد بالقرآن في موضوع «العدل» مع أنهم يوردون الأحاديث وأقوال الحكماء التي تحدث عليه. وهذا راجع - في نظرنا - إلى أنهم لم يكونوا يفكرون في «العدل» إلا في دائرة «الوعظ»، في حين أن القرآن يطرح مسألة العدل بصيغة الأمر «اعدلو» الشيء الذي يعني أن إقامة العدل واجبة. والقول بوجوب «العدل» تلزم عنه نتائج أولها وأهمها هي رأي الشرع في الإمام غير العادل: هل تجب الثورة عليه، أم يتترك أمره لله؟ وبما أن الحكم في الإسلام، ومنذ الخلفاء الراشدين، لم يكونوا يتزمون العدل (باستثناء عمر بن عبد العزيز)، وبما أن الثورة عليهم كانت تؤدي إلى فتن وحروبأهلية لم تكن تسفر في النهاية عن قيام حكم عادل، وبما أن وجود الحكم، حتى ولو كان جائراً، هو - في نظر الفقهاء - أفضل من اللاحكم، والحكم ضروري لتنفيذ كثير من الأحكام الدينية، فإنهم، أعني الفقهاء، قد التزموا نوعاً من الصمت إزاء قضية العدل فحملوا النصوص القرآنية التي تأمر

بالعدل، إن صراحةً أو ضمناً، محمل الندب، وبالتالي جعلوا حديثهم عنه لا يتجاوز دائرة النصح. وهكذا فيما أنهم لم يستطيعوا أن يضعوا العدل في دائرة الواجب على «الراعي»، فإنه لم يكن في إمكانهم، لا سياسياً ولا فقهياً، أن يضعوه في دائرة حقوق «الرعية» كما كانوا يفكرون فيها. أما «حقوق الإنسان» بالمفهوم المعاصر فقد كانت من «اللامفكر فيه» كما سبق القول.

واليوم وقد تغير الزمان وتبدل الأحوال وغدت «حقوق الإنسان» مطلباً عالمياً، وأصبح احترامها وتنبيع الناس بها وتنمية ممارستهم إياها ضرورة من ضرورات الحياة، فلقد صار من الضروري التحرر من صفت الفقهاء الذي لم يُعَذْ مبرراً، وبالتالي الاتجاه بالتفكير في العدل بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، بمفهومها المعاصر، إلى دائرة «ما يقبل التفكير فيه» من خلال النصوص الدينية الأساسية (القرآن والحديث). والحق أن هذه النصوص، وقد أوردنا نماذج منها، وأهمها الآيات القرآنية التي لا يمكن الجدال في صحتها ولا في وضوح معناها، خصوصاً وهي تطرح قضية العدل بصيغة «الأمر»، أقول إن هذه النصوص تفرض اليوم فرضاً وضع «العدل» في دائرة الواجب على الحكام، وبالتالي في دائرة حقوق المحكومين. وإذا فعلنا هذا - وهو ما يجب فعله بنص القرآن - فإن المسألة التي ستطرح نفسها مباشرة هي التالية: كيف يمكن حمل الحكام على التزام هذا الواجب - العدل - وبالتالي تنبيع المحكومين بهذا الحق؟

هنا تأتي قضية الشورى لتفرض نفسها، ليس فقط من حيث إنها ملزمة، بل أيضاً بوصفها حقاً من حقوق الحكمين يجب أن تنظم ممارسته بالصورة التي تجعل منها «شورى دائمة» في خدمة «العدل»، أعني وسيلة لرراقبة سلوك الحكام مراقبة مستمرة، سلوكهم السياسي وسلوكهم القضائي وسلوكهم الاقتصادي / الاجتماعي. وهذا ما يسمى اليوم بـ«الديمقراطية». وإذا فالعدل، وهو قرين المساواة وملازم لها، حق من الحقوق الديمقراطية الأساسية التي يأمر الإسلام باحترامها والعمل على توفير شروط ممارستها.

والعدل في المنظور القرآني لا يقتصر معناه على المفهوم الضيق الذي حصره فيه الفقهاء، أعني العدل بين المتخاضمين، بل إنه يشمل مختلف العلاقات بين الناس: العلاقات بين النساء والرجال، بين الآباء والأبناء، بين المحاكمين والمحكمين. وهذا المعنى الشامل للعدل واضح من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ وفي آية أخرى ﴿بِالْقُسْطِ﴾^(٦١)، والقسط والعدل يعني واحد. ويقول تعالى في سياق آخر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(٧٠). واضح أن ربط العدل بالإحسان وصلة الرحم وتجنب الفحشاء والمنكر والبغى يضفي عليه معنى عاماً شاملأً.

* * *

تلك هي حقوق الإنسان بطلاق، حقوقه العامة الأساسية كما

يقررها القرآن والحديث، وهي حقوق للبشر كافة من دون تمييز ولا استثناء: الحق في الحياة، والحق في التمتع بالطبيات، والحق في الاعتقاد بحرية، والحق في المعرفة، والحق في الاختلاف، والحق في الشورى، والحق في المساواة، والحق في العدل. ومن دون التمتع بهذه الحقوق لا يستكمل الشخص البشري مقومات وجوده، ولا أسباب ازدهاره ونماء عمرانه.

هناك إلى جانب هذه الحقوق العامة حقوق أخرى خاصة بفئة معينة من الناس هم «المستضعفون»، وهي لا تقل أهمية، إذ عليها تتوقف الممارسة الكاملة للحقوق العامة الأساسية.

٩ — حقوق المستضعفين... حق الفقراء في أموال الأغنياء

﴿... ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والتبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل والسائلين وفي الرقاب...﴾^(٧١).

٣ — حقوق المستضعفين: الضمان الاجتماعي

يرد لفظ «المستضعفين» في القرآن، بمعنى الضعفاء من الناس، مرات عديدة، وهو يأتي في مقابل «المُشَكِّرِينَ»، وهم المُغْتَدُون بقوتهم المالية أو السياسية أو العسكرية، أو بما يعتقدون في ذاتهم من أصناف الفضل والقوة، المادية والمعنوية، التي يجعلهم في نظر أنفسهم أرفع مقاماً وأعلى منزلة من سائر الناس. وإذا فالمستكبر أو التكبر هو كل من ينكر

المساواة بينه وبين غيره من الناس ويَدْعُى نوعاً من التفوق. أما المستضعفون فهم أولئك الذين يقع عليهم تَكْبِيرُ التكبرين واستكبار المستكبرين، أي الذين لا يملكون لـأَمَالاً ولا جاهماً ولا غيرهما من القوى التي يوظفها المستكبرون في استعلائهم وغرورهم وعدوانهم على الناس. وبعبارة أخرى، إن المستضعفين هم مَهْضُومُو الحقوق: هم الذين تُهْضَم حقوقهم في المجتمع الذي لا يقوم على المساواة والعدل.

وقد سمي القرآن أصنافاً كثيرة من المستضعفين، بل لقد أحصاهم أحصاء. فهم الضعفاء من ذوي القربي (العجزة من الآباء والأمهات وبقية الأقارب) والفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل والسائلين والعبيد والأسرى. وقد خص القرآن هؤلاء بعنابة باللغة فأكَد مراراً وتكراراً على حقوقهم، وأوصى بالوفاء بها، وتوعَّد كل من مسها أو هضمها. ومن الآيات الجامعات لهذه الحقوق، حقوق المستضعفين، قوله تعالى: «لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِوا وِجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الْبَرُّ مِنْ إِيمَانِهِ وَإِيمَانِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ خَبَهُ ذُوِّيِّ الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَّةَ وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوهُ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ، أَوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»^(٧٢).

ولا بد من إبراز أربعة أمور في هذه الآية: الأمر الأول أن البر، ومعناه الخير، يشمل جميع أنواع العمل الصالح وليس العبادة وحدها. والخطاب في «ليْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِوا وِجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» موجه لأهل الكتاب لأن

اليهود يصلون إلى بيت المقدس وهي تقع في المغرب بالنسبة إلى الحجاز. أما النصارى فيصلون إلى المشرق، بمعنى أن البر والخير عموماً ليس محصوراً في الصلاة، بل يشمل أموراً أخرى زيادة على العبادة، هي الوفاء بحقوق المستضعفين. والأمر الثاني هو أن هذه الآية فَرَأَتْ بين الإيمان بالله واليوم الآخر، وبين إيتاء المال، وهو محبوب، لمن ذكرتهم الآية من المستضعفين. وفي ذلك تأكيد لأهمية حقوق هؤلاء، وهي حقوق ذكرها القرآن جنباً إلى جنب مع حقوق الله: العبادة. والأمر الثالث أن الآية جعلت اعطاء المال للأصناف الذين ذكرتهم مفصولاً عن الزكاة، مما يدل على أن حقوق المستضعفين في مال الله - الذي بيد الأغنياء - لا تقتصر على الزكاة. والأمر الرابع هو أن الآية بجمعها بين إيتاء المال للمستضعفين وبين أركان الإسلام من شهادة وصالة وزكاة، قد ارتفعت بالوفاء بحقوق المستضعفين إلى مستوى الفرض والواجب. وقد عزز القرآن هذا المعنى في آية أخرى: ﴿وَفِي أموالهُمْ حَقٌّ لِلمسائلِ وَالخِرَوْم﴾^(٧٣) وفي الحديث: «إن في المال حقاً سوى الزكاة».

والمستضعفون الذين ذكرتهم الآية هم: ذوي القربى والمقصود المحتاجون منهم. واليتامى الذين لم يترك لهم آباءهم ما يفي بحاجاتهم، و المساكين، وهم الذين لا يملكون ما به يعيشون، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان وللقطمة واللقطمان والتمرة والتمرتان»، قالوا: فما هو؟ قال: «الذى لا يجد ولا يتضدق عليه»، وهو بالاصطلاح المعاصر «العاطل» الذي لا يجد

عملاً يكسب منه قوته وقوت عياله. أما ابن السبيل فهو المسافر الذي تقطعت به الطريق، ويمكن أن يحمل عليه «اللاجيء السياسي» بالمعنى المعاصر. والسائلين، أي الذين يسألون الناس الصدقة سواء بسبب فقر أو بسبب ظرف طارئ. والرقب، أي العبيد، وقال بعض المفسرين إن المقصود هو شراء العبيد وعتقهم، أما حاجاتهم إلى الأكل واللباس، الع... فتقع على سيدهم. وإضافة إلى الأصناف المذكورة، وردت في القرآن أصناف أخرى من المستضعفين مثل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٧٤). فالبائس هو الذي أصابه عسر وشدة، أما الفقير فهو الذي لا يكفيه ما بيده لقوته وقوت عياله. وأما الزكاة فهي لأصناف ثمانية ذكرهم القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٧٥). أما «المساكين» و«الرقب» و«ابن السبيل» و«الفقراء» فقد سبق ذكرهم. ويبقى «العاملين عليها»، أي الذين يقبضونها ويجمعونها ويأتون بها إلى ولی الأمر (أي خزينة الدولة)، وهؤلاء تدفع لهم الزكاة تعويضاً لعملهم. وأما «المؤلفة قلوبهم»، فهم بعض أشراف العرب كان الرسول يستألفهم بها ترغيباً لهم في الإسلام. وأما «الغارمين» فهم الذين كثرت عليهم الديون فأصبحوا لا يملكون شيئاً بعدها. أما «في سبيل الله» فهم فقراء المجاهدين والحجاج الذين تقطعت بهم الطريق.

وهكذا نرى أن «حقوق المستضعفين» صنفان: حق في الزكاة وحق في «البر». والفرق بينهما هو أن الزكاة جعلها الله ركناً من أركان

الإسلام، مثل الشهادة والصلوة والصيام والحج، بمعنى أن إسلام المرء لا يكتمل إلا بالإقرار بها كفريضة من الله، وهي في نظرنا ذات وظيفة رمزية سياسية، بالمعنى الذي يجعل من الرمز المقدس شيئاً واحداً. وهكذا فكما أن الشهادة هي رمز للعلاقة التي يجب أن تكون بين الإنسان والله (التوحيد والإيمان برسالة محمد)، وكما أن الصلاة هي ممارسة دينية قوامها طلب العون من الله (الصلوة - الدعاء) واجتناب الفحش والمنكر، وبما أن الصيام هو رمز للسمو بالروح وانتشالها من التبعية للشهوات المادية ومشاركة الفقراء في الإحساس بالجوع، وبما أن الحج هو رمز لوحدة المسلمين وتوفير لمناسبة الانتقال بهذه الوحدة من مستوى الرغبة والتطلع إلى مستوى اللقاء الفعلي في شروط حياتية متساوية تشخصها وحدة «اللباس» في أبسط أشكاله اضافة إلى وحدة الشعائر، فإن الزكاة هي أيضاً رمز لولاء الفرد المسلم نحو المجتمع الإسلامي ككل. ومعروف أنه عندما قام أبو بكر، الخليفة الأول للنبي (صلوات الله عليه)، لقتال المرتدين مانعي الزكاة، لم يفعل ذلك بسبب الحاجة إلى المال، بل بسبب أن الزكاة كانت رمزاً لولاء له بوصفه رئيس الدولة خليفة النبي (صلوات الله عليه). وإذا فالزكاة هي في معنى الضريبة للدولة المعاصرة، بالمعنى الحقوقي لـ «الضريبة»، أي بوصفها تجسم ولاء الفرد للدولة ووفاءه بالتزامه نحوها، مقابل الواجبات التي تتلزم هي القيام بها إزاء الجماعة ككل، مثل حفظ الأمن وإقامة المشاريع العمرانية وبرامج التنمية الشاملة.

وفي هذا السياق يجب أن ينظر إلى حقوق غير المسلمين في

المجتمع الإسلامي، وبالخصوص مسألة «الجزية». فالجزية ليست سوى هذه الضريبة التي تربط المواطن بالدولة ربطاً وثابطاً وربطاً مصلحة: بمعنى أنها رمز للولاء السياسي ومساهمة في نفقات الدولة على المصلحة العامة، مثل الأمن والتعهير والتنمية التي يستفيد منها المواطنون كافة مهما كانت ديانتهم. وإذا اختلفت الجزية عن الزكاة، فلأنَّ غير المسلم من أهل الكتاب - ويسمى «الذمي» لأن حمايته في ذمة الدولة كسائر المواطنين - لا يطلب منه المساهمة في الجهاد، لا بالنفس ولا بالمال. أما «البر» والعدل وسائر الحقوق، فأهل الذمة والمسلمون فيها سواء. والأية التي تقرُّ حُقُّهم في البر والعدل هي قوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تُولُّوْهُمْ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾^(١). وقد حتَّى الرسول على احترام حقوق أهل الذمة فقال: «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيمة». وصرح بعض الفقهاء أن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثماً.

١٠ — الضمان الاجتماعي في الإسلام... وضرورة التنمية

«...وفرض الله على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجب عليهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، وفي اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكتنفهم من المطر والشمس وعيون المارة...». — ابن حزم.

على أن حقوق المستضعفين في القرآن لا تضمنها آية «البر» وحدها، بل لقد أكد القرآن مراراً على الوفاء بها. وجاء ذلك في صيغة الأمر الصريح تارة وفي صيغ أخرى تحمل معنى الأمر الضمني حيناً آخر. وهكذا نقرأ: **﴿وَاتُّهُوكَنَّا نَقْرَأُ هُوَاتُ ذَا الْقَرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا**

تبذر تبذيرًا^(٧٧). أما قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾^(٧٨)، فيقول المفسرون إنها وردت في «المكاتب»، أي في العبد الذي يُكتابه سيده (يتعاقد معه) على أن يعتقه لقاء مبلغ من المال. وقد ينص العقد على أن يدفع العبد ما اتفقا عليه على شكل أقساط، حتى إذا دفع مجموع المبلغ صار حراً (ومعلوم أن العبد كان يشتريه سيده في الغالب وينفق عليه...). ولاغانة هذا العبد المكاتب ومن أجل الإسراع في تحريره، جاء قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾، بمعنى أن على الأغنياء أن يدفعوا للعبد ما به يحرر نفسه.

ونقرأ في سورة أخرى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومٌ﴾^(٧٩)، وقد وردت الآية معطوفة على قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصْلِحُونَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^(٨٠) فجمع بين المثابرة على الصلاة وبين إيتاء المال للسائل والمحروم وجعلهما معاً صفتين يتميز بهما المؤمن الصادق. وكذلك فعل في آية أخرى تتحدث عن نعيم أهل الجنة، وترجعه إلى أنهم كانوا في الدنيا يكثرون من الصلاة ومن إيتاء المال للفقراء والمساكين^(٨١). وهناك آيات كثيرة في هذا المعنى: تجعل نعيم أهل الجنة مرتبطاً بإيتاء المال للفقراء والمساكين، وعذاب أهل النار راجعاً، في بعض ما يرجع إليه إلى احتكارهم المال وبخلهم به.

وهناك آية ذات دلالة خاصة بالنسبة إلى ما نحن بصدده، هي قوله تعالى: ﴿وَيُسَأَلُونَكَ مَاذَا ينفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾^(٨٢). و«العفو» في اللغة «الفضل»، أي ما زاد عن الحاجة. ويقول النسفي في شرح هذه الآية:

(أي انفقوا ما فضل عن قدر الحاجة)، ثم يضيف: «وكان التصدق بالفضل في أول الإسلام فرضاً، فإذا كان الرجل صاحب زرع أمسك قوت سنة وتصدق بالفضل، وإذا كان صانعاً أمسك قوت يومه وتصدق بالفضل، فنسخت آية الزكاة العفو». ومعنى ذلك أنه عندما كان المجتمع الإسلامي قليل الموارد كان على كل عضو منه أن يرد إليه (أي أن يدفع للفقراء والمحاجين) جميع ما يزيد عن حاجته، حتى يمكن اقرار التوازن المعيشي. أما عندما كثرت موارد هذا المجتمع باللغام والت التجارة وال فلاحة و تربية الماشية، الخ... فقد حلّت «الزكاة» محل «العفو». وهكذا يبدو واضحاً كيف أن اللجوء إلى ما سوى الزكاة مشروع تماماً عندما لا تفي هذه الأخيرة بتغطية حاجات الفقراء وإقرار الحد الأدنى من التوازن المعيشي. وهكذا يتسع حق الفقراء في مال الأغنياء إلى درجة أخذ «العفو» منهم إذا اقتضت الضرورة ذلك. ويشهد لمشروعية هذا التدبير حديث «إن في المال حقاً سوى الزكاة» (الترمذى)، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما آمن بي رجل بات شبعان وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم» (مسند أحمد).

وبعد ألا يتحقق لنا - إن لم يكن من الواجب علينا - أن نفكر في ما تقدم من آيات وأحاديث في موضوع حقوق المستضعفين في ضوء ما نعبر عنه اليوم بـ«الضمان الاجتماعي» الذي يشمل الحق في الدواء والاستشفاء، والحق في تعويض البطالة عندما لا تفي فرض العمل بالمطلوب، ثم الحق في التقاعد... إن هذه الحقوق تتم كفالتها وتتحقق المستضعفين بها بما تأخذه الدولة من أموال الأغنياء وما تقتطعه من أجور العاملين، وهو تدبير حديث ينسجم تماماً مع ما ذكرناه حول

«البر» والزكاة و«العفو». وقد سبق لابن حزم أن فسر «إيتاء المال» بما يفيد ما نعبر عنه اليوم بـ«الضمان الاجتماعي». قال: «وفرض الله - على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُخْبِرُهمُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّ لَمْ تَقْعُدُ الزَّكَاةُ بِهِمْ، فَيَقْعُدُ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ مِنَ الْقُوَّتِ الَّذِي لَا بَدْ مِنْهُ، وَفِي الْلِّبَاسِ لِلنَّشَاءِ وَالصَّيفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْكِنٍ يَكْتُمُهُمْ مِنَ الْمَطَرِ وَالشَّمْسِ وَعَيْنَ الْمَارَةِ». ثم يضيف: «وبرهان ذلك قوله تعالى: **﴿فَاتَّ ذَا الْقَرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيل﴾**»^(٨٣)

ولا بد من أن نضيف هنا إلى أن هذا الذي يقرره ابن حزم كواجب على السلطان (أي الدولة) إزاء الفقراء عموماً، قد سبق أن طبقة خالد بن الوليد على أهل الذمة. ففي العقد الذي كتبه لصارى الحيرة بالعراق ورد ما يلي: «وجعلت لهم، أي شيخ ضئف عن العمل، أو أصحابه آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يصدقون عليه، طرحت جزئته، وعيلاً من بيت مال المسلمين هو وعياله». ومعلوم أن مثل هذه العقود تعتبر مصدراً للتشريع في الإسلام، فقد تم هذا العقد في زمن أبي بكر، ووافق عليه ولم يعترض عليه أي من الصحابة مما يجعله يتمتع بقوة الإجماع. وغني عن البيان القول إن هذا الذي التزم به خالد بن الوليد لكل «شيخ ضئف عن العمل أو أصحابه آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر»، من أهل الذمة، هو حق أيضاً للمسلمين. وإذا فالضمان الاجتماعي، بمعناه المعاصر الواسع الشامل حق من حقوق الإنسان في الإسلام بنص القرآن والحديث وعمل الصحابة.

على أن هذا الاهتمام الفائق بالمستضعفين لا يعني بوجهه من الوجوه

إعفاء الناس، المحتاجين منهم خاصة، من العمل من أجل الكسب الذي يفي بحاجاتهم. فالإسلام يحث على العمل والكسب، وقد ورد ذلك في القرآن بصيغة الأمر في غير ما آية. من ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه التشور﴾^(٨٤). وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾^(٨٥)، وقوله: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَسْتَغْفِرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٨). وفي الحديث: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده. وأيضاً: «أخل ما أكل العبد كشب يد الصانع إذا نصح». وهكذا فالإسلام يحث على التماس وجوه الكسب بالعمل في الزراعة (الآلية الأولى) وبالتجارة (الآياتان الأخريات) وبالعمل اليدوي (الحديثان). وتلك هي عمارة الأرض التي كلف بها الإنسان والتي هي أساس الحضارة التي ينفرد بها الكائن البشري كتكريم له، كما ذكرنا في مقدمة هذا البحث.

وعماره الأرض، وبالخصوص ما نسميه اليوم بالتنمية، يمكن أن نجد لها ما يؤسسها في وعيها بتوظيف نصوص من تراثنا. فبالإضافة إلى ما سبق ذكره من نصوص تجعل عمارة الأرض واجباً على الإنسان، هكذا بصورة مطلقة، هناك نصوص تنتقل بـ «واجب عمارة الأرض» من مستوى الواجب على الإنسان الفرد إلى مستوى الدولة، باعتبار أنه من دون انكباب الدولة على التعمير وال عمران لا تستقيم الحياة ولا يتأنى الوفاء بحقوق المستضعفين. ومن أجمل النصوص في هذا المجال

قول ابن حزم: «يأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الفراس، ويقطعهم
الاقطاعات في الأرض الموات، ويجعل لكل أحد ملوك ما غُمْرَه، ويعينه على ذلك
فيه، لترخص الأسعار ويعيش الناس والحيوان ويعظم الأجر ويكثر الأغنياء وما تجب
فيه الزكاة».

١١ — حقوق الله وحقوق الناس: تطبيق الشريعة

«... وإذاً فنقطة الانطلاق في تطبيق الشريعة يجب أن تكون تجتمع المسلم وغيره من أعضاء المجتمع الإسلامي بالحقوق الأساسية التي يقررها القرآن والحديث للإنسان كإنسان، ابتداءً من حق الحياة... إلى حقوق المستضعفين...».

ط — حقوق الله وحقوق الناس: تطبيق الشريعة

عرضنا سابقاً حقوق الإنسان، بالمعنى المعاصر، كما يمكن التفكير فيها من خلال النصوص الإسلامية الأساسية (القرآن والحديث). وكما أكدنا في بداية هذه الدراسة فإن حقوق الإنسان بالمعنى المعاصر - وقد غدت تشمل الحق في التنمية بمعناها الشامل - لم تكن من «المفكرة فيه» في العصور السابقة، لا في الحضارة العربية الإسلامية ولا في غيرها

من الحضارات، ذلك لأنها وليدة التطور الاقتصادي الاجتماعي السياسي الثقافي الذي بلغته الحضارة الأوروبية الحديثة في القرن الثامن عشر وما بعده.

بيد أن حقوق الإنسان - بالمعنى المعاصر - إذا لم تكن من ميدان «المفكر فيه» قد يأصل في النصوص العربية الإسلامية، فلقد كانت ولا زالت قابلة لأن تكون كذلك، وخاصة منها القرآن والحديث. وغني عن البيان القول إن ما جعلها من قبل تبقى من ميدان «اللامفكر فيه»، هو عجز الفكر العربي الإسلامي، بسبب ظروف تاريخية موضوعية، اقتصادية واجتماعية وثقافية، عن تجاوز مفهوم «الراعي والرعية» الذي كان ينتظم الهرم الاجتماعي ويحكم العلاقة بين الحاكمين والمحكمين، وهو مفهوم يحصر التفكير السياسي في كيفية تسيير «الرعية» بصورة تجعلها تطيع الراعي عن «طيب خاطر». ومن هنا بقي الفكر السياسي في الثقافة العربية الإسلامية يدور حول محور واحد سمي بـ«الآداب السلطانية» أو «السياسة الملوكية» التي تتصبح الحاكم بما ينبغي أن يقوم به ويتصف به ليضمن طاعة الرعية «ورضاهما».

أما الفقهاء فقد انشغلوا - في إطار المجال السياسي المتمحور، كما قلنا، حول الراعي والرعية - بما أطلق عليه بعضهم «السياسة الشرعية» التي لم تكن شيئاً آخر غير أبواب من الفقه تدور حول ما يجب لله على الناس وسمؤه بحقوق الله أو حدوده، وما يجب للناس بعضهم

على بعض وسموه بحقوق الناس، أو الحدود التي تؤدي إليهم هذه الحقوق.

أما حقوق الله فتشمل الإيمان والصلة والصوم وسائر الفرائض والسنن التي لها مظاهر تُعَبِّدُّي صرفاً أو رافقها معنى المؤونة، كزكاة الفطر وتعشير الأرضي العُشرية والخراج والمعدن والركاز وعقوبات الحدود كحد الزنا وحد السرقة والكافارات. وأما «حقوق الناس» - بالمعنى الفقهي الذي أشرنا إليه - فتشمل حق أولياء المقتول في القَوْد (أي قتل القاتل أو الديه)، وحق الجروح في القصاص (اليد باليد والسن بالسن...)، وحق الرجل الذي تعرض لما يمس عرضه كاللعنة والشتم، وحق الزوجة على زوجها، وحق الزوج على زوجته وحقوق الورثة.

تلك هي الموضوعات التي كانت تشغل ميدان «المفكر فيه» في مجال «الحقوق» في الفقه الإسلامي، وقد رتبها الفقهاء ترتيباً آخر أعم وأكثر تجريدًا، فنظروا إليها وإلى الأحكام الشرعية جملة من زاوية أن مقاصدها وغرض الشرع من وضعها هو تأمين «مصالح العباد في الدنيا والآخرة»، وصنفوا هذه المقاصد، أو المصالح العامة، ثلاثة أصناف: ضروريات، و حاجيات، و تحسينات. أما الضروريات فهي التي «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا» بحيث إذا فقدت لم يتر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفُزِتُ حياة، وفي الأخرى فُزِتُ النجاة والنعيم والرجوع بالخسران للدين، وهذه الضروريات خمس وهي: حفظ الدين،

وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، يعني أن الشريعة إنما وضعت لحفظ هذه الأمور الخمسة. وأما الحاجيات «فمعناتها أنها مفتقر إليها من حيث التوسيع ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة»، مثل الترخيص بالإفطار في رمضان للمسافر والمريض. وأما التحسينات «فمعناتها الأخذ بما يليق من محسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك مكارم الأخلاق».

لقد كان يمكن بناء حقوق الإنسان بالمفهوم المعاصر، الذي يجعل منها العمود الفقري للتنمية البشرية الشاملة، على مقاصد الشريعة هذه، من ضروريات و حاجيات وتحسينات، واعتبار الضروريات الخمس (حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال) بمثابة حقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي تركيز التفكير في التنمية البشرية على حفظ وتنمية هذه الضروريات وال حاجيات وتحسينات. ولكننا، لو فعلنا ذلك، سنكون قد أسقطنا ما نفكر فيه الآن على ما لم يكن موضوعاً للتفكير ولا قابلاً لأن يكون في الحقل التراثي الفقهي. ذلك أن الفقهاء قد فكروا في مقاصد الشريعة تلك من زاوية اضفاء المعقولة على أحكام الشرع، الشاملة لأفعال المكلفين جميعها، أي من زاوية الواجب وليس من زاوية الحقوق. وبالتالي فنصوص الفقهاء في هذا الموضوع لا تقبل التأويل، لا تحتمل التعامل معها، على أنها تقبل أن تكون منطلقاً للتفكير في حقوق الإنسان، وذلك على العكس تماماً من نصوص القرآن والحديث التي هي منفتحة على مثل هذا التفكير، كما رأينا. ولذلك فضلنا التعامل معها وحدتها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه على الرغم من أهمية فكرة المقاصد التي حاول الشاطبيي إعادة بناء المسرح الفقهي عليها، فقد بقي التفكير في الحقوق من خلال المقاصد محصوراً - بعد الشاطبيي - في مجال «الحدود»: حدود الله كحد الزنا والسرقة، إلخ. وحدود بني آدم كالقصاص. فالحدود أو الحقوق في المفكرة فيه لدى الفقهاء هي شيء واحد تماماً مثلما أن الذين ينادون اليوم بـ«تطبيق الشريعة» لا يفكرون في الغالب إلا في هذه الحقوق/ الحدود التي يؤول أمرها إلى القانون الجنائي الإسلامي.

ونحن نعتقد أن التنمية البشرية في الوطن العربي والعالم الإسلامي يجب أن تجعل من مهامها الأساسية: تنمية التفكير في حقوق الإنسان كما يقررها القرآن والحديث وكما عرضنا لجملتها في هذا البحث. إن هذه الحقوق (الحق في الحياة وفي التمتع بها، وفي حرية الاعتقاد، وفي المعرفة، وفي الاختلاف، وفي الشورى، والمساواة والعدل، إضافة إلى حقوق المستضعفين) هي الحقوق الأساسية التي من دون توافرها وتتحقق الناس بها لا يمكن تطبيق الحدود الشرعية تطبيقاً لا ليس فيه. ذلك أنه من دون القضاء على الفقر والجهل والظلم، ظلم الحكام وظلم الأقوياء والضعفاء، ستبقى الحدود متزئناً للشبهات، والحديث النبوي يقول: «ادرأوا الحدود بالشبهات» وقد فعل النبي والخلفاء الراشدون ذلك مراراً في وقائع معلومة.

وإذاً فنقطة الانطلاق في تطبيق الشريعة، يجب أن تكون تمتيم

المسلم وغيره من أعضاء المجتمع الإسلامي بالمخروق الأساسية التي يقررها القرآن والحديث للإنسان كإنسان، ابتداءً من حق الحياة... إلى حقوق المستضعفين. إنه من دون التمتع بالحقوق الأساسية المذكورة سيبقى تطبيق الحدود الشرعية مقصوراً على المستضعفين الذين يدفعهم الجوع والجهل، وما يعانون من ظلم، إلى ارتكاب ما يرتكبونه من مخالفات وجرائم. أما المستكثرون من أصحاب السلطة والجاه والمال، فهم يعرفون دائمًا كيف يخفون جرائمهم، وكيف يتلون الأحكام، فلا تطبق عليهم.

هوامش القسم الرابع

- (١) القرآن الكريم، «سورة الاسراء» الآية ٧٠.
- (٢) نفس المرجع، «سورة الاسراء» الآيات ٦١ - ٦٢.
- (٣) نفس المرجع، «سورة البقرة» الآيات ٣٠ - ٣٢.
- (٤) نفس المرجع، «سورة البقرة» الآيات ٣٤ - ٣٧.
- (٥) نفس المرجع، «سورة هود» الآية ٦١.
- (٦) نفس المرجع، «سورة الروم» الآية ٩.
- (٧) نفس المرجع، «سورة يونس» الآية ١٤.
- (٨) نفس المرجع، «سورة الاعراف» الآيات ٢٢ - ٢٣.
- (٩) نفس المرجع، «سورة البقرة» الآية ٢٤٧.
- (١٠) نفس المرجع، «سورة التين» الآية ٤.
- (١١) نفس المرجع، «سورة غافر» الآية ٦٤.
- (١٢) نفس المرجع، «سورة الحج» الآية ٦٦.
- (١٣) نفس المرجع، «سورة السجدة» الآيات ٧ - ٩.
- (١٤) نفس المرجع، «سورة النساء» الآيات ٢٩ - ٣٠.
- (١٥) نفس المرجع، «سورة الاسراء» الآية ٣٣.
- (١٦) نفس المرجع، «سورة الاسراء» الآية ٣١.
- (١٧) نفس المرجع، «سورة التكوير» الآيات ٨ - ٩.
- (١٨) نفس المرجع، «سورة المائدة» الآية ٣٢.
- (١٩) نفس المرجع، «سورة المائدة» الآية ٤.
- (٢٠) نفس المرجع، «سورة المائدة» الآية ٨٧.

- (٢١) نفس المرجع، «سورة الأعراف»، الآية ٣٢.
- (٢٢) نفس المرجع، «سورة البقرة»، الآية ٢٦٧.
- (٢٣) نفس المرجع، «سورة التحل»، الآية ٧٢.
- (٢٤) نفس المرجع، «سورة غافر»، الآية ٦٤.
- (٢٥) نفس المرجع، «سورة الحجائية»، الآية ١٦.
- (٢٦) نفس المرجع، «سورة الأعراف»، الآيات ٣١ - ٣٣.
- (٢٧) نفس المرجع، «سورة القصص»، الآية ٧٧.
- (٢٨) نفس المرجع، «سورة الإنسان»، الآياتان ٢ - ٣.
- (٢٩) نفس المرجع، «سورة الإنسان»، الآياتان ٢٩ - ٣٠.
- (٣٠) نفس المرجع، «سورة البقرة»، الآية ٢٥٦.
- (٣١) نفس المرجع، «سورة يونس»، الآية ٩٩.
- (٣٢) نفس المرجع، «سورة الاسراء»، الآية ١٥.
- (٣٣) نفس المرجع، «سورة يونس»، الآية ٤٧.
- (٣٤) نفس المرجع، «سورة البقرة»، الآية ٣١.
- (٣٥) نفس المرجع، «سورة الرحمن»، الآياتان ٣ - ٤.
- (٣٦) نفس المرجع، «سورة العلق»، الآيات ١ - ٥.
- (٣٧) نفس المرجع، «سورة الروم»، الآياتان ٢١ - ٢٢.
- (٣٨) نفس المرجع، «سورة هود»، الآياتان ١١٨ - ١١٩.
- (٣٩) نفس المرجع، «سورة المائدة»، الآية ٤٨.
- (٤٠) نفس المرجع، «سورة البقرة»، الآية ٦٢.
- (٤١) نفس المرجع، «سورة آل عمران»، الآية ٨٥.
- (٤٢) نفس المرجع، «سورة البقرة»، الآية ٢١٧.
- (٤٣) نفس المرجع، «سورة التحل»، الآية ١٠٦.
- (٤٤) نفس المرجع، «سورة آل عمران»، الآيات ١٠٣ - ١٠٥.
- (٤٥) نفس المرجع، «سورة التحل»، الآية ١٢٥.

- (٤٦) نفس المرجع، «سورة الاسراء» الآية ٥٣.
- (٤٧) نفس المرجع، «سورة البقرة» الآية ١٨٥.
- (٤٨) نفس المرجع، «سورة الغاشية» الآيات ٢١ - ٢٢.
- (٤٩) نفس المرجع، «سورة الشورى» الآيات ٣٦ - ٣٩.
- (٥٠) نفس المرجع، «سورة آل عمران» الآية ١٥٩.
- (٥١) نفس المرجع، «سورة الحجرات» الآية ١٣.
- (٥٢) نفس المرجع، «سورة الحجرات» الآيات ١٠ - ١٣.
- (٥٣) نفس المرجع، «سورة آل عمران» الآية ١٠٤.
- (٥٤) نفس المرجع، «سورة النساء» الآية ٩٥.
- (٥٥) نفس المرجع، «سورة النساء» الآيات ٢٩ - ٣٤.
- (٥٦) نفس المرجع، «سورة النحل» الآية ٧١.
- (٥٧) نفس المرجع، «سورة النجم» الآية ٣٩.
- (٥٨) نفس المرجع، «سورة آل عمران» الآية ١٤٥.
- (٥٩) نفس المرجع، «سورة البقرة» الآية ٢٨٢.
- (٦٠) نفس المرجع، «سورة النساء» الآية ١١.
- (٦١) نفس المرجع، «سورة النساء» الآيات ٢ - ٣.
- (٦٢) نفس المرجع، «سورة الشورى» الآية ١٥.
- (٦٣) نفس المرجع، «سورة المائدة» الآية ٤٢.
- (٦٤) نفس المرجع، «سورة ص» الآية ٢٦.
- (٦٥) نفس المرجع، «سورة النساء» الآية ٥٨.
- (٦٦) نفس المرجع، «سورة النحل» الآية ٩٠.
- (٦٧) نفس المرجع، «سورة النساء» الآية ١٣٥.
- (٦٨) نفس المرجع، «سورة المائدة» الآية ٨.
- (٦٩) نفس المرجع، «سورة المائدة» الآية ٤٢.
- (٧٠) نفس المرجع، «سورة النحل» الآية ٩٠.

- (٧١) نفس المرجع، «سورة البقرة»، الآية ١٧٧ .
- (٧٢) نفس المرجع، «سورة البقرة»، الآية ١٧٧ .
- (٧٣) نفس المرجع، «سورة الذاريات»، الآية ١٩ .
- (٧٤) نفس المرجع، «سورة الحج»، الآية ٢٨ .
- (٧٥) نفس المرجع، «سورة التوبة»، الآية ٦٠ .
- (٧٦) نفس المرجع، «سورة المحتننة»، الآيات ٨ - ٩ .
- (٧٧) نفس المرجع، «سورة الاسراء»، الآية ٢٦ .
- (٧٨) نفس المرجع، «سورة النور»، الآية ٣٣ .
- (٧٩) نفس المرجع، «سورة المعارج»، الآيات ٢٤ - ٢٥ .
- (٨٠) نفس المرجع، «سورة المعارج»، الآيات ٢٢ - ٢٣ .
- (٨١) نفس المرجع، «سورة الذاريات»، الآيات ١٥ - ١٩ : ﴿إِنَّ الْمُتَقِنِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعِيُونَ. آخَذُوهُنَّ مَا عَطَاهُمْ رَبُّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ. كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجِعُونَ. وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَفِرُونَ. وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْغَرُومٌ﴾ ..
- (٨٢) نفس المرجع، «سورة البقرة»، الآية ٢١٩ .
- (٨٣) نفس المرجع، «سورة الروم»، الآية ٣٨ .
- (٨٤) نفس المرجع، «سورة الملك»، الآية ١٥ .
- (٨٥) نفس المرجع، «سورة الجمعة»، الآية ١٠ .
- (٨٦) نفس المرجع، «سورة المزمل»، الآية ٢٠ .

هذا الكتاب

هذا هو الكتاب الثاني في سلسلة «قضايا الفكر العربي» يكتبه المفكر العربي المعروف محمد عابد الجابري.

و فيه يتناول الكاتب عدداً من المسائل التي تثيرها قضية الديموقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي اليوم.

و فيه أيضاً مقارنات متعمقة بين القضايا التي تهم المواطن العربي في كل مكان، كالمقارنة بين الديموقراطية والشورى، والمقارنة بين عالمية حقوق الإنسان في المرجعية الأوروبية وعالمية حقوق الإنسان في المرجعية الإسلامية، والمقارنة بين مفهوم الإنسان في الفكر المعاصر ومفهوم الإنسان في القرآن. كل ذلك بأسلوب سهل يسير.

مركز دراسات الوحدة العربية

بنية «سدات تاور» شارع ليون

ص.ب: ٦٠٠١ - ١١٣ - بيروت - لبنان

تلفون : ٨٦٩١٦٤ - ٨٠١٥٨٢ - ٨٠١٥٨٧

برقياً: «مرعربي» - بيروت

فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

الطبعة الثانية